جـامـعـة الـشـرقـيـة
A' SHARQIYAH UNIVERSITY

كـلـيـة الـحـقـوق

قسـم القانـــون الخاص

تحول الشركة محدودة المسؤولية إلى شركة مساهمة عامة
(دراسة وصفية مقارنة)

إعداد الباحث:

سعيد بن مسعود بن سالم الغاوي

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

تخصص: القانون التجاري

إشراف:

الدكتور/ راسم بن المنجي قصارة

لجنة المناقشة:

اسم عضو اللجنة	الرتبة الأكاديمية	جهة العمل	الصفة
د. راسم بن المنجي قصارة	أستاذ مساعد	جامعة الشرقية	مشرفًا ورئيسًا
د. محمد حسن الحمادي	أستاذ مساعد	جامعة الشرقية	مناقشًا داخليًا
د. صلاح الدين عبد القادر	أستاذ مساعد	جامعة صحار	مناقشًا خارجيًا

سلطنة عُمان

(٢٠٢٥م / ١٤٤٧هـ)

لجنة مناقشة الرسالة

تحول الشركة محدودة المسؤولية إلى شركة مساهمة عامة

(دراسة وصفية مقارنة)

أعدها الباحث:

سعيد بن مسعود بن سالم الغاوي

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: ٢٨/١٠/٢٠٢٥م

المشرف:

الدكتور/ راسم بن المنجي قصارة

لجنة المناقشة:

اسم عضو اللجنة	رتبته الأكاديمية	جهة العمل	الصفة	التوقيع
د. راسم بن المنجي قصارة	أستاذ مساعد	كلية الحقوق جامعة الشرقية	مشرفًا ورئيسًا للجنة	
د. محمد بن حسن الحمادي	أستاذ مساعد	كلية الحقوق جامعة الشرقية	عضوًا وممتحنًا داخليًا	
د. صلاح الدين عبدالقادر	أستاذ مساعد	كلية إدارة الأعمال جامعة صحار	عضوًا وممتحنًا خارجيًا	

إقـرار الباحــث

أقرّ بأنّ المادة العلمية الواردة في الرسالة قد تمّ تحديد مصدرها العلمي، وأنّ محتوى هذه الرسالة غير مقدم للحصول على أي درجة علمية أخرى، وأنّ مضمون هذه الرسالة يعكس آراء الباحث الخاصة، وهي ليست بالضرورة الآراء التي تتبنّاها الجهة المانحة.

ولا مانع لديّ من قيام الجامعة باستنساخ رسالة الماجستير أو أي جزء منها، وإهداء نسخ منها للجامعات والجهات الأخرى.

الباحث: سعيد بن مسعود بن سالم الغاوي **الرقم الجامعي: ٢١١٢١٦٧**

التوقيع:

الآية الكريمة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾

صدق الله العظيم

سورة هود، الآية رقم: (٨٨)

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾

سورة طه، الآية رقم: (١١٤)

الإهـــــداء

أهدي نتاج عملي المتواضع هذا:

إلى أرواح من كانوا أغلى ما في الوجود؛ من فقدتُ نور وجهها منذ الصغر؛ أمي الحبيبة، وإلى من كان لي خير مربٍ ومعلم؛ أبي الغالي، وإلى روح أختي الغالية، إليهم أهدي ثمرة جهدي وعصارة فكري.

إلى شريكة حياتي، ورفيقة دربي في السراء والضراء، التي تحملت معي أعباء الدراسة ومشاغلها، فكانت لي خير سند ومعين.

إلى أبنائي وبناتي، قرة عيني، ومصدر إلهامي، أسأل الله لهم التوفيق في حياتهم.

إلى إخوتي الذين بهم أَشُدُّ أَزْري.

وإلى أصدقائي، وزملائي في العمل والجامعة.

وإلى كل شبر من أرض عُمان، ومن عاش ويعيش فيها، أهدي هذا العمل المتواضع، سائلاً المولى عز وجل أن يكون علمًا ينتفعُ به.

الباحث

شكـــر وتقديـــر

بعد حمد الله وتوفيقه الذي منَّ عليَّ بإكمال هذا البحث المتواضع، فإنّي أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى **الدكتور الفاضل/ راسم بن المنجي قصارة**، مشرفي على هذه الرسالة، الذي كان لي خير مرشد ومعلم، فلم يبخل عليّ بتوجيهاته القيمة ونصائحه السديدة، والتي كان لها أثر بالغ في إثراء هذا البحث وإخراجه في صورته النهائية، فله منّي كل الشكر، وكل الثناء والتقدير، كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى **السادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الكرام**، على تفضلهم بقراءة هذا العمل، وعلى ما قدموه لي من ملاحظات وتوجيهات والتي ساهمت بلا شك في تطويره، كما أشكر **الدكتور/ مرتضى عبدالله رئيس قسم القانون الخاص بالجامعة** على دعمه وتشجيعه طوال فترة الدراسة بالجامعة.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى جامعتي العزيزة "جامعة الشرقية"، وأخص بالذكر فيها كلية الحقوق، بجميع كادرها الأكاديمي والتدريسي، وموظفيه وطلابها، على ما قدموه من دعم وتسهيلات مادية ومعنوية، ساهمت بشكل كبير في إنجاز هذا العمل البحثي. كما أشكر القائمين على **مكتبة جامعة السلطان قابوس، ومكتبة المجلس الأعلى للقضاء، ومكتبة متحف عُمان عبر الزمان، ومكتبة مكتب الأستاذ/ أحمد الغاوي للمحاماة** على ما زودوني به من مصادر ومراجع، طوال أيام الدراسة وكتابة هذا البحث.

كما أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان إلى كل من كانوا خير سند وعون لي؛ وفي مقدمتهم أسرتي، وعائلتي، وأصدقائي، وزملائي، وكل من وقف بجانبي وشجعني على إتمام هذه الرحلة العلمية، وكانوا خير رفيق لي في درب البحث والدراسة.

الباحث: سعيد بن مسعود بن سالم الغاوي

ملخص الرسالة

تحوّل الشركة محدودة المسؤولية إلى شركة مساهمة عامة

إعداد الباحث: سعيد بن مسعود بن سالم الغاوي

إشراف: الدكتور/ راسم بن المنجي قصارة

تناولت هذه الدراسة موضوع تحوّل الشركة محدودة المسؤولية إلى شركة مساهمة عامة، وذلك في ضوء قانون الشركات التجارية العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم: (٢٠١٩/١٨)، ومقارنته بالنصوص المنظمة لهذه العملية في مجموعة من القوانين العربية المماثلة؛ كالقانون التونسي، والمصري، والإماراتي، والسعودي، وغيرها.

وقد بيّنت هذه الدراسة ماهية التحوّل، من خلال بيان مفهومه، وأنواعه، وطبيعته القانونية، وتميزه عن الأنظمة المشابهة له، كالاندماج، والانقسام، والتأميم، والخصخصة، بالإضافة إلى شروطه، والأسباب المؤدية إليه، والإجراءات المتبعة عند تحوّل الشركة محدودة المسؤولية إلى شركة المساهمة العامة، والآثار المترتبة على هذا التحوّل بالنسبة للشركة المتحوّلة، والشركاء، والدائنين المتعاملين مع الشركة السابقة، إضافة إلى العقود التي أبرمتها الشركة قبل التحوّل.

وقد خلص الباحث إلى مجموعة من النتائج، أهمها؛ عدم انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المتحوّلة، واستمرارها بالشكل الجديد، واستمرار الذمة المالية للشركة بالشكل الجديد، وتظل الشركة مالكةً لأصولها وموجوداتها دون أن تتخذ الإجراءات الخاصة بنقل ملكية العقارات، كما تظل الشركة محتفظة بجميع مظاهرها التي اكتسبتها، كالاسم، والموطن، والجنسية، والأهلية.

كما اقترح الباحث للمشرع العُماني عند مراجعته لقانون الشركات التجارية عدد من التوصيات؛ تمثلت في: إضافة نصوص تتعلق بانقسام الشركات التجارية، وإضافة نص يستثني فيه شركة المحاصة من عملية التحول، سواءً كان التحول منها أو إليها، وكذلك إضافة نص يتناول جوازية تخارج أو انسحاب الشركاء المعترضين على قرار التحول.

وقد قسّم الباحث هذا البحث إلى فصلين؛ وكل فصل ضمَّ مبحثين، تناول الفصل الأول مفهوم تحوّل الشركات التجارية، وأسبابه، وأنواعه، مشتملاً على مفهوم التحوّل وطبيعته القانونية، وتميزه عن الأنظمة المشابهة له. أما الفصل الثاني، فتناول النظام القانوني لتحوّل شركة محدودة المسؤولية إلى شركة مساهمة عامة، مشتملاً على الشروط والإجراءات والآثار المترتبة على التحوّل.

الكلمات المفتاحية: التحول، تغير الشكل القانوني للشركة، شركة محدودة المسؤولية، شركة المساهمة العامة، استمرار الشخصية الاعتبارية للشركة.

Abstract

transformation of limited liability company into public joint stock company

Prepared by Researcher: Said bin Masoud bin Salim AL- Ghawi

Supervised by: Dr. Racem ibn AL-Monji Gassara

This study addresses the transformation of limited liability company into public joint stock company under the Omani Commercial Companies Law promulgated by Royal Decree No. (18/2019), with a comparative analysis of corresponding provisions in several Arab jurisdictions, including Tunisian, Egyptian, Emirati, and Saudi laws, among others.

The study clarifies the concept of transformation by examining its definition, types, and legal nature, and by distinguishing it from similar legal mechanisms such as mergers, demergers, nationalization, and privatization. It also explores the conditions, underlying reasons, and procedures governing the transformation of limited liability company into public joint stock company, as well as the legal consequences of such transformation for the company itself, its partners, creditors dealing with the pre-transformation entity, and contracts concluded prior to the transformation.

The researcher concludes with several key findings, most notably: the legal personality of the transforming company does not lapse but continues in its new form; the company's financial liability remains intact; and the company retains ownership of its assets without the need to undertake property transfer procedures. Furthermore, the company preserves all its acquired attributes, including its name, domicile, nationality, and legal capacity.

The study also offers several legislative recommendations for the Omani lawmaker in future revisions of the Commercial Companies Law. These include: introducing provisions on company demergers; explicitly excluding joint venture companies (Shirkah al-Muhassa) from transformation processes, whether as origin or destination entities; and incorporating a provision allowing dissenting partners to withdraw or exit in the event of a transformation decision.

The research is structured into two chapters, each comprising two sections. The first chapter discusses the concept, causes, and types of company transformation, including its legal nature and distinction from analogous systems. The second chapter examines the legal framework governing the transformation of limited liability company into public joint stock company, covering the conditions, procedures, and resulting legal effects.

Keywords: Transformation, change of legal form, limited liability company, public joint stock company, continuity of legal personality.

الفهرس

لجنة المناقشة ..... أ

إقرار الباحث ..... ب

الآية القرآنية ..... ج

الإهـــــداء ..... د

شكـــر وتقديـــر ..... هـ

ملخص الرسالة عربي ..... و

ملخص الرسالة انجليزي ..... ز

الفهرس ..... ح

المقدمة ١

مطلب تمهيدي ٨

الفرع الأول: الشركة محدودة المسؤولية ١٠

الفرع الثاني: شركة المساهمة العامة ١٣

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لتحول الشركات التجارية ١٧

المبحث الأول: ماهيـــة التحـــــول ١٨

المطلب الأول: مفهـوم التحـول ١٨

الفرع الأول: تعريف التحول ١٨

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتحول ٢٣

المطلب الثاني: تمييز التحول عن الأنظمة المشابهة ٣٠

الفرع الأول: تمييز التحول عن أنظمة إعادة الهيكلة ٣١

الفرع الثاني: تميز التحول عن أنظمة إعادة تنظيم الملكية ٣٨

المبحث الثاني: تعدد صور وأسباب تحول الشركات التجارية ٤٤

المطلب الأول: أنواع تحول الشركات التجارية ٤٥

الفرع الأول: أنواع التحول باعتبار الأساس المُستند إليه ٤٦

الفرع الثاني: أنواع التحول باعتبار مدى الالتزام به ٥١

المطلب الثاني: أسباب تحول الشركات التجارية ٦٠

الفرع الأول: الأسباب الداخلية لتحول الشركات التجارية ٦٠

الفرع الثاني: الأسباب الخارجية لتحول الشركات التجارية ٦٥

الفصل الثاني: النظام القانوني لتحول الشركة محدودة المسؤولية إلى شركة مساهمة عامة ٧١

المبحث الأول: شروط وإجراءات تحول الشركة محدودة المسؤولية إلى شركة مساهمة عامة ٧٤

المطلب الأول: شروط تحول الشركة محدودة المسؤولية ٧٥

الفرع الأول: الشـروط العامـة ٧٤
الفرع الثاني: الشـروط الخاصـة ٨٣
المطلب الثاني: إجراءات تحول الشركة محدودة المسؤولية ٨٦
الفرع الأول: إجراءات تحول الشركة محدودة المسؤولية ٨٧
الفرع الثاني: جزاء مخالفة شروط وإجراءات التحول ٩٢
المبحث الثاني: آثار تحول الشركة محدودة المسؤولية إلى شركة مساهمة عامة ٩٩
المطلب الأول: آثار التحول بالنسبة للشركة والشركاء ١٠٠
الفرع الأول: أثار التحول بالنسبة للشركة ١٠٠
الفرع الثاني: أثار التحول بالنسبة للشركاء ١٠٦
المطلب الثاني: آثار عملية التحول بالنسبة للغير ١١١
الفرع الأول: آثار التحول بالنسبة للدائنين ١١١
الفرع الثاني: آثار التحول بالنسبة للعقود ١١٧
الخاتمة ١٢٦
أولا: النتائــج ١٢٨
ثانيًا: التوصيـات ١٢٩
المراجع ١٣٢

المقدمة

تُعد شركة المساهمة العامة إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد الحديث، فهي كيانات قانونية ضخمة تهدف إلى جمع رؤوس أموال ضخمة؛ من خلال طرح أسهمها للاكتتاب العام في أسواق الأوراق المالية، ويسمح هذا النموذج لأي فرد بغض النظر عن حجم استثماره، بأن يصبح مُساهمًا في ملكية الشركة، مما يساهم في دمقرطة الاستثمار وتوزيع الثروة، ففي كثيرٍ من الدول غالبًا ما تُؤدي سيطرة أصحاب هذه الشركة على اقتصادها وسياستها؛ بسبب تجميع وتركيز الأموال في قبضة بعض الأشخاص، وحرصت التشريعات على توجيه ورقابة وتنظيم هذا النوع من الشركات، بدءًا من إعداد العقد ونظامها الأساسي وانتهاءً بتصفيتها وانقضائها[١]، وخيرًا فعل المشرع العُماني عندما أوكل مهمة رقابة وتنظيم هذا النوع من الشركات إلى هيئة الخدمات المالية[٢].

وتعدُ هذه الشركة من شركات الأموال، أي أنَّها تقوم على الاعتبار المالي لا الاعتبار الشخصي[٣]، ويقسَّم رأس مالها إلى اسهم متساوية القيمة، ويمثل السهم حق المساهم في الشركة[٤]، وتكمن أهميتها من حيث قدرتها على تجميع الأموال اللازمة للقيام بمشاريع تجارية أو صناعية؛ لها أهميتها في استمرار دوران عجلة الاقتصاد[٥]، مثل مشاريع البنية التحتية، والطاقة، والتصنيع، والتكنولوجيا، وبفضل هذه القدرة التمويلية، تدفع هذه الشركة عجلة التنمية الاقتصادية وتساهم في زيادة الناتج المحلي الإجمالي، كما أنها تلعب دورًا محوريًا في خلق فرص عمل مستدامة، وتحفيز الابتكار، وتعزيز التنافسية في الأسواق المحلية والعالمية.

---

(١) سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار الأهرام للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠٢٢، صفحة (٦١١).

(٢) أنشأت هيئة الخدمات المالية بتاريخ ٢٥/مارس/ ٢٠٢٤م بموجب المرسوم السلطاني رقم: (٢٠٢٤/٢٠)، لتحل محل الهيئة العامة لسوق المال، وقد نصت المادة (٧) من القانون المذكور على: "تستبدل بعبارة (الهيئة العامة لسوق المال" أينما وردت في القوانين والمراسيم السلطانية عبارة (هيئة الخدمات المالية) ..."

(٣) عبدالله يحي مكناس، محمد ناصر الخوالدة، جمال الدين عبدالله مكناس، الوجيز في الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٢٣، صفحة (٢٠٩).

(٤) عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية – دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠١٩، صفحة (١٨٧).

(٥) عبدالله يحي مكناس، محمد ناصر الخوالدة، جمال الدين عبدالله مكناس، مرجع سابق، صفحة (٢٠٥).

في حين تُعدُ الشركة المحدودة المسؤولية إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها قطاع الأعمال في غالبية الدول، وتُمثّل الشريحة الأكبر من الشركات القائمة، ويعود هذا الانتشار الواسع لخصائصها المرنة التي تجمع بين مزايا شركات الأشخاص وشركات الأموال، مما يجعلها الخيار المثالي لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة[١]، وتتميز هذه الشركة بأنها تُنشأ غالبًا بين أفراد تربطهم علاقة شخصية أو عائلية أو يعرِفون بعضهم بعضًا، ويثق كلٍ منهم بالآخر، مما يضفي عليها طابعًا يراعي الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء، وتوفر هذه الشركات في الوقت نفسه حماية قانونية مهمة للشركاء، حيث تقتصر مسؤوليتهم عن ديون الشركة على قيمة حصصهم في رأس المال[٢]، ولا تمتد إلى أموالهم الخاصة، وتُشجع هذه الحماية المزدوجة؛ الأفراد على المغامرة في مشاريع جديدة دون تعريض ثرواتهم الشخصية للخطر.

كما أنَّ بساطة إجراءات تأسيس هذه الشركة، وإدارتها مقارنةً بالشركات المساهمة العامة، جعلها ملاذًا لأصحاب الأعمال الذين يبحثون عن كيان قانوني يمنحهم الحماية والسيطرة في آن واحد، وبفضل هذه السمات أصبحت الشركة محدودة المسؤولية المحرك الرئيسي للنمو الاقتصادي، ومصدرًا أساسيًا لفرص العمل، وداعمًا قويًا للاقتصاد المحلي.

لكن بمرور الزمن ونمو الأعمال، تصل الشركة إلى نقطة تحول حاسمة تتطلب منها إعادة تقييم هيكلها القانوني الحالي، فما قد يكون مناسبًا لبداية صغيرة، لا يكون كافيًا لتلبية متطلبات النمو والتوسع، ويصبح من الضروري في هذه المرحلة على الشركة أن تكتسي شكلًا قانونيًا يتماشى مع حجمها ونطاق نشاطها الاقتصادي المتزايد، ومتلائمًا مع الظروف والمتغيرات المحيطة بالشركة[٣].

ولا يعد هذا التحول مجرد إجراء شكلي، بل خطوة استراتيجية حيوية تفتح آفاقًا جديدة للنمو، فمن خلال اختيار الشكل القانوني الصحيح يمكن للشركة جذب استثمارات أكبر، وتوزيع المخاطر، وفصل الذمة المالية للشركاء عن ذمة الشركة، كما أنَّ الشكل القانوني المناسب يمنح الشركة مصداقية

---

(١) عزيز العكيلي، مرجع سابق، صفحة (٤٤٣).

(٢) إلياس ناصيف، الشركات التجارية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٢، صفحة (١٧٧).

(٣) عزيز العكيلي، المرجع السابق، صفحة (٥١٣).

أكبر في السوق، ويسهل عليها الحصول على قروض وتمويلات من البنوك والمؤسسات المالية، ويجعلها أكثر قدرة على المنافسة في بيئة الأعمال المعقدة.

ولذلك يعدُّ التحول القانوني للشركة هو بمثابة الانتقال من مرحلة الطفولة إلى مرحلة النضج، حيث يصبح الكيان التجاري أكثر تنظيمًا، وأكثر قدرة على تحمل المسؤوليات الكبرى، وأكثر جاهزية لتحقيق الأهداف الطموحة على المدى الطويل.

- **أهمية الموضوع:**

تعدُّ دراسة موضوع تحول شركة محدودة المسؤولية إلى شركة مساهمة عامة ضرورية للغاية، وذات أهمية قصوى، **ففي الجانب العملي تبدو أهمية** هذا الموضوع من خلال كون هذا التحول يمثل آلية حيوية لتمويل التوسعات الكبرى للشركات الناجحة التي تسعى إلى تطوير كيانها التجاري، حيث يكون المجال مفتوحًا لطرح الأسهم للاكتتاب العام، وجذب رؤوس أموال ضخمة من الجمهور، مما يسهم في دعم الاقتصاد الوطني، وخلق فرص عمل جديدة.

أما الأهمية العلمية لدراسة هذا الموضوع؛ فإنَّ هذه الدراسة تثري الفقه القانون التجاري وتساهم في تحليل التوفيق بين نظامين مختلفين –شركة محدودة المسؤولية، وشركة المساهمة العامة– ويستوجب ذلك تطوير النظريات القانونية المتعلقة بحماية المساهمين والأقليات عند التحول، **أما الأهمية الموضوعية** لدراسة هذا الموضوع؛ فإنها تكمن في تنظيم الجوانب الإجرائية والقانونية لعملية التحول، لضمان سهولة التحول وحماية حقوق الدائنين والمساهمين من مخاطر التقييم غير الدقيق للأصول، والمحافظة على استمرارية الكيان التجاري.

- **أهداف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الإجراءات الواجب اتباعها، عند الرغبة في تغيير الشكل القانوني لشركة محدودة المسؤولية إلى شركة مساهمة عامة، بحسب ما نص عليه قانون الشركات التجارية العُماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٩/١٨) ولوائحه التنفيذية، كما تهدف إلى توضيح الآثار التي تترتب نتيجة لتحول الشركة محدودة المسؤولية إلى شركة مساهمة عامة.

- **إشكالية الدراسة:**

يعدُّ تحول الشركة محدودة المسؤولية إلى شركة مساهمة عامة من أهم التحولات التي تحدث بين الشركات من شكلٍ إلى آخر، لذا كان من الأهمية بمكان بيان مدى استمرارية الشخصية المعنوية للشركة المتحولة، وما هي الإجراءات التي يجب اتباعها عند الرغبة بتحول شركة محدودة المسؤولية إلى شركة مساهمة عامة، ومقارنتها بالإجراءات التي تناولتها القوانين المقارنة.

وعلى هذا تظهر إشكالية البحث من خلال التساؤل عن الكيفية التي نظم بها المشرع العُماني عملية تحول الشركة محدودة المسؤولية إلى شركة مساهمة عامة.

- **أسئلة الدراسة:**

تناولت هذه الدراسة الإجابة على العديد من الأسئلة المتعلقة بتحول الشركة محدودة المسؤولية إلى شركة مساهمة عامة، ومن أهمها ما يلي:

١. ما هي الطبيعة القانونية لموضوع التحول؟
٢. بماذا يتميز التحول عن غيره من الأنظمة المشابهة له، كالاندماج والانقسام والخصخصة والتأميم؟
٣. ما هي الأسباب التي قد تؤدي إلى تحول الشركة محدودة المسؤولية إلى شركة مساهمة عامة؟
٤. ما هي الشروط التي يجب مراعاتها عند الرغبة لتحويل الشركة محدودة المسؤولية إلى شركة مساهمة عامة.
٥. ما هي الإجراءات التي يجب اتباعها عند الرغبة لتحويل الشركة محدودة المسؤولية إلى شركة مساهمة عامة.
٦. ما مدى استمرار الشخصية المعنوية للشركة محدودة المسؤولية عند تحولها إلى شركة مساهمة عامة؟
٧. ما هي الآثار التي تترتب عن عملية تحول شركة محدودة المسؤولية إلى شركة مساهمة عامة، بالنسبة للشركة، والشركاء، والدائنين، والعقود التي ابرمتها الشركة قبل تحولها؟

- **حدود الدراسة.**

الحدود المكانية: تنحصر هذه الدراسة في تحليل الإطار القانوني والتشريعي العُماني، مع التركيز على النصوص الواردة في قانون الشركات التجارية العُماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم: (٢٠١٩/١٨م) ولوائحه التنفيذية المتمثلة في لائحة الشركات التجارية، ولائحة شركات المساهمة العامة، إضافة إلى ما جاء في قانون المعاملات المدنية العُماني الصادر بموجب المرسوم السلطاني العُماني رقم: (٢٠١٣/٢٩)، والقواعد التي تنظم إجراءات التحول في سلطنة عُمان، ومقارنتها بالإجراءات الواردة في بعض القوانين العربية المماثلة.

الحدود الزمانية: أما الحدود الزمانية فتدور الدراسة في نطاق زمني منحصر في الفترة ما بين صدور القوانين واللوائح المتعلقة بالدراسة، وتاريخ كتابة هذه الدراسة.

- **منهجية الدراسة.**

اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهجين الوصفي والمقارن، حيث سيتم وصف الإطار القانوني لعملية التحول من حيث مفهوم التحول، وأنواعه، وطبيعته القانونية، والشروط والإجراءات التي تتبع عند إجراء عملية التحول، مع تحديد الآثار القانونية لهذه العملية المترتبة على الشركة المتحولة، والشركاء، والدائنين، والعقود، وسيكون ذلك مقارنةً بين النصوص الواردة في القانون العُماني وغيرها من القوانين العربية.

- **الدراسات السابقة:**

لم يظهر لدى الباحث سوى دراستين تناولتا موضوع تحول شركة محدودة المسؤولية إلى شركة مساهمة عامة، إحداها لباحث أردني وهو الباحث/ مجدي محمود فرحان الوردات، أما الدراسة الثانية فكانت لباحث سعودي، وهو الباحث/ محمد بن أحمد بن محسن آل ناجي، والدراسة الأخيرة لم يجد لها الباحث نسخة الكترونية منشورة، أما الدراسة الأولى فهي متوفرة ومتاحة في العديد من المواقع الالكترونية، وهي دراسة تحليلية في القانون الأردني، وقد تمخضت عن هذه الدراسة العديد من النتائج من أهمها:

١. لا يترتب على تحويل شركة محدودة المسؤولية إلى شركة مساهمة عامة أي انقضاء للشخصية المعنوية للشركة المتحولة، وعليه يعتبر استمرار الشخصية المعنوية للشركة هو الأثر الأبرز المترتب على عملية تحول الشركة.

٢. استمرار عقود العمل الفردية والجماعية، وعقود الإيجار مع تحول الشركة المحدودة المسؤولية إلى شركة مساهمة عامة.

وهناك دراسة أخرى قديمة تعود لثمانينات القرن الماضي، للدكتور/ محمد توفيق سعودي، وتناولت هذه الدراسة تغيير الشكل القانوني للشركات ذات المسؤولية المحدودة في القانون المصري، مع المقارنة بأحكام القانون الفرنسي، وبالرغم من قدم هذه الدراسة إلا إنَّها لا زالت حتى يومنا هذا المرجع الأول للدراسات المتعلقة بالتحول وتغيير الشكل القانوني للشركات التجارية.

وهناك دراسة أخرى تحمل عنوان "تحول الشركات – تغيير شكل الشركة"، وتعود أيضًا لثمانينات القرن الماضي، وهي للدكتور/ مراد منير فهيم، وهناك دراسة أخرى ظهرت في عام ٢٠١٢م، للدكتور/ صبري مصطفى حسن السبك، مدرس القانون التجاري والبحري والجوي بكلية الشريعة والقانون بطنطا بالجمهورية العربية المصرية، حملت عنوان "النظام القانوني لتحول الشركات" وهي دراسة مقارنة تناولت تحول الشركات أو تغيير شكل الشركة من شكلٍ إلى آخر في المفهومين القانوني والفقهي، وهناك دراسات أخرى ظهرت في هذا الشأن في مختلف الدول العربية، إضافة إلى ما ورد في المؤلفات المتعلقة بالشركات التجارية والقانون التجاري.

أما على مستوى سلطنة عُمان فلم يتبين لدى الباحث سوى دراسة واحدة، للباحثة/ صفاء بنت سالم بن سعيد الشريقية، بعوان "تحول الشركات التجارية وفقًا لقانون الشركات التجارية العُماني رقم: ٢٠١٩/١٨" وهي دراسة مقارنة لاستكمال درجة الماجستير، مُنحت للباحثة من جامعة السلطان قابوس في عام ٢٠٢٠م، وتناولت موضوع التحول بشكل عام، وتمخضت عنها العديد من النتائج من أهمها:

١. أنَّ قانون الشركات التجاري الجديد ألغى من شروط التحول نشر ثلاث ميزانيات مالية مدققة، والتي وجدت سابقًا في قانون الشركات التجارية العُماني الملغي.

٢. إنَّ قانون الشركات التجارية العُماني الجديد، أنقص من مدة الاعتراض الممنوحة للدائنين والتي كانت أطول في القانون الملغي.

وتتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة، وخاصة عن دراسة الباحثة/ صفاء بنت سالم الشريقية –الدراسة الوحيدة المعنية بقانون الشركات التجارية العَمانية– بما يلي:

١. أنَّ هذه الدراسة متخصصةٌ في تحول الشركة المحدودة المسؤولية إلى شركة مساهمة عامة، بخلاف الدراسة السابقة التي تناولت موضوع التحول لجميع أشكال الشركات التجارية.

٢. أنَّ هذه الدراسة تناولت الإجراءات الواجب اتباعها عند رغبة الشركة بالتحول إلى شكل شركة المساهمة العامة، ذلك لأنَّ هذه الدراسة جاءت بعد صدور لائحة شركات المساهمة العامة؛ التي تناولت شروط وإجراءات تحول الشركات التجارية إلى شركة مساهمة عامة، بخلاف الدراسة السابقة التي جاءت قبل صدور هذه اللائحة.

- **خطة الدراسة:**

قسَّم الباحث هذا البحث إلى **مطلب تمهيدي ضم فرعيين**؛ تناول فيهما الحديث عن الشركة المحدودة المسؤولية وشركة المساهمة العامة، بالإضافة إلى فصلين؛ احتوى كل منهما على مبحثين وذلك على النحو الآتي:

- **الفصل الأول:** الإطار المفاهيمي لتحول الشركات التجارية.
  - **المبحث الأول:** ماهية التحول وتميزه عن الأنظمة المشابهة.
  - **المبحث الثاني:** أنواع وأسباب تحول الشركات التجارية.
- **الفصل الثاني:** النظام القانون لتحول الشركة محدودة المسؤولية إلى شركة مساهمة عامة.
  - **المبحث الأول:** شروط وإجراءات تحول الشركة محدودة المسؤولية إلى شركة مساهمة عامة.
  - **المبحث الثاني:** آثار تحول الشركة محدودة المسؤولية إلى شركة مساهمة عامة.

تحول الشركة محدودة المسؤولية إلى شركة مساهمة عامة
(دراسة وصفية مقارنة)

مطلب تمهيدي

اهتم المشرع العُماني بالشركات التجارية اهتمامًا بالغًا؛ من منطلق أنَّها عصب الحياة الاقتصادية، وإيمانًا بالدور الذي تلعبه في دفع عجلة التنمية في البلاد، ويظهر هذا الاهتمام جليًا من خلال إصدار القوانين واللوائح التي تنظم عمل الشركات، منذ بداية تأسيسها وإلى حين انقضائها، وتسهيل ممارسة الأعمال التجارية من خلال تبسيط الإجراءات المتعلقة بالتأسيس والتشغيل، وخلق بيئة استثمارية جاذبة، وتعزيز حوكمتها؛ بإلزامها بمعايير الشفافية والإفصاح، والمسائلة والمحاسبة، حفاظًا على حقوق المساهمين والدائنين في ذات الوقت، من خلال توفير المعلومات الكافية التي تسمح لهم بالتعرف على الوضع الاقتصادي للشركة التي يساهمون فيها، أو يتعاملون معها.

وقد صدر عن المشرع العُماني العديد من القوانين واللوائح التنفيذية التي تعنى بالشركات، ومن بينها قانون المعاملات المدنية من خلال المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٣/٢٩)، الذي نظم في أحد فصوله؛ الأحكام العامة للشركة وإدارتها، والآثار المترتبة على تأسيسها، وانقضائها وتصفيتها وقسمتها[١].

وكان قد صدر قبل ذلك قانون الشركات التجارية الملغي، رقم: (١٩٧٤/٤)، حيث استمر العمل به إلى عام ٢٠١٩م، وهو تاريخ صدور قانون الشركات التجارية الجديد[٢]، ثم صدرت تباعًا بعد ذلك اللوائح التنفيذية التابعة له، متمثلةً في لائحة شركات المساهمة العامة[٣]، ولائحة الشركات التجارية[٤]؛ وجاء صدور القانون الجديد ولوائحه التنفيذية؛ رغبةً من المشرع في إضفاء التنظيم القانوني والإداري على قطاع الشركات التجارية، وحماية حقوق المساهمين والدائنين.

---

(1) طالع المواد (٤٦٨-٤٩٥) من قانون المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم: (٢٠١٣/٢٩). وهي مواد تتعلق بالشركة التجارية وإدارتها.

(٢) صدر قانون الشركات التجارية الجديد بموجب المرسوم السلطاني رقم: (٢٠١٩/١٨).

(٣) صدرت لائحة شركات المساهمة العامة بتاريخ: ٢٥/فبراير/٢٠٢١م، بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الخدمات المالية رقم: (٢٠٢١/٢٧).

(٤) صدرت لائحة الشركات التجارية بتاريخ: ١٤/أكتوبر/٢٠٢١م، بموجب قرار وزير التجارة والصناعة وترويج الاستثمار رقم: (٢٠٢١/١٤٦).

ويتبين للمُطَّلِع على القانون الجديد اهتمام المشرع العُماني بالشركات التجارية بصفةٍ عامة، وشركة المساهمة العامة بصفةٍ خاصة، من خلال النصوص القانونية التي وردت في القانون، واللائحة الخاصة بها، وما رافق هذه النصوص من تنظيم لهذه الشركة من حيث إجراءات تأسيسها وطريقة توزيع الأرباح والخسائر فيها، وعمل الجمعيات العامة العادية وغير العادية، ومجلس الإدارة، وآلية التحول إلى هذه الشركة أو التحول منها إلى شكلٍ آخر.

وقد أولى القانون الجديد موضوع تحول الشركات التجارية أهمية كبيرة؛ من منطلق أنَّ التحول يجنب الشركات التجارية من الوقوع في الأزمات والمطبات الاقتصادية التي قد تودي بها إلى الانقضاء والحل، إذ إنَّ التحول قد يكون حلاً من الحلول في مواجهة خطر الانقضاء الذي قدد تتعرض له الشركة التجارية فيما إذا تعرضت لأزمة اقتصادية؛ أو أدت بها الظروف إلى أنْ يكون وضعها مخالفًا لما يقتضيه شكلها[1]، بحيث يمنعها ذلك من الاستمرار بالشكل الذي تأسست عليه.

ويعدُّ التحول في قانون الشركات التجارية عملية قانونية يُسمَحْ من خلالها للشركات التجارية بتغيير شكلها القانوني الذي تأسست عليه إلى شكل آخر، كأن تتحول الشركة المحدودة المسؤولية إلى شركة مساهمة عامة، –وهو موضوع هذه الدراسة– حيث هنالك أسبابًا عديدة تؤدي إلى هذا التحول، كما يترتب عليه العديد من الآثار.

وبما إنَّ موضوع الدراسة يتضمن البحث عن تحول الشركة محدودة المسؤولية إلى شركة مساهمة عامة، بحيث يتغير شكل الشركة من الشكل الأول إلى الثاني؛ فجدير بالباحث أنْ يتناول الحديث عن هاتين الشركتين بحيث يكون موضوع الدراسة مترابطًا ومفهومًا للقارئ، فهاتان الشركتان قد أقرهما المشرع في قانون الشركات التجارية العُماني، سواءً القانون القديم الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٧٤/٤)، أو القانون الجديد الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٩/١٨)، وقد أفرد القانون الجديد لكل شكل من هذين الشكلين من الشركات موادًا خاصة بها، كما هو حال بقية الأشكال، تضمنت كيفية وإجراءات تأسيسها، ومسؤولية الشركاء فيها.

(١) كأن يتجاوز عدد المساهمين في الشركة الحد الأعلى للمساهمين المقرر فيها.

وقد ضم هذا المطلب فرعين: تناول الفرع الأول؛ الشركة محدودة المسؤولية، فيما تناول الفرع الثاني؛ شركة المساهمة العامة، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول
الشركة محدودة المسؤولية

ظهرت الشركة محدودة المسؤولية لأول مرة في ألمانيا وكان ذلك في عام ١٨٩٢م، وأدخلت إلى التشريع الفرنسي في عام ١٩٢٥م، ثم تبعتها التشريعات الأوربية الأخرى، وعلى المستوى العربي؛ فقد عرفها التشريعي المراكشي في عام ١٩٤٦م، ثم السوري في عام ١٩٤٩، ثم التشريعين المصري والليبي في عام ١٩٥٤م[1]، وعرفها المشرع العُماني في عام ١٩٧٤ من خلال قانون الشركات التجارية رقم (٧٤/٤).

وتعد الشركة محدودة المسؤولية هي إحدى أشكال الشركات السبع التي أقرها المشرع العُماني في قانون الشركات التجارية الجديد، إذ وردت ضمن أشكال الشركات التجارية التي نصت عليها المادة الرابعة من هذا القانون، وبينت المادة (٢٣٤) من القانون نفسه بأنها تتألف من عدد من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين لا يقل عددهم عن اثنين، ولا يزيدون عن (٥٠) شخصًا، وتقتصر مسؤوليتهم عن التزامات الشركة بقدر حصتهم في رأس المال[2]، وهذا يعني أنَّ مسؤولية الشركاء تقتصر على قدر حصتهم في رأس مال الشركة، وهذا هو المبدأ الذي أقرته المحكمة العليا في سلطنة عُمان بحسب ما يظهر من خلال الطعن رقم: (٢٠١٩/٨٥٩) الصادر عن الدائرة التجارية بالمحكمة العليا[3].

---

(1) إلياس ناصيف، الشركات التجارية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، صفحة (١٧٦).

(2) المادة (٢٣٤) من قانون الشركات التجارية العُماني، الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم: (٢٠١٩/١٨).

(3) نص المبدأ رقم: (٤١) المستخلص من الطعن رقم (٢٠١٩/٨٥٩) الصادر عن الدائرة التجارية بالمحكمة العليا بسلطنة عُمان على "لا يسأل الشريك عن الديون في الشركة المحدودة المسؤولية إلا في حدود حصته في رأسمالها دون أمواله الخاصة، ولذا فإنَّ الضمان الوحيد للدائنين هو ذمة الشركة نفسها دون ذمم الشركاء الشخصية، مما مؤداه أنَّه لا يجوز لدائني الشركة أنْ يوجهوا مطالبتهم للشركاء وأنْ يرجعوا عليهم بما هو مستحق لهم في ذمة الشركة" – **أنظر المبدأ رقم (٤١)، الطعن رقم (٢٠٢١/٨٥٩) ، ٢٠١٩/٦/٩م، مجموعة الأحكام الصادرة عن دوائر المحكمة العليا (العمالية – التجارية – الإيجارات) والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ٢٠٢٠/١٠/١ وحتى ٢٠٢١/٩/٣٠م (السنة القضائية الحادية والعشرون ٢١)، المكتب الفني بالمحكمة العليا بسلطنة عُمان، ٢٠٢٣، صفحة (٤١٨).**

ويعدُ شكل شركة محدودة المسؤولية الأكثر تداولا ووجودًا بالنظر للخصائص التي تتميز بها، حيث تجعل الأفراد يقبلون على تأسيسها[١]، وهي شركة ذات طبيعة مختلطة، وهذا هو الراجح في الفقه المصري[2]، والراجح أيضًا عند كثير من الفقهاء ورجال القانون، ومنهم الدكتور/ مصطفى كمال طه[3]، والدكتور هشام زوين[4]، والدكتور القاضي إلياس ناصيف[5]، وذلك يعني أنَّ هذه الشركة تحمل الخصائص التي تحملها شركات الأشخاص وشركات الأموال[6]، فبعض خصائص هذه الشركة ذات طبيعة شخصية، مثل الأحكام الخاصة بتحديد عدد الشركاء وعدم قابلية الحصص للتداول بالطرق التجارية[7]، وغيرها، وبعض خصائصها تقربها من شركات الأموال، ومن أهم هذه الخصائص "المسؤولية المحدودة لكل شريك، حيث تكون مسؤوليتهم بقدر حصة كل منهم في رأس مال الشركة؛ ولا تتعداها إلى أموالهم الخاصة، ومن خصائصها أيضًا عدم حل الشركة بسبب وفاة أحد الشركاء أو إفلاسه أو الحجر عليه"[8]، وخلاصة القول؛ أنَّ الشركة المحدودة المسؤولية لا تندرج في طائفة معروفة من الشركات التجارية، هل هي شركة أشخاص؟ أم هي من ضمن شركات الأموال؟ ولا يزال الخلاف في الفقه قائمًا في تصنيفها، وإنْ كان الراجح بالنسبة لشركة المحدودة المسؤولية؛ أنَّها شركة مزيج من شركات الأشخاص وشركات الأموال معًا[9]، وهذا الرأي الذي يستحسنه الباحث، ويبدوا أنَّ

---

(١) نور الدين لعرج، التحويل الإلزامي للشكل القانوني للشركات التجارية في التشريعين المغربي والقطري، **مجلة القضاء التجاري**، العدد (٨/٧)، الصفحة (٤٤).

(2) محمد علي سويلم، الشركات التجارية في الأنظمة العربية المقارنة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٣، صفحة (٦٩١).

(3) مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة)، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، صفحة (٥٤٤).

(4) هشام زوين، الموسوعة العملية في تأسيس الشركات التجارية والمدنية وممارسات البورصة وهيئة سوق المال ومشكلات غسل الأموال في ضوء الفقه والقضاء والتشريع والمحاماة، المجلد الثاني، الطبعة الثانية، مركز محمود للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨-٢٠٠٩، صفحة (٢١٦).

(5) إلياس ناصيف، الشركات التجارية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، صفحة (١٧٦).

(6) اختلف الفقه في طبيعة شركة محدودة المسؤولية، أنظر المرجع السابق للمستشار الدكتور/ محمد علي سويلم صفحة: (٦٩٠ و ٦٩١)، فمنهم من يراها أنها من شركات الأشخاص، وذلك لاعتبار أنها تضم عددًا محدودًا من الشركاء، ومنهم من يراها أنها من شركات الأموال، بسبب أن كل شريك فيها لا يكون مسؤولا إلا بقدر الحصة التي يشارك بها في الشركة، إضافة إلى الرأي الذي يقول بأنَّ طبيعتها مختلطة بين شركات الأشخاص والأموال، وهو الرأي الذي يرجحه الباحث، إذ يغلب عليها طابع الاختلاط بين الطبيعة الشخصية والطبيعة المالية، فهي من ناحية يتم تأسيسها بعدد محدد من الشركاء لا يتجاوز عددهم عن خمسين شخصًا سواء كانوا معنويين أو اعتباريين، ومن ناحية ثانية؛ شركائها لا يكونوا مسؤولين عن التزاماتها إلا بقدر حصة كل واحد منهم.

(٦) سميحة القليوبي، مرجع سابق، صفحة (٤٢٥).

(٧) سميحة القليوبي، المرجع السابق، صفحة (٤٢٥).

(9) مصطفى كمال طه، مرجع سابق، صفحة (٥٤٣).

المشرع العُماني اعتبرها كذلك، ذلك لأنه أدرج شركات الأشخاص في قانون الشركات التجارية ضمن باب واحد وهو الباب الثاني، واشتمل هذا الباب على شركات التضامن والتوصية والمحاصة، وأدرج شركات الأموال في باب واحد وهو الباب الثالث؛ وضم فيه شركة المساهمة والشركة القابضة والشركة التابعة، أما الشركة المحدودة المسؤولية كانت ضمن شركات الباب الرابع.

ونصت المادة (٢٣٤) من قانون الشركات التجارية على أنَّه: "تتألف الشركة المحدودة المسؤولية من عدد من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين لا يقل عددهم عن (٢) اثنين، ولا يزيد عن (٥٠) خمسين شخصًا، وتقتصر مسؤوليتهم عن التزامات الشركة بقدر حصتهم في رأس المال..." وهنا يتضح بأن المؤسسين للشركة يمكن أنْ يكونوا أشخاصًا طبيعيين أو اعتباريين، وبالتالي فإنَّ الشركات أو غيرها من المؤسسات الاعتبارية يجوز أن تكون من مؤسسي الشركة أو شركاء فيها، بشرط أنْ لا يقل عددهم عن اثنين ولا يزيدون عن خمسين شخصًا.

ومن خصائص شركة محدودة المسؤولية أيضًا؛ تحديد مسؤولية الشركاء، إذ تكون مسؤوليتهم محدودة بمقدار مساهماتهم فقط[1]، أي بمقدار حصصهم، ومن خصائصها أيضًا رأس المال، الذي عادة ما يكون تعيينه بمعرفة الشركاء في عقد تأسيس الشركة ويقسم إلى حصص متساوية[2] نقدية أو عينية، ولا يجوز أن تتألف الحصص من خدمات أو عمل[3]، وهذه الحصص غير قابلة للتداول[٤]، ولا يجوز للشركة أنْ تلجأ إلى الاكتتاب لجمع رأس مالها أو لزيادته[5].

ولم يعين قانون الشركات العُماني الجديد حدًا أدنى لرأس مال شركة محدودة المسؤولية عند تأسيسها، رغم أنَّ القانون القديم (الملغي) كان قد عين حدًا أدنى لرأس مال هذه الشركة مقداره

---

(1) إلياس ناصيف، الشركات التجارية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، صفحة (١٧٧).

(2) محمد علي سويلم، الشركات التجارية في الأنظمة العربية المقارنة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٣، صفحة رقم (٦٩٥).

(3) هذا ما بينته المادة (٢٣٩) من قانون الشركات التجارية العُماني التي نصت على: "تكون الحصص في رأس مال الشركة محدودة المسؤولية نقدية أو عينية، ولا يجوز أنْ تتألف من خدمات أو عمل ...".

(٤) الحصص في شركة محدودة المسؤولية غير قابلة للتداول، لكن عدم قابليتها للتداول ليس بشكل مطلق، وإنما هناك العديد من الحالات التي يمكن للحصص أن يتم تداولها كانتقال هذه الحصص إلى الورثة في حالة الوفاة، أو شراء بعض الشركاء لحصص الشركاء الآخرين وغيرها من الحالات.

(5) هذا ما بينته المادة (٢٣٧) من قانون الشركات التجارية العُماني التي نصت على: "تكون حصص الشركاء في رأس مال الشركة المحدودة المسؤولية غير قابلة للتداول، ولا يجوز أنْ تلجأ الشركة إلى الاكتتاب لجمع رأس مالها أو لزيادته.

(٢٠٠٠٠ ر.ع) عشرون ألف ريال عُماني[1]، ويرى الباحث بتحديد حد أدنى للشركة في حال التأسيس، لأن ذلك يظهر جدية المؤسسين في تأسيس الشركة، ويمنحهم الحافز والدافع في المنافسة على مشاريع أكبر.

ومن خصائص شركة محدودة المسؤولية أيضًا أن تتخذ اسمًا خاصًا لها يشتق من غرضها، أو أنْ يتألف من اسم أحد الشركاء أو أكثر من شريك، شريطة أنْ لا يكون الاسم مضللاً لغرضها أو هويتها، أو هوية الشركاء فيها، مع وجوب أنْ يتبع اسم الشركة عبارة "شركة محدودة المسؤولية أو المصطلح المختصر لذلك "ش.م.م"[2].

الفرع الثاني
شركة المساهمة العامة

تعدُّ شركة المساهمة العامة أيضًا إحدى اشكال الشركات التي أقرها المشرع العُماني في قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٩/١٨)، وقد نظم المشرع أحكام هذه الشركة من خلال النصوص التي وردت في الباب الثالث من القانون وفي اللائحة التي حملت اسمها –لائحة شركات المساهمة العامة–، وهذا يدل على أهمية هذه الشركة ودورها الهام والحيوي في الاقتصادي الوطني.

وتعرف شركة المساهمة العامة بأنها "الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة ويكون جميع الشركاء فيها مسؤولين عن ديونها بقدر الأسهم المملوكة لهم في رأس مال الشركة"[3]، وهذا التعريف شبيه بالتعريف الوارد في قانون الشركات التجارية العُماني، الذي نص على أنَّها: "شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم يتم تداولها على النحو المقرر قانونًا. ولا يُسأل المساهم إلا بقدر مساهمته في رأس المال"[4]، وتتألف شركة المساهمة العامة من (٣) ثلاثة أشخاص على الأقل،

---

(1) المادة (١٣٨) من قانون الشركات التجارية العُماني رقم (٧٤/٤).

(2) نصت المادة (٢٣٦) من قانون الشركات التجارية على: " يتألف اسم الشركة محدودة المسؤولية من اسم شريك أو أكثر، أو من أي كلمة، أو عبارة، شريطة ألا يكون الاسم مضللا لغرضها، أو هويتها، أو هوية الشركاء بها. ويجب أن يُتبع اسم الشركة أينما ظهر بعبارة (شركة محدودة المسؤولية) أو المصطلح (ش.م.م) ..."

(3) هاني دويدار، القانون التجاري (التنظيم القانوني للتجارة – الملكية التجارية والصناعية – الشركات التجارية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، صفحة (٦٩٣).

(4) بحسب ما نصت عليه المادة (٨٨) من قانون الشركات التجارية العُماني.

طبيعيين كانوا أو اعتباريين[1]، ويستثنى من هذا العدد شركة المساهمة التي تنشئها الدولة بمفردها أو بالاشتراك مع آخرين[2]، ويعدُ شكل شركة المساهمة هو الشكل الأمثل للمشروعات الاقتصادية المملوكة للدولة أو التي تساهم فيها[3]، وهي من أكبر أنواع الشركات على الاطلاق، ولها تأثير فعَّال على الاقتصادات الوطنية، وتعد من شركات الأموال، وتتميز عن غيرها من الشركات أنها تضم عددًا كبيرًا من المساهمين، إذ لم تتطرق القوانين محل الدراسة وغيرها من القوانين إلى الحد الأعلى لعدد المؤسسين، كما تتميز بطول عمرها، إذ لا تنقضي بوفاة أحد الشركاء، وإنما تنتقل أسهمه في الشركة إلى ورثته دون تعيين، ومن مميزاتها أيضًا سهولة المشاركة فيها، وذلك بسبب نظامها الذي تقوم عليه والمتمثل في تداول اسهم رأسمالها، كما أنَّه يمكن لأي شريك نقل أسهمه إلى اشخاص أخرين بمرونة ويسر.

ويتضح من خلال النصوص القانونية التي تناولت تنظيم هذه الشركة في قانون الشركات التجارية ولائحة شركات المساهمة العامة؛ خصائص هذه الشركة، فمن خصائصها إنها من شركات الأموال غايتها جمع رؤوس الأموال الضخمة مما يسمح بتقسيم رأس مالها إلى اسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول[4]، ويظهر ذلك جليًا من خلال الحد الأدنى لرأس المال التي قررته القوانين لتأسيس شركة المساهمة، ففي القانون العُماني تقرر أنْ يكون الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة العامة (٢٠٠٠٠٠٠ ر.ع) مليوني ريال عُماني، وهذا ما بينته المادة (٩١) من قانون الشركات التجارية

(1) يتفاوت الحد الأدنى لعدد المساهمين في شركات المساهمة العامة من قانون لآخر، فالقانون العُماني حدد ذلك بثلاثة على الأقل، بينما نظام الشركات التجارية السعودي قرر بأن شركة المساهمة العامة يؤسسها شخص واحد وأكثر، وهذا ما نصت عليه المادة (٥٨) من نظام الشركات السعودي، أما قانون الشركات الإماراتي فقد قرر ألا يقل عدد المؤسسين عن خمسة أشخاص، بحسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (١٠٧)، وسار على نهجه المشرع القطري أيضًا، بحسب ما تدل عليه الماد (٦٧) من قانون الشركات التجارية القطري، وذات الحال بالنسبة للمشرع الكويتي، وهذا ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة (١٢١) من قانون الشركات التجارية الكويتي، أما قانون الشركات التجارية الأردني فقد قرر ألا يقل عدد المساهمين عن اثنين، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (٩٠) من قانون الشركات التجارية الأردني، أما القانون البحريني وبحسب ما نصت عليه المادة (٦٣) من قانون الشركات البحريني فقد قرر أنَّ شركة المساهمة تتكون من عدد من الأشخاص دون أنْ يذكر حد أدنى لهم.

(2) بحسب ما نصت عليه المادة (٨٩) من قانون الشركات التجارية العُماني.

(3) هاني دويدار، مرجع سابق، صفحة (٦٩٤).

(4) محمد علي سويلم، مرجع سابق، صفحة (٢٧٢).

العُماني، بيد أنَّ المشرع وبحسب المادة آنفة الذكر؛ خفض هذا المبلغ إلى (١٠٠٠٠٠٠ ر.ع) مليون ريال عُماني في حال كان تأسيس شركة المساهمة العامة ناشئًا عن طريق التحول من شكل قانوني آخر.

ومن خصائص شركة المساهمة العامة أيضًا؛ المسؤولية المحدودة للمساهم فيها، ويعني ذلك أنَّ المساهم يُسأل عن أداء قيمة الأسهم التي أكتتب فيها، فإذا لحقت بالشركة خسارة فلا يُسأل المساهم إلا في حدود قيمة أسهمه التي أداها[1]، وهذا الخاصية لشركة المساهمة العامة تتشارك بها مع شركة محدودة المسؤولية، ففي الأخيرة الشريك لا يُسأل إلا بقدر حصته التي يشارك بها في الشركة، وهنا في شركة المساهمة؛ لا يُسأل المساهم إلا بقدر مساهمته في رأس المال، ويرجع سبب ذلك إلى الشخصية المعنوية للشركتين، فالشخصية المعنوية لهما تقف سدًا منيعًا بين الذمة المالية للشركة والذمة المالية للشركاء أو المساهمين[2]، وقد نصت المادة (٨٨) من قانون الشركات التجارية العُماني بالمسؤولية المحدودة للشريك في شركة المساهمة العامة[3]، وهذه الخاصية تتعلق بالنظام العام، ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها[4].

ومن خصائص شركة المساهمة العامة أيضًا، أنَّ اسمها يشتق من غرضها، أي من النشاط الذي تعمل به، وهذا الأمر يميزها عن الشركات المشابهة لها، والهدف من ذلك حماية المتعاملين مع الشركة –الغير– من أنْ يتفاجؤوا بعدم مسؤولية المساهمين إلا بقدر مساهمتهم[5]، ومن أمثلة الشركات في سلطنة عُمان التي تظهر عليها هذه الخاصية "الشركة العُمانية للاتصالات (عُمانتل)"، إذ بمجرد قراءة الغير لكلمة "للاتصالات" سيعلم هؤلاء أنَّ نشاط الشركة في قطاع الاتصالات، ويجب أن لا يكون اسم شركة المساهمة العامة اسمًا لشخص طبيعي، ما لم يكن غرض الشركة استغلال براءة اختراع مسجلة باسم ذلك الشخص، أو كانت الشركة متحولة من شكل آخر، ويجب ألا يكون الاسم

---

(1) محمد علي سويلم، مرجع سابق، صفحة (٢٧٢).

(2) محمد علي سويلم، المرجع السابق، صفحة (٢٧٢).

(3) نصت المادة (٨٨) من قانون الشركات التجارية العُماني على أنه: "شركة المساهمة هي شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم يتم تداولها على النحو المقرر قانونًا. ولا يسأل المساهم إلا بقدر مساهمته في رأس المال"

(4) أحمد باز محمد متولي، الشركات التجارية والإفلاس وفقا لقانون الشركات التجارية العُماني رقم (١٨ لسنة ٢٠١٩) وقانون الإفلاس العُماني رقم (٥٣ لسنة ٢٠١٩)، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، العين، ٢٠٢١، صفحة (١٥٨).

(5) محمد علي سويلم، مرجع سابق، صفحة (٢٧٢).

مضللاً لغاياتها أو هويتها أو هوية أعضائها، ويجب أن يُتبع اسم الشركة أينما ظهر بعبارة "شركة مساهمة عُمانية عامة" أو المصطلح "ش.م.ع.م" وهذا ما نصت عليه المادة (٩٠) من قانون الشركات التجارية العُماني[١]، وبناءً على هذا النص؛ فإن الشركة المحدودة المسؤولية التي تتحول إلى شركة مساهمة عامة ليس هناك ما يمنع احتفاظها باسمها حتى ولو كان اسمها اسمًا لشخص طبيعي.

وسوف يناقش الباحث من خلال هذه الدراسة؛ موضوع تحول الشركة المحدودة المسؤولية إلى شركة مساهمة عامة من خلال فصلين، بحيث يتناول الفصل الأول مفهوم مصطلح التحول، ومقارنته بالأنظمة المشابهة له، والأسباب التي تؤدي إليه، أما الفصل الثاني فيتناول فيه النظام القانوني لتحول الشركة المحدودة المسؤولية إلى شركة مساهمة عامة، مشتملا الشروط المتعلقة بالتحول، والآثار الناجمة عنه.

(١) نصت المادة (٩٠) من قانون الشركات التجارية العُماني على "يكون للشركة اسم تجاري، ولا يجوز أن يكون اسمًا لشخص طبيعي، إلا إذا كان غرض الشركة استغلال براءة اختراع مسجلة قانونًا باسم ذلك الشخص أو في حالة التحول إلى شركة مساهمة، ..."، بينما نصت المادة (٢٣٦) من القانون ذاته على "يتألف اسم الشركة محدودة المسؤولية من اسم شريك أو أكثر، أو من أي كلمة، أو عبارة، شريطة ألا يكون الاسم مضللاً لغرضها، أو هويتها، أو هوية الشركاء بها". ..."

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي لتحول الشركات التجارية

أفرد المشرع العُماني في قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٩/١٨) فرعًا خاصًا للتحول في الباب الثالث، وهو الفرع الأول من الفصل الثالث، والذي يحمل عنوان "تحول الشركة واندماجها وحلها وتصفيتها"، وتضمن هذا الفرع ثلاث مواد وهي المواد (٣٠، ٣١، ٣٢) من القانون المشار إليه، كما أفرد المشرع فصلا مستقلا للتحول في لائحة الشركات التجارية الصادرة من وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار، بموجب القرار الوزاري رقم (٢٠٢١/١٤٦)، وحمل هذا الفصل عنوان "تحول الشركات واندماجها"،[1]، كما ورد فصل مستقل عن التحول والاندماج في لائحة شركات المساهمة العامة الصادرة من هيئة الخدمات المالية، بموجب القرار الوزاري رقم (٢٠٢١/٢٧)، حيث تناول هذا الفصل الموضوعات التي تخص التحول والمتعلقة بشركات المساهمة العامة، سواء كان التحول من شركة المساهمة العامة أو كان التحول إليها، إضافة إلى ذلك تناولت بعض المواد في الفصول والأبواب الأخرى من قانون الشركات التجارية موضوع التحول، كما هو الحال بالنسبة للمواد: (٩٠، ٩١، ١٠٠، ١٢٧، ٢٩٠).

والملاحظ أنَّ أغلب المواد القانونية التي تناولت موضوع التحول تتعلق بتحول الشركات إلى شركات المساهمة العامة، وسيتناول الباحث من خلال هذا الفصل؛ الحديث عن التحول من حيث المفهوم، ومن حيث الأسباب التي تؤدي إليه، وذلك من خلال مبحثين؛ يتناول المبحث الأول: ماهية التحول، أما المبحث الثاني فيتعلق بأسباب تحول الشركات التجارية.

(1) تضمن الفصل الثالث من لائحة الشركات التجارية الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (٢٠٢١/١٤٦) على المواد (١٨-٢٣)، تناولت عن موضوعي التحول والاندماج، كان نصيب التحول منها المواد (١٨-٢٠).

المبحث الأول
ماهيـــة التحـــــول

ما أنْ يبدأ الشركاء في الشركات التجارية بالدخول إلى ميدان المنافسة التجارية والاستثمار؛ حتى ينطلقوا بالتفكير في تطوير شركاتهم وتنميتها، لكي تستطيع المنافسة على المشاريع والاستثمارات، وإحدى الطرق التي يتبعها كثير من مؤسسي الشركات في تطوير شركاتهم، الطريقة التي تعرف بنظام التحول –موضوع هذه الدراسة– بحيث يقومون بتحويل شركتهم من الشكل الذي تأسست عليه إلى شكل آخر؛ متى ثبت لهم أنَّ الشكل الحالي لم يعد ملائمًا لتحقيق رغبة الشركاء في التوسع(١).

وسيتناول هذا المبحث مفهوم التحول، وذلك من خلال مطلبين، حيث سيكون المطلب الأول مخصصًا لمفهوم التحول، أما المطلب الثاني فسيتناول تمييز التحول عن الأنظمة المشابهة له.

المطلب الأول
مفهـــوم التحـــول

لم يرد في التشريع العُماني أو غيره من التشريعات المقارنة تعريفًا لمصطلح التحول، إذ فظلت هذا التشريعات الابتعاد عن تعريف المصطلحات والمفاهيم القانونية؛ من منطلق أنّها ليست ميدانًا لتفسير النصوص أو توضيح المفاهيم، وإنما هي تشريعات تتناول الحقوق والواجبات، والإجراءات التي ينبغي اتباعها عند تنظيم جانب معين من جوانب الحياة.

وسيتناول هذا المطلب تعريف التحول من خلال الفرع الأول، والطبيعة القانونية للتحول من خلال الفرع الثاني. وذلك على النحو الآتي بيانه.

الفرع الأول
تعريف التحـــول

تناولت الكثير من كتب الفقه والبحوث والرسائل العلمية مصطلح التحول، ومن أشهر هذه المؤلفات؛ كتاب الدكتور/ صبري مصطفى حسن السبك(2) بعنوان "النظام القانوني لتحول الشركات

---

(١) علي ننى، قانون الشركات التجارية، الطبعة الثانية، مجمع الأطرش لنشر الكتاب المختص وتوزيعه، تونس، ٢٠٢٢، صفحة (٤٧٥).

(2) مدرس القانون التجاري والبحري والجوي بكلية الشريعة والقانون بطنطا – جامعة الأزهر.

– دراسة مقارنة"، وكتاب للدكتور القاضي اللبناني/ إلياس ناصيف بعنوان الشركات التجارية "تحول الشركات وانقضاؤها واندماجها"[١]، إضافة إلى ما تم تناوله في العديد من الكتب المتعلقة بتنظيم الشركات التجارية.

ولمصطلح التحول تسميات أخرى وردت في القوانين والتشريعات المختلفة، ففي حين اعتمد المشرع العُماني في قانون الشركات التجارية هذه التسمية حينما أشار إليها في المادة (٣٠) منه، التي نصت على: "يجوز **تحول** الشركة إلى شكل آخر من الشركات بقرار يصدر وفقا ..." وكذلك فعلت تشريعات دول الخليج العربي، كما هو الحال لدى المشرع الإماراتي من خلال المادة (٢٧٥) من قانون الشركات التجارية[٢]، والمادة (٢٢٠) من نظام الشركات لدى المشرع السعودي[٣]، والمادة (٢٥٠) من قانون الشركات لدى المشرع الكويتي[٤]، والمادة (٢٧١) من قانون الشركات لدى المشرع القطري[٥]، والمادة (٣٠٥) من قانون الشركات لدى المشرع البحريني[٦]، في حين أطلقت تشريعات أخرى عليه مسمى "تغير شكل الشركة" كما هو الحال لدى المشرعين المصري[٧]، والتونسي[٨]، وهناك تشريعات أخرى تطلق عليه مسمى "إعادة تسجيل الشركة" كما هو حال المشرع في المملكة المتحدة[٩]، في حين اعتمد المشرعين الإيطالي والاسباني على مسمى "إعادة تنظيم الشركة"[10]، لكن مهما تعددت التسميات لهذا المصطلح فإن المعنى المقصود به لا يختلف باختلاف مسمياته، إذ إنَّ المقصود به

---

(١) كتاب للدكتور إلياس ناصيف من إصدار منشورات الحلبي الحقوقية ببيروت/ لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١١، تناول موضوع التحول والاندماج وانقضاء الشركات التجارية.

(٢) نصت المادة (٢٧٥) من قانون الشركات التجارية الإماراتي على: "يجوز لأية شركة أن **تتحول** من شكل إلى آخر مع بقاء شخصيتها الاعتبارية وفقًا ...".

(٣) نصت المادة (٢٢٠) من نظام الشركات التجارية السعودي على: "١- يجوز **تحول** الشركة إلى شكلٍ آخر من الشركات لقرار يصدر وفقًا ...".

(٤) نصت المادة (٢٥٠) من قانون الشركات التجارية الكويتي على: "مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون، يجوز لأي شركة أن **تتحول** من شكل قانوني إلى آخر ...".

(٥) نصت المادة (٢٧١) من قانون الشركات التجارية القطري على: " يجوز **تحول** الشركة إلى نوع آخر من الشركات بقرار يصدر وفقًا ...".

(٦) نصت المادة (٣٠٥) من قانون الشركات التجارية البحريني، التي نصت على: " يجوز لأي شركة أن **تتحول** من شكل قانوني إلى آخر ...".

(٧) نصت المادة (١٣٦) من قانون الشركات التجارية المصري على: " يجوز **تغيير الشكل القانوني** لشركات التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسئولية المحدودة ...".

(٨) نص الفصل (٤٣٣) من مجلة الشركات التجارية التونسية على: " يمكن لكل شركة غير شركة المحاصة أن **تغير شكلها** باختيار أحد الأشكال المبينة بهذه المجلة ...".

(٩) أحمد عبدالرحمن الملحم، قانون الشركات الكويتي والمقارن، الجزء الأول (القواعد العامة للشركات)، الطبعة الثانية، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، الكويت، ٢٠١٤، صفحة (٣١٩).

(10) أحمد عبدالرحمن الملحم، المرجع السابق، ذات الصفحة.

في كل الأحوال تغيير شكل الشركة من شكلٍ إلى آخر، كأن تكون الشركة المحدودة المسؤولية وتتغير إلى شكل شركة مساهمة.

ونظرًا لأهمية التحول وشيوعه بين المصطلحات القانونية، خاصة المصطلحات التي تعنى بقوانين الشركات التجارية، فإنه من الضرورة بمكان أن يتم تعريف هذا المصطلح، تعريفًا لغويا واصطلاحيًا، حتى يتم الإحاطة بهذا الموضوع من أغلب جوانبه.

فالتحول "Transformation"[1]، في اللغة يأتي بمعنى التغيير، قال صاحب العين: "يقال حال الشيءُ يحول حؤولا في معنيين، يكون تغييرًا ويكون تحويلاً، والحائل: المتغير اللون"[2]، وجاء في القاموس المحيط؛ "تحول عنه: زال إلى غيره، والحائل: المتغير اللون"[3].

وقد وردت في القرءان الكريم كلمة "تحويلا" في أكثر من موضع، وتحمل هذه الكلمة نفس المعنى الذي تحمله كلمة التحول، وهو التغيير أو التبديل، كما في قوله تعالى في سورة الإسراء: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾[4]، أي تحويل الحال من العسر إلى اليسر[5]، وقوله تعالى في سورة الإسراء أيضًا: ﴿سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رُّسُلِنَا ۖ وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا﴾[6]، أي بمعنى تبديلا[7]، وقوله تعالى في سورة فاطر: ﴿اسْتِكْبَارًا فِي الْأَرْضِ وَمَكْرَ السَّيِّئِ ۚ وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ ۚ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا سُنَّتَ الْأَوَّلِينَ ۚ فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾[8]، أي أنْ يعذب غير المكذبين بدل المكذبين[9].

---

(1) منير البعلبكي، المورد (قاموس إنكليزي – عربي)، الجزء، الطبعة التاسعة والعشرون، دار العِلم للملايين، بيروت، ١٩٩٥، صفحة (٩٨٤).

جاء في معنى كلمة "Transformation" في المرجع المشار إليه أعلاه؛ أنها تعني "تحويل، أو تحوُّل، وهو ذات المعنى الذي تعنيه الكلمة في اللغة العربية.

(2) الخليل بن أحمد الفراهيدي الأزدي، كتاب العين، الجزء الثاني، صفحة (١٠٢).

(3) محمد بن يعقوب بن السراج الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الجزء الأول، الطبعة الأولى، شركة أبناء شريف الانصاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٩، صفحة (٣٩٧).

(4) الآية (٥٦) من سورة الإسراء.

(5) أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تفسير البغوي (معالم التنزيل)، الطبعة الأولى، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٢، صفحة (٧٤٦).

(6) الآية (٧٧) من سورة الإسراء.

(7) أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، مرجع سابق، صفحة (٧٥١).

(8) الآية (٤٣) من سورة فاطر.

(9) محمد بن يوسف أطفيش، تيسير التفسير، الجزء الحادي عشر، الطبعة الأولى، وزارة التراث والثقافة، مسقط، ٢٠٠٥، صفحة (٤٩١).

أما تعريف التحول في الاصطلاح فقد عرفه الدكتور إلياس ناصيف بأنه "تغيير الشكل القانوني لشخصية الشركة المعنوية"[1]، واستقر الدكتور محمد توفيق سعودي على التعريف الذي ورد في الفقه الفرنسي، والذي نص على "ترك الشركة لشكلها القديم واتخاذ شكل آخر" وعرفها الفقهاء المصريون بأنها "عملية يتم بمقتضاها انتقال الشركة من شكل إلى شكل آخر من أشكال الشركات التجارية"[٢]، وهذا التعريف الأخير هو التعريف ذاته الذي استقر عليه الدكتور/ مراد منير فهيم[٣].

لكن الدكتور مراد منير فهيم يرى إنَّ هذه التعريفات يعتريها النقص والقصور، لأنها لا تكشف عن حقيقة التغيير الذي يحدث في الشركة ويتطلب لذلك تحديد المقصود بالشكل[٤]، إذ يرى إنَّ أنواع الشركات التجارية ما هي إلا شكلٍ واحد، وإنَّ مصطلح شركة تجارية بحد ذاته يعتبر شكلا من أشكال الشركات، حاله حال مصطلح الشركة المدنية، لذا يرى الدكتور مراد أنَّ الأصوب أنْ يستخدم في تعريف التحول؛ مصطلح النظام بدلاً من الشكل، معتبرًا إنَّ لهذا التعريف مزايا في الكشف عن حقيقة التغيير الذي يحدثه التحول في الشركة[٥].

لكن الباحث يرى أنَّه ليس من الأهمية بمكان أنْ يثار مثل هذا الخلاف في ظل أنَّ المراد بمصطلح "شكل" لدى الفقهاء والقانونين هو نوع الشركة التجارية، كما إنَّ هذا المصطلح ارتبط كثيرًا بالشركات التجارية والقوانين واللوائح التي تنظمها، وقلما يوجد مصطلح آخر غير هذا المصطلح، ويمكن ملاحظة ذلك في قانون الشركات التجارية العُماني، حيث استخدم مصطلح "شكل" للإشارة إلى أنواع الشركات التجارية، فَوَرَدَ في المادة (٤) من القانون ما نصه: "يجب أنْ تتخذ الشركات التجارية أحد **الأشكال** الأتية: ..."، وهذا المصطلح استخدمته العديد من قوانين الشركات التجارية في الدول المختلفة[٦].

---

(1) إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثالث عشر، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، صفحة (١١).

(٢) محمد توفيق سعودي، تغير الشكل القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة، الطبعة الأولى، ١٩٨٨، صفحة (١٣٢).

(٣) مراد منير فهيم، تحول الشركات (تغير شكل الشركة)، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦، صفحة (١٨).

(٤) مراد منير فهيم، تحول الشركات (تغير شكل الشركة)، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦، صفحة (١٩).

(٥) مراد منير فهيم، تحول الشركات (تغير شكل الشركة)، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦، صفحة (٢١).

(٦) ورد مثلا في المادة (٩) من قانون الشركات التجارية الإماراتي ما نصه: "يجب أن تتخذ الشركة أحد **الأشكال** التالية ..."، وورد في الفصل الرابع من مجلة الشركات التجارية ما نصه: "... على أنَّ تغيير **شكل الشركة** أو التمديد في مدتها لا يترتب عنهما إنشاء شخصية معنوية جديدة ..."، وورد في المادة الرابعة من نظام الشركات التجارية السعودي ما نصه: "تتخذ الشركة التي تؤسس وفقًا لأحكام النظام أحد **الأشكال** الآتية ...".

ويعود الفضل في ظهور فكرة تحول الشركات؛ للفقه الألماني، فأخذ بها المشرع[1]، ثم تلقفت هذه الفكرة التشريعات الأخرى كالتشريع البريطاني، وكذلك التشريع الفرنسي الذي تعرض لهذه الفكرة منذ سنة ١٨٦٧م، بصدور قانون ٢٤ يوليو لسنة ١٨٦٧، حين أجاز لشركة التوصية بالأسهم أنْ تتحول إلى شكل شركة المساهمة[2].

أما على المستوى العربي فإنَّ هذه الفكرة ظهرت في مصر في خمسينيات القرن الماضي، وبالتحديد في عام ١٩٥٥م، خلال الفترة التي سميت بالتمصير، حينما صدر القانون رقم: ٣١٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تحويل المؤسسات المصرية والأجنبية إلى شركة مساهمة[٣]، أما الأردن فكان أول ظهور لهذا المصطلح فيه في قانون الشركات رقم: ١٢ لسنة ١٩٦٤ (الملغي)، وعرفت دول الخليج العربية هذه الفكرة في وقت متأخر من القرن الماضي، وذلك عند صدور قوانينها المعنية بتنظيم الشركات التجارية [٤].

وبالنسبة لسلطنة عُمان فإن المشرع العُماني عَرَف هذه الفكرة متأخرًا أيضًا حاله حال التشريعات الخليجية، إذ لم يتناوله في قانون الشركات التجارية القديم رقم (٧٤/٤)[5] عند صدوره في عام ١٩٧٤م، بالرغم من تناوله لمواضيع مشابهة كموضوع اندماج الشركات، وكان أول مرة يرد فيها التحول في التشريع العُماني في عام ١٩٩٤م من خلال المرسوم السلطاني رقم: (١٩٩٤/٨٣)[6]، عندما أضاف نصوصًا خاصة بالتحول إلى قانون الشركات التجارية المذكور.

---

(1)، أمجد حسن عبدالله العزام ، **الجوانب القانونية لتحول شركة التوصية البسيطة إلى الشركة ذات المسؤولية المحدودة في قانون الشركات الأردني – دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراة، ٢٠١٥، جامعة العلوم الإسلامية العالمية/ كلية الدراسات العليا، عمَّان، صفحة (١١).

(2) صبري مصطفى حسن السبك، النظام القانوني لتحول الشركات – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٢، صفحة (٢١).

(٣) صبري مصطفى حسن السبك، المرجع السابق، صفحة (٢٤).

(٤) ففي التشريع الإماراتي مثلا، ورد مصطلح التحول لأول مرة في عام ١٩٨٤م، من خلال المادة (٢٧٣) من القانون الاتحادي رقم (٨ لسنة ١٩٨٤م) بشأن الشركات التجارية، وفي الكويت لم يرد مصطلح التحول سوى في العام ٢٠١٢م من خلال قانون الشركات التجارية رقم: (٢٥ لسنة ٢٠١٢م) بالرغم إنَّ قانون الشركات صدر لأول مرة في الكويت في عام ١٩٦٠م، من خلال القانون رقم: (١٥ لسنة ١٩٦٠م) إلا إنَّ هذا القانون لم يرد فيه ذكر التحول إطلاقًا. أما التشريع السعودي فلم يرد فيه مصطلح التحول إلا في العام ٢٠١٥م من خلال نظام الشركات التجارية لعام ٢٠١٥م.

(5) صدر هذا المرسوم بتاريخ ١٩٧٤/٠٥/١٥م، ونشر في العدد رقم (٥٦) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٤/٠٦/٠١م.

(6) نشر في العدد رقم (٥٣٤) من الجريدة الرسمية.

وللتحول نطاق قانوني ونطاق زمني، فهذه العملية لا تثار إلا للشركات التي تتمتع بالشخصية المعنوية، وهذا يدل على إنَّ هذه العملية لا تتطبق على شركة المحاصة، ذلك لأنها لا تتمتع بشخصية معنوية، فهي شركة مستترة، كما إنَّ هذه العملية لا تتطبق إلا على الشركات القائمة أي غير المنقضية، وذلك يعني أنَّ التحول يثار أثناء حياة الشركة ولو كانت معرضة للانقضاء حيث يبدو التحول سبيلا لتفاديه، ولا يرد التحول أيضًا على الشركات المنقضية حتى لو كانت في طور التصفية، وكذلك الشركات الباطلة لا يرد عليها التحول وإنْ كان الغرض منه تفادي البطلان، إذ قد يعد ذلك تحايلا وإخفاء لوجه البطلان[١]، وخلاصة القول إنَّ التحول لا يرد إلا على الشركات التجارية التي أقرها القانون عدا شركة المحاصة[٢].

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للتحول

يختلف الفقه في هذا الجانب، كحال اختلافه في العديد من الجوانب والمصطلحات القانونية عند تكييفه القانوني لها، ولا يزال الجدل مستمرًا بين الفقهاء في هذا المجال، ولهذا تعددت وتباينت النظريات في تحديد الطبيعة القانونية للتحول، وبناءً على هذا التباين والتعدد؛ طفت على السطح عدد من النظريات، أشهرها ثلاث نظريات تناولت الطبيعة القانونية للتحول، وتتمثل هذه النظريات في: نظرية التجديد التي تبناها بعض فقهاء الاجتهاد الفرنسيين القدامى[٣]، ونظرية التعديل أو التغيير وهي مذهب الرأي السائد في فرنسا ونادى بها الأستاذ تريبيار[٤]، والنظرية المركبة وهي مذهب بعض المؤلفين الفرنسيين[٥]، في حين يرى آخرون أنَّ التحول فكرة قائمة بذاتها لها تنظيمها الخاص، وهذا هو رأي الدكتور محمد توفيق سعودي[٦]، خاصةً أن قوانين الشركات التجارية في أغلب التشريعات

---

(١) مراد منير فهيم، تحول الشركات (تغير شكل الشركة)، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦، صفحة (٢٣،٢٢).

(٢) بحسب ما ورد في التشريع التونسي من خلال المادة (٤٣٣) من مجلة الشركات التجارية التي استثنت شركة المحاصة من نظام التحول، بخلاف المشرع الغماني والتشريعات الأخرى المقارنة التي لم تستثني هذه الشركة من هذا النظام.

(٣) إلياس ناصيف، مرجع سابق، صفحة (٢١).

(٤) مراد منير فهيم، مرجع سابق، صفحة (١٩٨).

(٥) محمد توفيق سعودي، مرجع سابق، صفحة (١٨٩).

(٦) محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، صفحة (١٩٧).

أجازت تحول الشركات من شكلها الذي نشأت عليه، إلى أي شكل آخر من أشكال الشركات التي اجازتها، كما هو الحال في قانون الشركات التجارية العُماني.

لكن هناك من يتناول موضوع الطبيعة القانونية للتحول على أساس رأيين لا ثالث لهما، وهما: الرأي الأول؛ أعتبر أنَّ التحول يجري بانحلال الشركة الأولى التي هي محل التحول أو المراد تحويل شكلها القانوني إلى شكل آخر، ويتبع هذا الانحلال إعادة تأسيس الشركة بشكل جديد يتفق عليه الشركاء، ويعتبر هذا الرأي بانقضاء الشخصية المعنوية للشركة الأولى وقد تبنى هذا الرأي بعض الاجتهاد الفرنسي القديم، وقضت به محكمة استئناف ليون[١]، وقد جوبه هذا الرأي بالنقد الشديد من قبل أصحاب الرأي الراجح في الاجتهاد الذي يرى باستمرار الشخصية المعنوية للشركة[٢]، إذ أنَّه يخالف النصوص القانونية التي تنص على استمرار الشخصية المعنوية للشركة في حال تحولها، أما الرأي الثاني؛ فيعتبر تحول الشركة تجديدًا لعقدها، ويتم مع استمرار الشخصية المعنوية للشركة المتحولة[٣].

ويرجع الاختلاف الحاصل بين الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية لعملية التحول؛ في الاختلاف في مسألة انقضاء الشخصية المعنوية للشركة من عدمه، في حال تحولها من شكلٍ إلى آخر، إذ يرى جانبٌ من الفقه بانقضاء الشخصية المعنوية للشركة في حال تحولها، بينما يرى آخرون بعدم انقضاءها، وعلى هذا تعددت النظريات التي كيَّفتْ الطبيعة القانونية لموضوع التحول، ويعتبر تحديد الطبيعة القانونية للتحول من الأمور المهمة؛ إذ أن ذلك يقود إلى معرفة فيما إذا كانت الشخصية المعنوية للشركة المتحولة ستنقضي أم ستسمر مع الشكل الجديد، وسوف البحث من خلال هذا الفرع؛ النظريات السالفة الذكر، وذلك على النحو الآتي بيانه:

---

(1) إلياس ناصيف، الشركات التجارية (دراسة مقارنة)، صفحة (٢٠).

(٢) إلياس ناصيف، المرجع السابق، صفحة (٢١).

(٣) إلياس ناصيف، المرجع السابق، صفحة (٢١).

أولا: نظرية التجديد.

يرى جانبٌ من الفقه أنَّ عملية التحول، ما هي إلا تجديد لعقد الشركة المراد تغيير شكلها القانوني[١]، ذلك إنَّ تحول الشركة من شكلٍ إلى آخر، يعني تجديدًا للشركة المتحولة، وهذا يعني أنَّ التجديد سيطال ظاهر الشركة أي شكلها، كما يرى مناصرو هذه النظرية أنَّ استخدام هذه النظرية يعدُ ضمانًا لاستمرار الشخصية المعنوية للشركة المحوَّلة، ويعدُ أيضًا مجالا للتهرب من الآثار الضريبية التي تحصل نتيجة اعتبار التحول انقضاءً للشخصية المعنوية للشركة المتحوّلة، ونشوء شخص معنوي جديد، كما يرون أنَّ التحول يعتبر عملية إرادية[٢] تطرأ على شكل الشركة الذي تأسست عليه، وبالتالي فإنَّ الشركاء في الشركة يمكنهم بإرادتهم تغيير شكلها إلى شكلٍ آخر يُلائم نشاطاتها ومجالاتها، وعلى هذا فإنَّه يستخلص من أنَّ السبب من لجوء الشركاء لتغيير شكل الشركة عن طريق التحول من شكلها إلى شكل آخر بدلاً من تأسيس شركة أخرى جديدة؛ هو التهرب من دفع الالتزامات الضريبية التي يقتضيها إنشاء الشركة الجديدة[٣]، إذ تقتضي الشركة الجديدة استيفاء إجراءات إدارية ومالية لأجل الموافقة على شهرها، لكن بدلا من ذلك؛ يعمد الشركاء إلى عملية التحول للتهرب من هذه الالتزامات من خلال اختيار شكل آخر لها، ويعتبرون هذه العملية تجديدًا للشركة، إلا أنَّ هذا الرأي جوبه بالنقد، إذ قد يكون تحول الشركة من شكل إلى آخر إجباريًا ليس بإرادة الشركاء، كما هو الحال في صورة التحول الالزامي[٤]، الذي يكون بحكم القانون، ففي هذه الحالة لا وجود ولا اعتبار لإرادة الشركاء في إقرار التحول أو عدم إقراره، وإنما الإرادة هنا للقانون، ولا خيار أمام الشركاء سوى الموافقة على هذا التحول، أو أنْ تؤول الشركة إلى الانقضاء[٥]، وبالتالي تصفيتها

---

(١) أنظر محمد توفيق سعودي، مرجع سابق، صفحة (١٩٠)، وأنظر مراد منير فهيم، مرجع سابق، صفحة (١٩٦)

(٢) مراد منير فهيم، مرجع سابق، صفحة (١٩٦).

(٣) **أنظر** مراد منير فهيم، المرجع السابق، نفس الصفحة، **وأنظر** محمد توفيق سعودي، مرجع سابق، صفحة (١٩٠)

(٤) التحول الالزامي هو: "إلزام الشركة بالقيام به في الحالات التي يحددها القانون، وفي ظروف معينة" (راجع كتاب النظام القانوني لتحول الشركات، للدكتور صبري مصطفى حسن السبك، ص ٢٤٢).

(٥) من الأمثلة على هذا النوع من التحول؛ صورة الشركة المحدودة المسؤولية عندما يتجاوز عدد الشركاء فيها عن العدد المحدد قانونًا، إذ إنَّ الشركة في هذه الحال ملزمة بالتحول إلى شكلٍ آخر، وإلا تعرضت للانقضاء، وهذا عند التشريعات التي تسمح بتحول الشركة المحدودة المسؤولية في حال تجاوز عدد الشركاء فيها عن خمسين شريكًا، وبطبيعة الحال ليس المشرع العُماني من بين التشريعات التي تبيح بتحول شركة محدودة المسؤولية في حال زاد عدد الشركاء عن الحد المحدد.

وقسمة أموالها وممتلكاتها بعد الوفاء بحقوق الدائنين وغيرهم، ولذلك استبعدت هذه النظرية كطبيعة قانونية للتحول[١].

ومن الانتقادات التي تعرضت لها هذه النظرية أيضًا؛ أنَّ التحول لا يمس مراكز الشركاء، وإنما يقتصر فقط على تغيير النظام القانوني للشركة[٢]، كما يؤخذ على هذه النظرية أنها لا تساير تطور نظرية الشركة من حيث مفهومها، ومن حيث المقصود بالشكل القانوني للشركة[٣]، ويؤخذ عليها أيضًا عجزها عن تفسير التحول الذي يستند إلى نص القانون، فالتحول الوجوبي الذي يفرضه القانون لتلافي انقضاء الشركة يتم بمعرفة الشركاء، ولكن دون سلطان للإرادة في إجرائه[٤]، فبعض التشريعات تحدد أشكالًا معينةً للشركات لكي تتحول إليها، كما هو الحال في التشريعين المصري[٥]، والأردني، وبنسبةٍ أقل لدى المشرع التونسي[٦].

ثانيًا: نظرية التعديل.

يرى جانب آخر من الفقه أنَّ التحول يمكن تفسيره بنظرية التعديل، وقد برزت هذه النظرية في فرنسا[٧]، ويبدو أنَّ المشرع الفرنسي يأخذ بهذه النظرية في تكييفه للتحول[٨]، وقد نادى بهذه النظرية العالم الفرنسي تريلارد (Treillard)[٩]، ويرى هذا الجانب أنَّ التحول ما هو إلا مجرد تعديل في نظام الشركة، أما شخصيتها المعنوية فهي مستمرة وباقية لا تعديل فيها ولا تغير، ويتطابق هذا الرأي مع ما جاء في القوانين والتشريعات في شأن التحول، التي أشارت إلى عدم نشوء شخص

---

(١) من الذين استبعدوا هذه الفكرة الدكتور إلياس ناصيف، أنظر كتابه الشركات التجارية "تحويل الشركة وانقضاؤها واندماجها"، مرجع سابق، صفحة (٢٣).

(٢) مصطفى حسن السبك، مرجع سابق، صفحة (٢١٦).

(٣) مراد منير فهيم، مرجع سابق، صفحة (١٩٧).

(4) مصطفى حسن السبك، مرجع سابق، صفحة (٢١٦).

(٥) من خلال المادة (١٣٦) من قانون الشركات التجارية المصري يتبين أنَّ التحول لدى المشرع المصري مقيد بشرط، إذ لا يمكن أن يكون التحول إلا لشركة التوصية بالأسهم وشركة ذات المسؤولية المحدودة، وهذا يعني أنَّ بقية الشركات غير هاتين الشركتين لا يجوز لها التحول في التشريع المصري.

(6) استقر المشرع التونسي بجواز التحول إلى جميع أشكال الشركات عدا شركة المحاصة، وذلك بحسب ما نص عليه الفصل (٤٣٣) من مجلة الشركات التجارية، وهذا يدل على أنَّ إرادة الشركاء مقيدة بشرط القانون إذ لا يمكن للشركاء مخالفة النص القانوني لأجل تغيير شكل شركتهم إلى شركة محاصة.

(7) محمد توفيق سعودي، مرجع سابق، صفحة (١٩١).

(٨) مراد منير فهيم، مرجع سابق، صفحة (١٩٩).

(٩) إلياس ناصيف، الشركات التجارية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، صفحة (٢٣).

اعتباري جديد نتيجةً للتحول، وهذا ما نصت عليه المادة (٣١) من قانون الشركات التجارية العُماني، وغيرها من المواد في القوانين المقارنة[١]، فالشكل الذي تتخذه الشركة ما هو إلا رداء للشخص المعنوي، وبالتالي فأنه من الممكن تعديل هذا الشكل إلى شكل آخر، مع عدم المساس بذات الشخص المعنوي وجوهره، ومن ناحية أخرى فإنَّ التقارب القائم بين التحول والتعديل يبرز من حيث هدف كل منهما، فالهدف من التحول كما هو الهدف من التعديل؛ هو مواجهة احتياجات المشروع الذي تعمل فيه الشركة، فكما يقتضي توسع المشروع زيادة رأس مال الشركة، فإنَّه يتطلب تغيير شكلها القانوني لجعل بناء الإدارة أكثر ملائمة لتوسعها الاقتصادي[٢].

وإذا ما أُمْعِنَّ التفكير في هذه النظرية فإنَّه يتضح[٣] بالفعل أنَّ تحول شكل الشركة يؤدي إلى تعديل نظامها، من حيث تغيير رأس مالها بزيادته أو نقصانه، ومن حيث تعديل موضوعها وهدفها، فرأس مال الشركة محدودة المسؤولية مثلا يختلف عن رأس مال شركة المساهمة العامة، وعدد الشركاء في شركة محدودة المسؤولية، يختلف عن عدد الشركاء في شركات أخرى، وهكذا.

والأخذ بهذه النظرية في تكييف التحول يتميز بتوسع نطاق التحول أو تغيير شكل الشركة، بحيث يمكن أن يتم ولو لم يرخص به العقد أو القانون، ذلك أنَّ البعض[٤] يعتبره عملا من أعمال الإدارة، هدفه مواجهة احتياجات المشروعات التي تقوم بها الشركة.

ثالثًا: النظرية المركبة.

يرى جانبُ ثالث من الفقه بالنظرية المركبة أو المزدوجة للتحول، وتعتبر هذه النظرية من أقدم النظريات على الإطلاق، إلا أنها أصبحت مهجورة مع تطور فكرة الشخصية المعنوية للشركة،

---

(١) القوانين المقارنة تناولت عدم فقدان الشخصية المعنوية للشركة المتحولة ومن الأمثلة على ذلك ما نص عليه الفصل (٤٣٦) من مجلة الشركات التجارية التونسي، والذي نص على: "لا يؤدي تغيير شكل الشركة إلى فقدان الشخصية المعنوية التي تبقى تحت الشكل الجديد" وكذلك نص المشرع القطري على ذات الأمر ويتضح ذلك بحسب ما نصت عليه المادة (٢٧٢) من قانون الشركات التجارية القطري، التي نصت على: "لا يترتب على تحول الشركة نشوء شخص معنوي جديد، وتظل الشركة محتفظة بحقوقها والتزاماتها السابقة على التحول".

(٢) مراد منير فهيم، مرجع سابق، صفحة (١٩٨).

(٣) من الذين يرون هذا الرأي؛ الدكتور القاضي إلياس ناصيف، ويتضح ذلك من خلال ما أورده في الصفحة (٢٣) من كتابه الشركات التجارية "تحول الشركات وانقضاؤها واندماجها"

(٤) مراد منير فهيم، مرجع سابق، صفحة (١٩٩).

كما أن لها نتائج ضرائبية ضارة لا تشجع على عمليات تغيير شكل الشركات[1]، ويتمحور مضمون هذه النظرية في أنَّها تقوم على أساسين؛ يقوم الأساس الأول على انقضاء الشركة في ظل شكلها الحالي، أما الأساس الثاني فيكون بتكوين الشركة بالشكل الذي يرغب التغيير إليه.

ويبدو أنَّ هذه النظرية هي ذات النظرية التي أوردها القاضي اللبناني الدكتور/ إلياس ناصيف في كتابه موسوعة الشركات التجارية[2]، عند حديثه عن الطبيعة القانونية للتحول، والتي أطلق عليها نظرية الانحلال، حيث اعتمد في ذلك على آراء الفقه الفرنسي القديم الذي يرى بانقضاء الشخصية المعنوية للشركة عند تحولها من شكل إلى آخر، لكن جوبه هذا الرأي بالانتقاد الشديد، بسبب أنَّ تحول الشركة لا يؤدي إلى انقضاء الشخصية المعنوية للشركة ونشوء شخصية معنوية جديدة، وتحولها إلى شكل آخر ما هو إلا تغيير من شكلٍ إلى آخر، بحيث يكون هذا التغيير متناسبًا وما جاء في النصوص التشريعية التي تؤكد على بقاء الشخصية المعنوية للشركة في حال تحولها، فمثلا التشريع العُماني أشار في المادة (٣١) من قانون الشركات التجارية في معرض تناوله للتحول بأنَّه لا يترتب على تحول الشركة نشوء شخص اعتباري جديد، وتظل الشركة محتفظة بعد تحولها بحقوقها والتزاماتها السابقة على التحول[3]، ومثل هذا النص القانوني تقابله نصوص مشابهة في القوانين المقارنة، ففي قانون الشركات التجارية الإماراتي نصت المادة (٢٧٥) بعدم انقضاء الشركة في حال تحولها إلى شكلٍ آخر[4]، وكذلك الحال بالنسبة لنظام الشركات التجارية السعودي بحسب المادة (٢٢٣)[٥]، ومثله قانون الشركات التونسي[6]، والبحريني[7]، وغيرها من القوانين.

---

(١) محمد توفيق سعودي، مرجع سابق ١٩٨٨، صفحة (١٩٠).

(2) الجزء الثالث عشر من هذا الكتاب الذي خصصه المؤلف عن تحويل الشركات وانقضائها واندماجها.

(3) المادة (٣١) من قانون الشركات التجارية العُماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٩/١٨).

(4) نصت المادة (٢٧٥) من قانون الشركات التجارية الإماراتي على: "يجوز لأي شركة أن تتحول من شكل إلى آخر مع بقاء شخصيتها الاعتبارية وفقًا لأحكام هذا المرسوم والقرارات المنظمة ...

(٥) بحسب ما أشارت إليه المادة (٢٢٣) من نظام الشركات التجارية السعودي التي نصت على: "لا يترتب على تحول الشركة نشوء شخص ذو صفة اعتبارية جديد، وتظل الشركة محتفظة بحقوقها ومسؤولة عن التزاماتها السابقة للتحول".

(6) بحسب ما أشار إليه الفصل (٤٣٦) من مجلة الشركات التجارية التونسية، التي نصت على: "لا يؤدي تغيير شكل الشركة إلى فقدان الشخصية المعنوية التي تبقى تحت الشكل الجديد. ..."

(7) بحسب ما أشارت إليه المادة (٣٠٩) من قانون الشركات التجارية البحريني التي نصت على: "لا يترتب على تحول الشركة اكتسابها شخصية معنوية جديدة وتظل محتفظة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات سابقة على التحول، ..."

وعلى هذا فإن هذه النظرية تكون بعيدةً كل البعد من أن تُعتبر كتكييف قانوني أو طبيعة قانونية لموضوع تحول الشركات، لبقاء واستمرار الشركة وعدم انحلالها؛ فما دامت الشركة قد اكتسبت شخصيتها الاعتبارية منذ تاريخ تسجيلها فإنَّها لا تفقدها إلا بالطريقة التي يقررها القانون، فقد نصت المادة (١٤) من قانون الشركات التجارية العُماني على: "فيما عدا شركة المحاصة، تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية من تاريخ تسجيلها، ..."، ونصت المادة (٤٦٨) من قانون المعاملات المدنية على: "١. تعتبر الشركة شخصًا اعتباريًا بمجرد تكوينها ولا يحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات التسجيل والنشر التي يقررها القانون ..."، وأشارت المادة (٤٨٦) من قانون المعاملات المدنية أنَّ الشركة لا تنقضي إلا في الأحوال التي بينتها المادة (٤٨٦)[١]، وهو ذات الأمر الذي جاء في المادة (٤٠) من قانون الشركات التجارية[٢]، ولم تشر المادتان السابقتان إلى التحول كسبب من الأسباب التي تؤدي إلى انحلال وانقضاء الشركة" بالرغم من أنَّ بعض القوانين المقارنة اعتبرت الاندماج مثلا –الذي يعتبر صورة مشابهة للتحول– سببًا لانقضاء الشركة كالقانون التونسي[٣] والبحريني[٤] والإماراتي وغيرها[٥].

---

(١) نصت المادة (٤٨٦) من قانون المعاملات المدنية العُماني على: "تنقضي الشركة بأحد الأمور الآتية: ١. انقضاء مدتها أو انتهاء العمل الذي قامت من أجله، ٢. هلاك رأس المال أو هلاك رأسمال أحد الشركاء قبل تسليمه، ٣. موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه ومع ذلك يجوز ...، ٤. إجماع الشركاء على حلها، ٥. صدور حكم قضائي بحلها"

(٢) نصت المادة (٤٠) من قانون الشركات التجارية العُماني على: "مع مراعاة الأحكام الخاصة بحل كل شكل من أشكال الشركات، تحل الشركة للأسباب التي تنص عليها وثائق التأسيس، كما تحل للأسباب الآتية: ١. عدم مزاولة الشركة نشاطها من تاريخ تأسيسها أو توقفها عن مزاولته لأكثر من (٢) سنتين، ٢. حلول الأجل المحدد للشركة. ٣. انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحققه. ٤. انتقال الحصص أو الأسهم إلى عدد من الشركاء أو المساهمين يقل عن الحد المقرر قانونا.٥. إذا انخفض رأس المال عن الحد الأدنى الواجب توافره دون التمكن من زيادته خلال الأجل المحدد لذلك. ٦. إفلاس الشركة أو خسارة كامل رأس مالها أو معظمه إذا حالت هذه الخسارة دون استعمال ما تبقى من رأس المال استعمالا مجديا. ٧. اتفاق الشركاء على حل الشركة. ويجوز حل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب ذوي الشأن أو الجهة المختصة. وفي جميع الأحوال، يجب اتخاذ إجراءات التصفية بمجرد تحقق أي سبب من أسباب حل الشركة، وإذا لم تقم الشركة بهذه الإجراءات وجب إجراؤها بموجب قرار قضائي بناء على طلب ذوي الشأن أو الجهة المختصة".

(٣) بحسب ما أشارت إليه الفقرة الثانية من الفصل رقم (٤١١) من مجلة الشركات التجارية التونسية: التي نصت على: "ويؤدي الاندماج إلى انحلال الشركات المدمجة أو المستوعبة والانتقال الكلي لذممها المالية إلى الشركة الجديدة أو إلى الشركة المستوعبة"

(٤) بحسب ما أشار إليه البند الخامس من المادة (٣٢٠) من قانون الشركات التجارية البحريني، التي نصت على: "تحل الشركة لأحد الأسباب التالية: ٥. اندماج الشركة في شركة أخرى"

(٥) بحسب ما أشارت إليه المادة (٣٠٢) من قانون الشركات التجارية الإماراتي التي نصت على: " مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بانقضاء كل شركة تنحل الشركة لأحد الأسباب الآتية: ٤. الاندماج وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون"

ويؤيد الباحث الرأي الذي يأخذ بنظرية التعديل، ذلك لأن التحول ما هو إلا تعديل لشكل الشركة من الشكل الذي تأسست به إلى شكلٍ آخر، وهذا التعديل لا يؤدي إلى انقضاء الشخصية المعنوية للشركة، بل تظل الشركة في شكلها الجديد محتفظة بشخصيتها المعنوية.

المطلب الثاني

تمييز التحول عن الأنظمة المشابهة

يشابه نظام التحول أنظمة أخرى يأتي ذكرها في ذات السياق الذي يُذكر فيه التحول كنظام خاص للشركات التجارية، ومن هذه الأنظمة الاندماج والانقسام، التي توضع في إطار إعادة هيكلة الشركات التجارية، كذلك هناك أنظمة أخرى مشابهة لنظام التحول، تتعلق بملكية الشركات، بحيث تنتقل ملكية الشركات إما إلى ملكية عامة تمتلكها الدولة، أو ملكية خاصة، وهذان النظامان يعرفان بالتأميم والخصخصة، وهناك اختلافات وميزات يتميز بها نظام التحول عن باقي الأنظمة، سواءً الأنظمة المتعلقة بإعادة الهيكلة، أو الأنظمة المتعلقة بالملكية، وإذا كان التحول عادةً ما يكون من نوع أقل أهمية إلى نوع أكثر أهمية[1]، ويظهر ذلك جليًا من خلال النصوص التي وردت في بعض القوانين المقارنة[٢]، حيث بينت هذه النصوص أنَّ التحول فيها يتم على هذه الشاكلة، وهذا الأمر لا يكون كذلك في بعض الأنظمة المشابهة كالانقسام مثلاً.

وسيتناول الباحث من خلال هذا المطلب في فرعين مختلفين؛ الحديث عن موضوع تميز نظام التحول عن نظام إعادة الهيكلة في الفرع الأول، وتميز التحول عن التأميم والخصخصة أو ما يسمى بإعادة تنظيم الملكية في الفرع الثاني.

---

(1) لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية (دراسة قانونية مقارنة)، الطبعة الأولى، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، صفحة (٢٧٤).

(٢) من أمثلة النصوص التي أشارت إلى هذا الأمر، ما جاء في نص المادة (١٥٣) من قانون الشركات التجارية العراقي، حيث يظهر من نص هذا المادة إنَّ التحول في التشريع العراقي يكون من شكل أقل حجم إلى شكل أكبر حجم، وجاء نص هذه المادة كالآتي: "يجوز تحول الشركة من نوع إلى نوع آخر من الأنواع التي نص عليها هذا القانون مع مراعاة الاستثناءات الآتية: أولا: لا يجوز تحول الشركة المساهمة إلى محدودة أو تضامنية أو إلى مشروع فردي ولا الشركة المحدودة إلى تضامنية. ثانيا: لا يجوز تحول الشركة المحدودة او التضامنية إلى مشروع فردي إلا في حالة نقصان عدد أعضاءها إلى عضو واحد. ثالثا: لا يجوز تحول الشركة المساهمة او المحدودة او التضامنية او المشروع الفردي إلى شركة بسيطة".

الفرع الأول
تمييز التحول عن أنظمة إعادة الهيكلة

تعتبر إعادة الهيكلة[١]عملية إنعاش وإنقاذ للمشروعات والشركات التجارية التي تعاني من اضطرابات وخطر الانهيار، وزوالها من أرض الواقع كشركة لها شخصيتها المستقلة وكيانها المعتبر، إذ إنَّ إعادة الهيكلة أو ما يطلق عليه في بعض التشريعات –كنظام الإفلاس السعودي[2]، والدليل التشريعي لقانون الإعسار(الأونيسترال)[3] الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي– بإعادة التنظيم، يساعد الشركات التجارية التي تقترب من خط الانهيار، على البقاء واستعادة توازنها في الأسواق، وتساهم في تحسين الكفاءة والفعالية داخل الشركة[٤].

ولإعادة الهيكلة سلبيات، ومنها أنَّه يؤدي إلى تسريح أعداد كبيرة من العمال وخاصة عند اندماج الشركات، وبالتالي فإن هذا الأمر له أثر سلبي على الجانب الاجتماعي للعاملين من حيث تأثيره على استقرارهم وعلى استمرار العلاقة الشغلية[5]، مع الشركة التي يعملون فيها.

وإعادة الهيكلة نوعان؛ إعادة هيكلة إدارية، وإعادة هيكلة قانونية، وهناك من يقول بأنواع أخرى، كإعادة الهيكلة المالية، وإعادة الهيكلة الاقتصادية[6]، لكن الباحث يرى بأن النوعين الأخيريين –أي إعادة الهيكلة المالية والاقتصادية– يدخلان في إطار النوعين الأوليين، وخاصة النوع الأول

---

(١) عرف قانون الإفلاس العُماني في المادة (١/ط) إعادة الهيكلة بأنه: "الإجراءات التي من شأنها مساعدة التاجر المدين على خروجه من مرحلة الاضطراب المالي والإداري لسداد ديونه وفق خطة إعادة الهيكلة".

(٢) عرفت المادة الأولى من نظام الإفلاس السعودي إجراء إعادة التنظيم المالي بأنه " إجراء يهدف إلى تيسير توصل المدين إلى اتفاق مع دائنيه على إعادة التنظيم المالي لنشاطه تحت إشراف أمين إعادة التنظيم المالي".

(٣) عرف الدليل التشريعي لقانون الإعسار الصادر من لجنة الأمم المتحدة إعادة التنظيم على أنه "عملية يمكن بها لمنشأة المدين أنْ تسترد عافيتها المالية، وقدرتها على البقاء، وأنْ تواصل عملها باستخدام وسائل شتى يمكن أن تشمل الإعفاء من الديون، وإعادة جدولة الديون، وتحويل الديون إلى أسهم، وبيع المنشأة أو جزء منها كمنشأة عاملة".

(٤) راسم قصارة، ومرتضى عبدالله، إعادة هيكلة الشركات في مواجهة العلاقات الشغلية في القانون التونسي – دراسة مقارنة، **مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٤، المجلد (١٤) العدد (٢)**، صفحة (٣١٢٣).

(5) راسم قصارة، ومرتضى عبدالله، المرجع السابق صفحة (٣١٠٨).

(6) سامي أحمد الخرابشة، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة شركات المساهمة العامة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن عمّان، ٢٠٠٨، صفحة (٢٩).

المتمثل في إعادة الهيكلة الإدارية، فالإجراءات التي تتعلق بالجانب المالي كتنفيذ إجراء على الإيرادات أو المصروفات، ما هو إلا عمل إداري يتعلق بجانب مالي.

وتتمثل إعادة الهيكلة الإدارية للشركة في معالجة أوضاع الشركة المتعثرة من الناحية الإدارية، من خلال وسائل معينة، كحل مجلس الإدارة أو تشكيل لجنة إدارة الشركة، أو مسائلة مجلس الإدارة إذا تطلب الأمر ذلك[1]، أما إعادة الهيكلة القانونية للشركة فتتم بمعالجة الوضع القانوني للشركة، بحيث يتم تحويل شكلها القانوني إلى شكل قانوني آخر من أشكال الشركات، أو دمجها مع غيرها من الشركات أو تمليكها لغيرها من الشركات[2]، أو تقسيمها إلى عدة شركات.

وسيتناول هذا الفرع؛ استعراض عمليتين من العمليات المتعلقة بنظام إعادة الهيكلة، متمثلةً في الاندماج والانقسام، ليستخلص من ذلك ما يميز عملية التحول عنها، والفروقات القائمة بينها.

أولا: تميز نظام التحول عن نظام الاندماج.

يأخذ الاندماج إحدى صورتين، إما اندماج بطريق الضم، وإما اندماج بطريق المزج[٣]، ويعتبر الاندماج ذا أهمية كبيرة اقتصاديًا إذ يحقق التركيز الاقتصادي، مما يساهم في إنشاء مشروعات كبيرة تتناسب مع عصر العولمة، وتكمن أهميته أيضا في زيادة القدرة على المنافسة ورفع كفاءة الإنتاج، ويعتبر وسيلة قانونية يترتب عنها التزامات[4]، كما يعتبر الاندماج سببًا من الأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية بناءً على رغبة الشركاء قبل انتهاء الأجل المحدد لها، إذا ما قرروا إدماجها في شركة أخرى قائمة[5].

---

(1) المرجع السابق، صفحة (٢٦).

(2) المرجع السابق، صفحة (٢٩).

(٣) عرفت المادة (٣٣) من قانون الشركات التجارية العُماني الاندماج بصورتيه على النحو الآتي: "١. الاندماج بالضم: هو حل شركة أو أكثر ونقل أصولها والتزاماتها إلى شركة قائمة. ٢. الاندماج بالمزج: هو حل شركتين أو أكثر وتأسيس شركة جديدة تنتقل إليها أصول والتزامات كل شركة من الشركات المندمجة".

(4) مقال على الموقع الالكتروني (حماة الحق) عبر الرابط (https://jordan-lawyer.com/2021/08/13/merger-of-companies-in-jordanian-law/)، تم الاطلاع عليه بتاريخ ١٥/٠٥/٢٠٢٤م.

(5) سميحة القليوبي، مرجع سابق صفحة (١٦٠).

وقد نص المشرع العُماني على الاندماج في قانون الشركات التجارية من خلال نص المادة (٣٣) منه، كما نصت عليه جميع التشريعات المقارنة، كالمشرع السعودي[١]، والتونسي[٢]، والبحريني[٣]، وغيرها من التشريعات العربية منها والأجنبية.

والاندماج "The Merger"[4] أو (Integration)[5]، في اللغة يأتي بمعنى الدخول والاستحكام، يقال: دمَج الشَّيءُ في الشَّيءِ، أي دَخَل واستحكمَ فيه[6]، ويقال: "اِنْدَمَجَتِ القُوَّتانِ"، أي دَخَلَتْ إِحْداهُما في أُخْرَى، ويقال أيضًا: "أدمج الشَّيءَ في الشَّيء" بمعنى دمَجه فيه، أحكم إدخالَهما أو خلطَهما أو ضمَّهما معًا، وحَّدهما[7].

أما الاندماج في الاصطلاح، فقد تعددت تعريفاته، فقد عرفه الدكتور القاضي إلياس ناصيف بأنه "ضمّ شركتين أو أكثر قائمتين على وجه قانوني في شركة واحدة بعد موافقة مساهمي الشركة المندمجة، على أن تكون الشركتان متحدتين في الموضوع، بحيث تتكون منهما وحدة اقتصادية بعد الاندماج وينشأ عن الاندماج زوال الشركتين القائمتين أو إحداهما على الأقل"[8]، ويعرف بأنه "اتفاقية تتحد بمقتضاها شركتان قائمتان على الأقل في شركة واحدة، لها شخصية معنوية بعد اتخاذ إجراءات تأسيس جديدة، أو تبتلع شركة يطلق عليها الشركة الدامجة شركة أخرى تسمى الشركة المندمجة"[9]، وقد شبه أحد المؤلفين اندماج شركتين باندماج نهرين يتحدان في مياههما[١٠].

---

(١) بحسب ما أشارت إليه المادة (٢٢٥) من نظام الشركات التجارية السعودي، التي نصت على: "١. يكون الاندماج بضم شركة أو أكثر إلى شركة قائمة، أو بمزج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة ..."

(٢) بحسب ما أشار إليه الفصل (٤١١) من مجلة الشركات التجارية التونسية الذي نص على: "الاندماج هو اتحاد شركتين فأكثر لتكوين شركة واحدة جديدة، وينتج الاندماج سواء من استيعاب شركة أو عدة شركات لبقية الشركات الأخرى أومن تكوين شركة جديدة من تلك الشركات ...".

(٣) بحسب ما أشارت إليه المادة (٣١٢) من قانون الشركات التجارية البحريني، التي نصت على: "١. يكون الاندماج بإحدى الطريقتين الآتيتين: ١. بطريق الضم وهو حل شركة أو أكثر ونقل ذمتها إلى شركة قائمة، ٢. بطريق المزج وهو حل شركتين أو أكثر وتأسيس شركة جديدة تنتقل إليها ذمة كل من الشركات المندمجة ...".

(4) منير البعلبكي، مرجع سابق، صفحة (٥٧٢).

(5) منى جريج، معجم المصطلحات القانونية (عربي – فرنسي – إنجليزي)، الطبعة الثانية، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ٢٠٠٩، صفحة (١١٧).

(6) إبراهيم مصطفى وآخرين، المعجم الوسيط، الجزء الأول، دار الدعوة، القاهرة، صفحة (٢٩٥).

(7) (https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%86%D8%AF%D9%85%D8%A7%D8%AC/)، تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٤/٠٧/١٤م، المعاني.

(8) إلياس ناصيف، الشركات التجارية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، صفحة (٥٨٥).

(9) أحمد محمد باز، اندماج الشركات التجارية من الوجهة القانونية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، صفحة (٧ و٨).

(١٠) راسم قصارة، ومرتضى عبدالله، مرجع سابق، صفحة (٣١١٣).

ويلاحظ من التعريفات السابقة أنَّ الأثر الذي ينتج عن الاندماج بالمزج يترتب عنه انقضاء الشركات –المندمجة والدامجة– لصالح الشركة الجديدة، أما الاندماج بالضم فيترتب عنه بقاء الشخصية المعنوية للشركة الدامجة، وانقضاؤُها بالنسبة للشركة المندمجة.

وقد يترافق التحول والاندماج في ذات الوقت، أي أنهما قد يحدثان في نفس الوقت، وذلك في بعض الحالات، ولا سيما في حالة الاندماج بطرق الضم عندما يترافق الاندماج مع تغيير شكل الشركة الضامَّة[1]، كما يعد الاندماج سببًا من أسباب انقضاء الشركة، بحسب عديد من التشريعات المقارنة، بخلاف المشرع العُماني الذي لم يُشر إلى هذا الأمر سواءً في قانون الشركات التجارية، أو حتى في قانون المعاملات المدنية رقم (٢٩/ ٢٠١٣) بحسب ما نصت عليه المادة (٤٨٦)[٢]، فلم تُشرْ هذه المادة إلى الاندماج كأحد الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الشركة، لذا يرى الباحث ويقترح بتعديل المادة المشار إليها بحيث يكون الاندماج أحد الأسباب المؤدية إلى انقضاء الشركة، أسوة بقانون الشركات التجارية الإماراتي الذي نص على الاندماج كسبب من الأسباب العامة لانقضاء الشركات، وهذا ما دلت عليه المادة (٣٠٢)[3]، من القانون الإماراتي، وأشارت إلى هذا الأمر أيضًا مجلة الشركات التجارية التونسية في الفقرة الثانية من المادة رقم (٤١١)[4]، كما أشارت إلى ذلك العديد من التشريعات.

---

(1) **أنظر** إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثالث عشر، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، صفحة (١٧)، **أنظر أيضًا** حسام الدين عبدالغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤، صفحة (٨٧).

(٢) نصت المادة (٤٨٦) من قانون المعاملات المدنية العُماني على: "تنقضي الشركة بأحد الأمور الآتية: ١. انقضاء مدتها أو انتهاء العمل الذي قامت من أجله، ٢. هلاك رأس المال أو هلاك رأس مال أحد الشركاء قبل تسليمه، ٣. موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه، ومع ذلك يجوز الاتفاق على استمرارها بين باقي الشركاء أو مع من يمثل ناقصي الأهلية أو فاقديها أو ورثة المتوفى لو كانوا قصرًا، ٤. إجماع الشركاء على حلها، ٥. صدور حكم قضائي بحلها".

(3) نصت المادة (٣٠٢) من قانون الشركات التجارية الإماراتي على "مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بانقضاء كل شركة، تنحل الشركة لأحد الأسباب الآتية: ١. انتهاء المدة المحددة في العقد أو النظام الأساسي ما لم تجدد المدة طبقًا للقواعد الواردة بعقد الشركة أو نظامها الأساسي. ٢. انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله. ٣. هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثمارًا مجديًا. ٤. الاندماج وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون. ٥. إجماع الشركاء على إنهاء مدتها ما لم ينص عقد الشركة على الاكتفاء بأغلبية معينة. ٦. صدور حكم قضائي بحل الشركة".

(4) نصت الفقرة الثانية من المادة (٤١١) من مجلة الشركات التجارية التونسية على: "ويؤدي الاندماج إلى انحلال الشركة المدمجة أو المستوعبة والانتقال الكلي لذممها المالية إلى الشركة الجديدة أو إلى الشركة المستوعبة".

ومن وجوه التميز بين التحول والاندماج، أنَّ التحول عبارة عن عملية تغيير في إطار شركة معينة واحدة دون أنْ تشاركها شركة أخرى، ودون أن يؤدي هذا التغيير إلى انقضائها، ويعتبر شكلها الجديد امتدادا للشركة ذات الشكل القديم[1]، ولذلك يقال عن عملية التحول بأنها عملية ذاتية لطرف واحد فقط[2]، أما الاندماج سواءً كان بالضم أو كان بالمزج، فمحله شركتان أو أكثر، إذ يعتبر عملية اتحاد بين شركتين أو أكثر من أجل أنْ يكونا كيانًا جديدًا، وفي كلتا الحالتين يؤدي إلى انقضاء الشركة أو الشركات المندمجة، وهناك تميز آخر يتميز به التحول على الاندماج يتمثل في أنَّ الشركة بعد تحولها تبقى كيانًا مستقلا لكن بهوية جديدة وعلامة تجارية جديدة، بعكس الاندماج الذي يكون بطريق المزج، حيث في هذه الحالة تتلاشى الهوية والعلامات التجارية للشركات المندمجة لتصبح شركة واحدة، وبهوية وعلامة تجارية جديدة.

ومن أهم ما يتميز به التحول عن الاندماج أيضًا، أنَّ التحول عادةً لا يؤدي إلى تسريح العمال العاملين في الشركة المتحولة، بعكس الاندماج الذي قد يؤدي إلى تسريح العمال العاملين في الشركات المندمجة، وقد يكون هذا التسريح بأعداد كبيرة، وهذا من أهم السلبيات والعيوب التي تعتري نظام اندماج الشركات التجارية، ومن عيوب الاندماج أيضًا أنَّه قد يؤدي إلى تضخم المشروعات إلى حد كبير، الأمر الذي قد يصيبها بالشلل وعدم القدرة على توفير المرونة والفعالية وسرعة اتخاذ القرارات، ومن عيوبه أيضًا أنَّه قد يؤدي إلى الحد من المنافسة ونشوء شركات احتكارية تفرض نفوذها وسيطرتها على الأسواق[3]، إذ يعتبر الاندماج وسيلة من وسائل التركيز الاقتصادي[٤]، ولذلك عادة ما تخضع عمليات الاندماج إلى رقابة وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار، وتظهر هذه الرقابة جلية من خلال النصوص الواردة في قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار الصادر بالمرسوم السلطاني

(1) حسام الدين عبدالغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤، صفحة (٨٥).

(2) مقال في الموقع الالكتروني (https://mail.almerja.com/reading.php?idm=160552)، تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٤/٠٦/٠٣م.

(١) بن نولي زرزور، الطبيعة القانونية لاندماج الشركات التجارية – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠١٧، صفحة (٦٥).

(٤) شيماء فوزي أحمد النعيمي، النظام القانوني لخلافة الشركات –دراسة تحليلية مقارنة–، الطبعة الأولى، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠٢٠، صفحة (١٥٣).

رقم (٢٠١٤/٦٧م) ولائحته التنفيذية[١]، في الجانب المتعلق بالتركيز الاقتصادي[٢]، حيث يساهم هذا القانون في الحد من الاحتكار وحماية المنافسة بين الموردين، وهذا الأمر لا يحدث في التحول.

ثانيًا: تميز نظام التحول عن نظام الانقسام.

يُعد الانقسام (Division)[3] من المفاهيم والمصطلحات التي تندرج في نظام إعادة الهيكلة كما هو حال الاندماج والتحول أو غيرها، ويُعد الانقسام في بعض الأحيان من الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الشركات التجارية، وذلك عندما يكون الانقسام كليًا، أما إذا كان من النوع الجزئي فإنه لا يؤدي إلى انقضاء الشركة المنقسمة[٤].

وتطلق عليه بعض التشريعات مصطلح الانفصال كما هو حال التشريع الجزائري، والانقسام والاندماج وجهان لعملة واحدة، ويُعرف عن الانقسام بأنَّه نقيض الاندماج[٥]، فإذا كان الاندماج بمعناه العام يعدُ انضمام شركتين أو أكثر لتكوين شركة واحدة، فإنَّ الانقسام على عكس ذلك، إذ هو انقسام شركة لتكوين شركتين أو أكثر، مع انقضاء الشركة المنقسمة بالنسبة للانقسام إذا كان محله الشركة بشكل كلي.

وتأتي كلمة الانقسام في اللغة بمعنى التجزئة، فيقال قَسَمَ الشيء أي جزأه أجزاءً[٦]، أما المعنى الاصطلاحي للانقسام فهو "أنْ تنقسم شركة إلى شركتين أو أكثر ويكون لكل شركة شخصية اعتبارية

---

(١) وخاصة المواد المتعلقة بالتركيز الاقتصادي الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة وترويج الاستثمار رقم (٢٠٢١/١٨) من المادة ٧ وحتى المادة ١٥ منها.

(٢) يقصد بالتركيز الاقتصادي كل تصرف ينشأ عنه نقل كلي أو جزئي لملكية أصول أو أسهم أو حصص أو انتفاع أو حقوق أو التزامات شخص إلى شخص آخر أو إقامة اتحادات أو اندماجات أو الجمع بين إدارتين أو أكثر بإدارة مشتركة من شأنه أن يجعل شخصًا أو مجموعة أشخاص في وضع مهيمن بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وهذا التعريف بحسب ما ورد في قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٤/٦٧م).

(3) منى جريج، مرجع سابق، صفحة (١١٩).

(٤) الانقسام إما أنْ يكون كليًا أو أن يكون جزئيًا، ففي حال كان كليًا فإنَّ ذلك يؤدي إلى انقضاء الشخصية الاعتبارية للشركة المنقسمة، وأما أنْ يكون جزئيًا، وفي هذه الحالة لا يؤدي الانقسام إلى انقضاء الشخصية الاعتبارية للشركة المنقسمة، إذ يعد الانقسام في هذه الحالة انفصالا، وهذا ما نُص عليه في الفصل (٤٢٨) من مجلة الشركات التجارية التونسية، إذ نص على: " يتم انقسام الشركة بواسطة اقتسام ذمتها المالية بين عدة شركات موجودة أو بتكوين شركات جديدة، ويكون الانقسام جزئيًا أو كليًا، وإذا كان كليًا ينجر عنه وجوبًا اضمحلال الشركة المنقسمة بدون تصفية، ويجب تحرير كامل رأس مال الشركة المجزء".

(٥) راسم قصارة، ومرتضى عبدالله، مرجع سابق، صفحة (٣١١٤).

(٦) إبراهيم مصطفى وآخرين، مرجع سابق، صفحة (٧٣٤).

مستقلة ويتم الفصل بين أصولها وأنشطتها وما عليها من التزامات وحقوق ملكية في شركتين أو أكثر"[١]، وتسمى الشركة التي تستمر بشخصيتها الاعتبارية "الشركة القاسمة" بينما تسمى الشركة المنفصلة عنها بـ "الشركة المنقسمة" وتتخذ الشركات الناتجة عن التقسيم أي شكل من أشكال الشركات الخاضعة لقانون الشركات التجارية عدا شركة الشخص الواحد[٢]، وشركة المحاصة[٣].

ولم ينظم المشرع العُماني في قانون الشركات التجارية عملية الانقسام حاله حال بعض التشريعات العربية كالتشريع الأردني، بعكس بعض القوانين المقارنة التي نظمته وأفردت له نصوصًا قانونية في قوانينها المتعلقة بالشركات التجارية، كما هو الحال عند المشرع المصري بحسب ما نصت عليه المادة (١٣٥ مكرر ١) من قانون الشركات التجارية[٤]، والمشرع التونسي بحسب ما نصت عليه مجلة الشركات التجارية في الفصل رقم (٤٢٨)[5]، ونظام الشركات السعودي حسب ما نصت عليه المادة (٢٣١)[6] منه، وغيرها من التشريعات في مختلف الدول، لذا فإن الباحث يقترح على المشرع العُماني بتنظيم موضوع انقسام الشركات التجارية في قانون الشركات التجارية العُماني، وذلك بإضافة نصوص تتعلق به حاله حال الاندماج والتحول، وكذلك حاله حال التشريعات سالفة الذكر التي نظمت موضوع الانقسام في قوانينها المتعلقة بالشركات التجارية.

---

(١) عاطف ياسين الشريف، اندماج وتقسيم وتغيير الشكل القانوني للشركات التجارية، مطابع العاصمة، مكان النشر، ٢٠٢٠، صفحة (٣٥٣).

(٢) سميحة القليوبي، مرجع سابق، صفحة (٢٠٢).

(3) أضاف الباحث شركة المحاصة إلى شركة الشخص الواحد، ليكونا الشركتين التي لا يجوز للشركات الناتجة عن الانقسام أن تتخذها شكلا لها، ذلك إنَّ شركة المحاصة لم ترد ضمن أشكال الشركات التجارية التي تناولها قانون الشركات المصري رقم (١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته)، لذلك لم تذكرها الدكتورة سميحة القليوبي في معرض حديثها عن الأشكال التي يجب أنْ تتخذها الشركات التجارية الناتجة عن الانقسام.

(٤) نصت المادة (١٣٥ مكرر ١) من قانون الشركات التجارية المصري على: "يجوز تقسيم الشركة إلى قسمين أو أكثر، ويكون لكل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم شخصية اعتبارية مستقلة بمجرد قيدها بالسجل التجاري، وفي هذه الحالة يتبع بشأن تقييم الحصة العينية الإجراءات والأوضاع والشروط المقررة في هذا القانون ولائحته التنفيذية بالنسبة لتقييم الحصة العينية".

(٢) نصت المادة (٤٢٨) من مجلة الشركات التجارية التونسية الصادرة بموجب قانون عدد ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ على " يتم انقسام الشركة بواسطة اقتسام ذمتها المالية بين عدة شركات موجودة أو بتكوين شركات جديدة. ويكون الانقسام جزئيا أو كليا. وإذا كان كليا ينجر عنه وجوبا اضمحلال الشركة المنقسمة بدون تصفية. ويجب تحرير كامل رأس مال الشركة المجزء، ولا تقبل الانقسام إلا على الشركات خفية الاسم وشركات المقارضة بالأسهم، والشركات ذات المسؤولية المحدودة.

(٣) نصت المادة (٢٣١) من نظام الشركات التجارية السعودي على "يجوز تقسيم الشركة إلى شركتين أو أكثر ولو كانت في دور التصفية. وللشركة أو الشركات الواردة عن التقسيم اتخاذ أي شكل من أشكال الشركات الواردة في المادة (الرابعة) من النظام.

ويتميز التحول عن الانقسام في أنَّ التحول لا يؤدي إلى انقضاء الشركة المتحولة، بعكس الانقسام الذي قد يؤدي إلى انقضاء الشركة المنقسمة في بعض الأحيان[١]، والانقسام أيضًا يؤدي إلى ظهور أكثر من شركة بخلاف التحول الذي يطرأ على الشركة ذاتها، دون أن يؤدي إلى ظهور شركات أخرى، وهناك ميزة أخرى للتحول على الانقسام تتمثل في أنَّ التحول عادة ما يكون تحولاً من شركة ذات حجم أقل وإلى شركة ذات حجم أعلى مستوى، بخلاف الانقسام الذي يكون على عكس ذلك، إذ يؤدي انقسام الشركة المنقسمة إلى تجزئة الشركة إلى عدة شركات جديدة وصغيرة، فالانقسام وسيلة من وسائل تفتيت المشروعات وعدم تركيزها[2].

ومن مميزات التحول أيضًا عن الانقسام، أنَّ عملية تحول الشركات أقل تكلفة عن عملية انقسام الشركات، ذلك أنَّ الانقسام يؤدي إلى تكوين كيانات جديدة نتيجة انقسام الشركة المنقسمة، وبالتالي فأنَّ عملية إنشاء كيان جديد يتطلب تكاليف أعلى من تكاليف تحول شكل الشركة.

الفرع الثاني
تميز التحول عن أنظمة إعادة تنظيم الملكية

يعدُ تنظيم إعادة الملكية نظامًا مرادفًا لإعادة الهيكلة، والأنظمة الواقعة في نطاقه تعد من الأنظمة الشائعة في مجال الشركات التجارية، حالها حال الأنظمة الواقعة في نطاق إعادة الهيكلة، وهناك من يرى أن إعادة تنظيم الملكية يعدُ تحولا حاله حال التحول الذي يتناوله موضوع هذه الدراسة، ذلك لأنَّ العمليات الواقعة ضمن هذا النطاق فيها معنى التحول في الشكل في أغلب أوجهها[٣]، فهو في رأي هؤلاء تحول لملكية الشركة من الملكية العامة إلى الخاصة، أو من الملكية الخاصة إلى العامة، وسيتناول هذا الفرع أنظمة إعادة تنظيم الملكية من خلال نظامي التأميم والخصخصة.

---

(١) تنقضي الشخصية المعنوية للشركة المنقسمة عندما يكون الانقسام من النوع الكلي.

(2) أحمد عبدالوهاب سعيد أبو زينة، **الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية: دراسة مقارنة (القانون الفلسطيني، الأردني، المصري)**، رسالة لنيل درجة الدكتوراة في الحقوق، ٢٠١٢، كلية الحقوق جامعة القاهرة، القاهرة، صفحة (١٠٧).

(٣) شيماء فوزي أحمد النعيمي، مرجع سابق، صفحة (١٩١).

أولا: تميز نظام التحول عن نظام التأميم.

التأميم (Nationalization)[1] في اللغة كلمة تعود إلى الفعل أَمَّمَ على وزن فَعَّلَ، وتعنى قَصَدَ، يقال تأَمَّم الشيءَ: أي قصده وتعمَّده، ويقال أَمَّمَهُ في وَقْتٍ مُبَكِّرٍ: أي قَصَدَهُ[٢]، أما في الاصطلاح فيقصد به؛ نقل ملكية المشروع الخاص المتمثل في الشركة أو غيرها إلى الملكية العامة، حيث تتولى الدولة إدارة المشروع واستغلاله لصالح المجموع من أفراد الأمة[3].

ويأتي التأميم بأحد صورتين؛ فإما أنْ يأتي على صورة نقل المشروع برمته من الملكية الخاصة إلى العامة، وهنا تنقضي الشخصية الاعتبارية للشركة المؤممة[4]، وإما أنْ يأتي على صورة نقل ملكية اسهم المشروع المؤمم، إذا كان المشروع يتخذ شكل شركة المساهمة أو شركة التوصية[5].

ومن أشهر عمليات التأميم التي تمت على المستوى العربي، تأميم شركة قناة السويس في عام ١٩٥٦م، حيث قامت مصر بنقل ملكية المشروع الذي كانت تمتلكه الشركات الأوربية وخاصة الشركات الفرنسية والبريطانية إلى ملكية الدولة، إذ كانت تمتلك فرنسا ما نسبته ٥٦٪ من أسهم القناة وبريطانيا ما نسبته ٤٤٪ بعد أن باع لها الخديوي إسماعيل حصة مصر في القناة في عام ١٨٧٥م، وبالتالي لم يعد لمصر في القناة غير حقها في الحصول على ١٥٪ من أرباح الشركة[٦]، ومن أشهر عمليات التأميم أيضا تأميم النفط العراقي في سبعينيات القرن الماضي، وبالتحديد في عام ١٩٧٢م، حيث كانت الشركات الأجنبية تسيطر وتحتكر النفط العراقي، ولم يكن نصيب الدولة من جراء انتاج النفط في العراق إلا نسبة ضئيلة، بينما النسبة الأعلى تعود إلى الشركات الأجنبية[٧].

---

(1) منى جريج، مرجع سابق، صفحة (149).

(٢) https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A3%D9%85%D9%85/ موقع المعاني الالكتروني لتفسير معاني الكلمات العربية.

(3) عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية (شركات الأشخاص – شركات الأموال)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٢، صفحة (٦٣).

(١) صبري مصطفى حسن السبك، مرجع سابق، صفحة (١٨٦).

(٢) صبري مصطفى حسن السبك، المرجع السابق، صفحة (١٨٧).

(٦) محمد عبدالمنعم عبدالحفيظ عموري، قرار تأمين قناة السويس ما بين التخطيط والتنفيذ ٢٦ يوليو ١٩٥٦م، **المجلة العلمية لكلية الآداب – جامعة أسيوط**، العدد (٨٠)، الصفحة (٤٦١).

(٧) محمود محمد الحبيب، قضية تأميم النفط العراقي، **المعرفة (وزارة** الثقافة العراقية)، العدد (٩١)، الصفحة (١٧).

ويختلف التأميم عن التحول؛ في أنَّ التأميم يعد نقلا لملكية الشركة من الملكية الخاصة إلى الملكية العامة للدولة، بعكس التحول الذي يعتبر تحولاً لشكل الشركة دون أن تنتقل ملكيتها، بحيث تظل الملكية في يد الشركاء، ويختلف الفقهاء في انقضاء الشركة من عدمه في حالة تأميمها، فمنهم من يرى بانقضاء الشخصية المعنوية للشركة في نظام التأميم(١)، ومن قائل بعدم انقضائها وهو موقف القضاء المصري بحسب ما قضت به محكمة النقض المصرية(٢)، وكل فريق له رأيه في هذا الأمر.

فالقائلون بانقضاء الشخصية المعنوية، يُدعِّمون رأيهم هذا؛ بأن الشركة في حالة التأميم يتم إعادة هيكلتها، بحيث تأخذ هيكلة المؤسسة العامة أو الهيئة،(3) ولا تكون ضمن عداد الشركات التجارية، وهذا الحال ينطبق على الشركة العالمية لقناة السويس البحرية التي كانت شركة مساهمة عامة بيد الدول الأجنبية، ثم انتقلت إلى هيئة ذات شخصية اعتبارية تابعة للدولة، وذلك بعد قرار تأميمها الذي أصدره الرئيس المصري جمال عبدالناصر في عام ١٩٥٦م(4).

أما القائلون بعدم انقضاء الشخصية المعنوية للشركة فيستندون في رأيهم، أنَّ الشركة المؤممة تحتفظ بشخصيتها المعنوية ما دامت محتفظة بشكلها القانوني السابق على عملية التأميم، ودون أن يطرأ عليها أي تغيير(5).

ومن المميزات التي يتميز بها نظام التحول عن التأميم أيضًا؛ أنَّ الشركة الراغبة في التحول ستبقى مملوكة للشركاء ولا يتم التحول إلا بموافقتهم(6)، ما لم يكن التحول إلزاميًا، فهو عملية إرادية تتم بموافقة الشركاء(7)، بينما في نظام التأميم لا سلطة على الشركاء في قرار نقل ملكيتها وإنما السلطة تكون بيد الدولة.

---

(١) صبري مصطفى حسن السبك، مرجع سابق، صفحة (١٨٧).

(٢) صبري مصطفى حسن السبك، المرجع السابق، صفحة (١٨٨).

(3)، مجدي محمود فرحان الوردات، **تحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة عامة (دراسة تحليلية في القانون الأردني)**، رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون التجاري، ٢٠١٢– ٢٠١٣، كلية القانون جامعة اليرموك، الأردن، صفحة، (١٢).

(٢) الموقع الالكتروني لموقع هيئة قناة السويس على الرابط:

(https://www.suezcanal.gov.eg/Arabic/About/CanalTreatiesAndDecrees/Pages/NationalizationDecree.aspx)، تم الاطلاع عليه بتاريخ: ٢٠٢٤/٠٦/١٠م.

(5)، مجدي محمود فرحان الوردات، مرجع سابق، صفحة، (١٢).

(6) الوردات، مجدي محمود فرحان، المرجع السابق، صفحة، (١٣).

(7) صبري مصطفى حسن السبك، مرجع سابق، صفحة (١٩٤).

ومن مميزات التحول عن التأميم أيضًا؛ أنَّ التحول يكون هدفه إما انقاذ الشركة من الانقضاء والحل، وإما أن يكون الهدف منه توسع نشاطات الشركة، بحيث تتحول الشركة من شكل ذات حجم أصغر إلى شكل ذات حجم أكبر؛ يستوعب النشاطات والمشروعات التي تمارسها الشركة، أما التأميم فالهدف منه هيمنة واستحواذ الدولة على الشركة المؤممة،[1] بحيث تنتقل الملكية إلى الملكية العامة للدولة، دون أن يكون للشركاء نصيبٌ فيها، بحيث يتم تعويضهم بقدر ما كانوا يمتلكونه في الشركة.

وأخيرًا فإنه يمكن القول أنَّ التأميم يمكن أن يكون مدعاة لحدوث اضطرابات سياسية واقتصادية بين الدول بعكس التحول، إذ غالبًا ما تكون الشركة التي ستأمم مملوكة لدول اجنبية، وما حدث في تأميم قناة السويس خير مثال على هذا، فبعد إعلان تأميم قناة السويس، ما هي إلا أشهر قليلة حتى قامت القوات الإنجليزية والفرنسية والإسرائيلية بغزو الأراضي المصرية[2]، وكذلك هو الحال بالنسبة لتأميم النفط العراقي، إذ منذ قيام العراق بتأميم نفطه في عام ١٩٧٢م، وحتى يومنا هذا لم يعرف الاستقرار مطلقًا.

ثانيًا: تميز نظام التحول عن نظام الخصخصة.

إذا كان التأميم هو نقل ملكية الشركة من الملكية الخاصة إلى الملكية العامة للدولة، فإن الخصخصة تأتي بعكس هذا الاتجاه، أي تكون بنقل ملكية المشروع العام من الملكية العامة للدولة إلى الملكية الخاصة، وفي كلا النظامين يكون قرار نقل الملكية صادرًا من الدولة التي تقع في نطاقها الشركة أو المشروع العام التي يرغب في نقل ملكيتهما.

فالخصخصة (Privatization)[3] في اللغة تأتي بمعنى الانفراد بالشيء، يقال: اخْتصّ فلانٌ بالأَمر وتخصّصَ له إِذا انفرد[٤]، أما معنى الخصخصة في الاصطلاح فقد عرفها المشرع العُماني

---

(1) صبري مصطفى حسن السبك، المرجع السابق، صفحة (١٩٥-١٩٦).

(2) شريف محمد أحمد عبدالجواد، موقف إيطاليا من أزمة السويس ١٩٥٦، **مجلة بحوث الشرق الأوسط**، المجلد العدد (٤٥)، صفحة (١٦٩).

(3) منى جريج، مرجع سابق، صفحة (٢٧٩).

(٤) https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%B5%D8%AE%D8%B5%D8%A9/?c=%D9%84%D8%B3%D8%A7%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8) موقع المعاني الالكتروني لتفسير معاني الكلمات العربية نقلا عن كتاب لسان العرب.

في قانون التخصيص الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٤/٧٧) على أنَّها: "نقل ملكية أو إدارة أو تأجير المرافق أو المنشآت الحكومية للقطاع الخاص .."[1]، أما قانون التخصيص الجديد فلم يتضمن تعريفًا خاصًا بالتخصيص، واكتفى بتعريف برنامج التخصيص[2]، ومشروع التخصيص[3]، أما نظام التخصيص السعودي فقد عرف التخصيص على أنَّه " الشراكة بين القطاعين العام والخاص أو نقل ملكية الأصول"[4] وهو تعريف مقتضب للتخصيص، لكنه شامل لما للتخصيص من معنى، من حيث اعتباره شراكة بين القطاعين العام والخاص، ومن حيث إنَّه يعد نقلا لملكية المشروع العام؛ من الملكية العامة للدولة إلى الملكية الخاصة.

وتعدُّ سلطنة عُمان في مقدمة الدول العربية التي أولت نظام الخصخصة عناية فائقة واهتمامًا كبيرًا منذ بداية القرن الحالي، ويظهر هذا الاهتمام جليًا من خلال إصدار قانون التخصيص القديم في عام ٢٠٠٤م، بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٤/٧٧)[5] الذي صدر بتاريخ ١٤/يوليو/٢٠٠٤م، والذي تم استبداله بقانون التخصيص الحالي الذي صدر بتاريخ ٠١/يوليو/٢٠١٩م، بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٩/٥١)[6]، كما قامت سلطنة عُمان على أرض الواقع وبعد صدور قانون التخصيص القديم في عام ٢٠٠٤م بتخصيص العديد من المشاريع الوطنية في مختلف القطاعات، ومن أمثلتها تخصيص قطاع الكهرباء والمياه في عام ٢٠٠٤م، وذلك بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٤/٧٨)[7] الصادر بتاريخ ٢٠/يوليو/٢٠٠٤م، وتخصيص جزء من شركة الاتصالات العمانية (عمانتل) في عام ٢٠٠٥م.

---

(1) المادة الأولى من قانون التخصيص الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٤/٧٧).

(2) عرفت المادة الأولى من قانون التخصيص العُماني الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٩/٥١)؛ برنامج التخصيص بأنه "الخطة التي تعدها الهيئة طبقًا لأحكام هذا القانون، والتي توضح السياسات والأغراض الخاصة بمشاريع التخصيص وطرق تنفيذها والمدد الزمنية المتعلقة بها.

(3) عرفت نفس المادة السابقة من القانون ذاته؛ مشروع التخصيص على أنَّه "المشروع العام أو الشركات المملوكة للحكومة كليًا أو جزئيًا، التي يقرر مجلس الوزراء نقل ملكيتها أو إدارتها –بحسب الأحوال– لشخص خاص.

(4) المادة الأولى من نظام التخصيص السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٦٣) بتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٠٥هـ.

(5) الجريدة الرسمية، العدد (٧٧١)، مسقط، ٢٠٠٤، صفحة (١١–٢٢).

(6) الجريدة الرسمية، العدد (١٣٠٠)، مسقط، ٢٠١٩، صفحة (١٩–٢٥).

(7) الجريدة الرسمية، العدد (٧٧٢)، مسقط، ٢٠٠٤، صفحة (٥–٨٨).

ولنظام الخصخصة العديد من المزايا والفوائد؛ فهو يساعد على تخفيض الديون الخارجية للدولة، إذ يمكن للدولة أن تبادل الديون التي عليها للدول الأخرى بأسهم في الشركات التي يتم تحويل المشروعات العامة إليها[1]، كذلك من مزاياه أنَّ الدولة بإمكانها أن تركز على وظائفها، التي لا يمكن أن توكل للقطاع الخاص، ومن المزايا أيضًا تقليل الأعباء على عاتق الميزانية العامة، حيث لا يمكن التخلص من هذه الأعباء إلا من خلال تخلص الدولة عن بعض أنشطتها العامة[2].

في المقابل هناك عيوب تصاحب هذا النظام، فهو يؤدي إلى تدهور مستوى أجور العاملين، إذ إنَّ بعض التشريعات تربط الأجر بالإنتاج ونسبة الربح الذي يحققه المشروع[3]، ويؤدي إلى الاستغناء عن العمالة الوطنية أو تقليصها، وحسنٌ ما فعله المشرع العُماني في قانون التخصيص، عندما ألزم الشركات التي سيؤول إليها التخصيص، والمشار إليها في المادتين (١٠،١١) من قانون التخصيص؛ بنقل الموظفين العُمانيين إليها، وألزمها بالحفاظ على أجورهم ومزاياهم المالية التي يتقاضونها، وعدم الاستغناء عنهم لمدة خمس سنوات من تاريخ نقلهم، وهذا ما نصت عليه المادة (١٩) من قانون التخصيص[٤]، لكن يرى الباحث بتعديل نص هذه المادة، بحيث تكون مدة ألـ(خمس سنوات) المشار إليها في هذه المادة غير محددة المدة، أو أنْ تكون عشر سنوات على الأقل، حتى لا يتم استغلال هذه المدة في تسريح الموظفين بعد انقضاءها، أو إجبارهم على توقيع عقود جديدة بأجور ومزايا مالية منخفضة عن السابق، كما أنَّ الأصل من تخصيص المشاريع العامة أنْ يستفيد جميع أطراف العلاقة من تخصيص المشروع العام، ابتداءً من الدولة صاحبة المشروع العام، مرورًا بالشركة التي سيؤول إليها المشروع، وانتهاءً بالموظفين والعاملين الذي يعملون في المشروع العام،

---

(1) مهند إبراهيم على فندي الجبوري، النظام القانوني للتحول إلى القطاع الخاص (الخصخصة)، الطبعة الأولى، دار الحمد للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٧، صفحة (٢٥).

(2) مهند إبراهيم على فندي الجبوري، المرجع السابق، صفحة (٢٥).

(3) جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير، أثر الخصخصة على العلاقة الناشئة عن عقد العمل (دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والمصري)، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى (مصر)، ٢٠٠٨، صفحة (١٤٥).

(٤) نصت المادة (١٩) من قانون التخصيص العُماني، الصادر بالمرسوم السلطاني العُماني على: "تلتزم شركة المشروع بنقل الموظفين المشار إليهم في المادة (١٨) من هذا القانون إليها وإبرام عقد عمل مع كل منهم يوضح فيه اختصاصات وصلاحيات الوظيفة ومزايا وحقوق شاغلها، ويجب ألا تقل الأجور والمزايا المالية الأخرى التي ستمنح لهم عما كانوا يحصلون عليه قبل نقلهم إليها. كما تلتزم تلك الشركة بعدم الاستغناء عن الموظفين المنقولين إليها لمدة (٥) خمس سنوات من تاريخ نقلهم، بشرط التزام هؤلاء الموظفين بنظم وضوابط العمل".

وقد نظم نظام التخصيص السعودي هذا الأمر، ويظهر ذلك جليًا من خلال ما ورد في الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من النظام[1].

ويتميز نظام التحول عن نظام الخصخصة، في أنَّ نظام تحول الشركات التجارية يلجأ إليه عادة لتفادي انقضاء الشركة أو رفع مستوى قيمتها السوقية وتحسين كفاءتها، أما الخصخصة فيلجأ إليها عند عدم مقدرة الجهة المالكة للمشروع العام على إدارته، ويتميز التحول أيضًا في أنَّه لا ينتج عنه انقضاء للشركة عند تحولها، بخلاف الخصخصة فتختلف القوانين في شأن انقضاء الشخصية الاعتبارية للمشروع العام من عدمه، فبعض القوانين تقول بعدم انقضاء الشخصية الاعتبارية للمشروع العام وهذا ما سار عليه المشرع العُماني في قانون التخصيص، بحسب ما نصت عليه المادة (١٠) منه[٢].

المبحث الثاني
تعدد صور وأسباب تحول الشركات التجارية

لتحول الشركات التجارية من شكلٍ إلى آخر أنواع وتقسيمات عدة، وتختلف هذه الأنواع والتقسيمات بحسب الطبيعة والأساس الذي يقوم عليه التحول، وقد يكون هذا التحول منصوصًا عليه في القانون، في حين قد يكون عقد الشركة هو الذي أجازه، أو الظروف الطارئة هي التي أوجدته[٣]، ولذلك ترد في هذا الجانب ثلاث مسارات أو تقسيمات لأنواع تحول الشركات التجارية، هذه المسارات تتخذها الشركة في رحلتها مع التحول، وتتباين بناءً على التحديات التي تواجه الشركة، والأهداف المحددة المرجوة من التحول.

---

(1) نصت المادة الثالثة من نظام التخصيص السعودي الصادر مرسوم ملكي رقم (م/٦٣) وتاريخ ١٤٤٢/٨/٥هـ، على " تسعى الحكومة من خلال مشاريع التخصيص إلى تحقيق الأهداف الآتية: ١. ...، ٢. ...، ٣. ...، ٤. العمل على توسيع نطاق مشاركة المواطنين في ملكية الأصول الحكومية، وزيادة فرص العمل والتشغيل الأمثل للقوى الوطنية العاملة.

(٢) نصت المادة (١٠) من قانون التخصيص العُماني على: "يجب على صاحب العطاء الفائز بتخصيص المشروع تأسيس شركة مساهمة عُمانية تؤول إليها جميع الأصول المادية والمعنوية والخصوم الخاصة بهذا المشروع، كما تحل محله في تنفيذ أغراضه، وفيما له من حقوق وما عليه من التزامات، ويتم تحديد رأس مال الشركة وتقسيمه إلى اسهم وطرحها للاكتتاب على الوجه المبين في اللائحة"

(٣) سامر سمير تجم الدين، **تغيير الشكل القانوني لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة التضامن وشركة المساهمة العامة "دراسة قانونية"**، رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، ٢٠٠٩/٢٠١٠، كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت، الأردن، صفحة (٢٧).

وكما للتحول أنواع فكذلك له أسباب ومبررات بحيث تؤدي هذه الأسباب إلى تحول الشركة من شكلها الذي تأسست عليه إلى شكل آخر، وقد تكون هذه الأسباب اختيارية؛ أي أنَّها تنبع بإرادة واختيار الشركاء، وفي هذه الحالة تكون الجهة المخولة باتخاذ قرار التحول هي الجهة المالكة للشركة والتي تتمثل في الشركاء، وفي شأن الشركة المحدودة المسؤولية يكون اتخاذ قرار التحول من اختصاص جمعية الشركاء، ويكون بموافقة أكثريتهم ممن يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل[١]، ويتخذ الشركاء القرار في الإطار القانوني وبالإجراءات المتناسبة مع الشكل القانوني للشركة ومع طبيعة القرار نفسه[٢]، في حين قد تكون الأسباب اضطرارية يفرضها الواقع المحيط بالشركة والقوانين المنظمة لها، وسيتناول هذا المبحث الأنواع والأسباب الخاصة بالتحول، وذلك من خلال مطلبين؛ سيكون المطلب الأول مخصصًا لأنواع التحول، بينما يتناول المطلب الثاني أسباب التحول.

المطلب الأول
أنواع تحول الشركات التجارية

ترد على التحول مسارات وتقسيمات مختلفة، بحيث يمكن تحديد نوع التحول من خلال هذه المسارات، فقد يكون التحول اتفاقيًا أو يكون قانونيًا، وقد يكون أيضًا جوازيًا أو يكون وجوبيًا، وتتحدد التقسيمات بناء على طبيعة وأساس التحول، فإذا كان ينظر إلى التحول باعتبار الأساس الذي يستند إليه؛ فإنَّ التحول أما أن يكون اتفاقيًا أو أن يكون قانونيًا، وإذا كان ينظر إليه باعتبار مدى الالتزام بإجرائه؛ فإنَّ التحول إما أنْ يكون جوازيًا أو وجوبيًا، وهناك من يورد تقسيمًا ثالثًا باعتبار مضمون التحول[٣]، وفي هذه الحالة أما أنْ يكون التحول بسيطًا أو مركبًا، فيكون بسيطًا[٤] إذا اقتصر التغيير

---

(١) هذا ما أشارت إليه المادة (٢٩٠) من قانون الشركات التجارية العُماني، والتي نصت على: "لا يجوز تحويل الشركة إلى شركة تضامن أو توصية إلا بموجب قرار يتخذه الشركاء بالإجماع إلا أنَّه يجوز تحويل الشركة إلى شركة مساهمة أو تعديل أي بند من بنود وثائق التأسيس بموجب قرار يتخذ بموافقة أكثرية الشركاء تمثل (٣) ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل"، ويتضح من خلال هذه المادة أنَّ المشرع العُماني أعطى حافزًا للشركة محدودة المسؤولية الراغبة بالتحول إلى شركة مساهمة عامة، بحيث يتخذ قرار التحول بموافقة أكثرية الشركاء فيها ممن يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة، بخلاف عندما يكون التحول إلى شركة تضامن أو توصية، حيث يتطلب هنا موافقة الشركاء بالأجماع.

(٢) علي ننني، مرجع سابق، صفحة (٤٧٧).

(٣) مجدي محمود فرحان الوردات، مرجع سابق، صفحة، (٢٤).

(٤) التحول البسيط هو: "التحول الذي يقتصر على مجرد تغيير شكل الشركة فقط دون أنْ يمتد إلى العناصر المكونة للشركة، كرأس المال أو مدة الشركة، ونحو ذلك، ولذا يلزم فيه مراعاة الأحكام الخاصة بعملية التحول فقط" – **صبري مصطفى حسن السبك، مرجع سابق، صفحة: ٢٢٩.**

على الشكل دون غيره؛ كأن يكون التغيير من شكل الشركة محدودة المسؤولية إلى شكل شركة مساهمة عامة، ويكون مركبًا[١] إذا شمل التغيير غير الشكل؛ أحد العناصر المكونة للشركة كرأس المال أو المدة، بحيث يقترن فيه التحول بالتعديل وهو كثير الحدوث في الجانب العملي[٢]، وسيتناول هذا المطلب أنواع التحول من خلال فرعين؛ حيث سيكون الفرع الأول عن أنواع التحول باعتبار الأساس المستند إليه؛ فيما سيكون الفرع الثاني مخصصًا عن أنواع التحول باعتبار مدى الالتزام به.

الفرع الأول
أنواع التحول باعتبار الأساس المُستند إليه

يدخل في هذا الإطار نوعان من التحولات، فأما أن يكون التحول اتفاقيًا[٣]، يرخص به العقد أو النظام، وأما أنْ يكون قانونيًا[٤] يفرضه القانون[٥]، فقد يرد في العقد نصٌ يسمح بالتغيير إلى شكل معين من أشكال الشركات، وكذلك قد ترد في القانون نصوص لا تسمح بتغيير شكل الشركة إلى أشكال معينة، فعندها يعتبر التحول مقيدًا، ولا يجوز للشركة إذا أرادت التحول إلا بالتحول إلى الشكل الذي نص عليه القانون أو العقد، وأما التحول إذا لم يكن مقيدًا بنص سواءً في العقد أو في القانون وجرى بصيغةٍ عامة دون تحديد أشكال معينة للتحول إليها؛ فإنَّ التحول يعتبر حرًا، ويمكن للشركة حينها التحول بحريةٍ مطلقة، بحيث لها اختيار الشكل الذي تريده[٦]، وهذا ما هو معمول به في التشريع العُماني بحسب ما ورد في قانون الشركات التجارية، إذ لم ينص القانون شكلٍ معين يمكن التحول إليه، وإنما أجاز للشركات التجارية التحول إلى أي شكل من الأشكال التي أجازها القانون، ويتضح ذلك من خلال ما نصت عليه المادة (٣٠) من قانون الشركات التجارية التي نصت على أنَّه: "يجوز تحول الشركة إلى شكل آخر من الشركات بقرار يصدر وفقا للأوضاع المقررة لتعديل

---

(١) التحول المركب هو: "التحول الذي لا يقتصر على مجرد تغيير الشكل فقط، وإنما يقترن فيه هذا التغيير في الشكل بتعديلات في أحد العناصر المكونة للشركة كرأس المال، أو مدة الشركة، أي أنَّ التحول هنا يكون مقترنًا بالتعديل، ولهذا يلزم فيه مراعاة الأحكام الخاصة بكل من عمليتي التحول والتعديل". – **صبري مصطفى حسن السبك، المرجع السابق، صفحة: ٢٢٩.**

(٢) مراد منير فهيم، مرجع سابق، صفحة (٣٣)

(٣) التحول الاتفاقي هو: "التحول الذي يرخص به العقد أو نظام الشركة. – **صبري مصطفى حسن السبك، مرجع سابق، صفحة: ٢٣١.**

(٤) التحول القانوني هو: "التحول الذي يرخص به القانون". – **صبري مصطفى حسن السبك، مرجع سابق، صفحة: ٢٣١.**

(٥) مراد منير فهيم، مرجع سابق، صفحة (٣٤).

(٦) مراد منير فهيم، المرجع السابق، صفحة (٣٤).

وثائق التأسيس، وبعد استيفاء شروط التأسيس للشكل المقرر الذي تتحول إليه الشركة، ويجب أن يكون قرار التحول مصحوبا ببيان بأصول الشركة وخصومها والقيمة التقديرية لهذه الأصول والخصوم، ويجري التأشير بتحول الشركة لدى المسجل، ويجب نشر قرار التحول خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره" وهذا النص تقابله نصوص عديدة في القوانين المقارنة، ومن أمثلتها ما جاء في قانون الشركات التجارية الإماراتي بحسب ما أشارت إليه المادة (٢٧٥)، والتي نصت على: "يجوز لأية شركة أن تتحول من شكل إلى آخر مع بقاء شخصيتها الاعتبارية وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون واللوائح والقرارات المنظمة لتحول الشركات التي تصدرها الوزارة أو الهيئة كل فيما يخصه في هذا الشأن بالتنسيق مع السلطة المختصة" وهو ذات ما جاء في نظام الشركات التجارية السعودي، إذ نصت المادة (٢٢٠) منه على: "١- يجوز تحول الشركة إلى شكلٍ آخر من الشركات لقرار يصدر وفقًا للأوضاع المقررة لتعديل عقد تأسيسها أو نظامها الأساس وبعد استيفاء شروط التأسيس والقيد والشهر المقررة للشكل الذي حولت إليه الشركة ..."، وهو ذات ما جاء في التشريعات الأخرى كالتشريع الكويتي[١]، والقطري[٢]، والبحريني[٣]، وغيرها.

بينما وردت في تشريعات أخرى من التشريعات المقارنة نصوص مقيدة لحرية التحول، كما هو الحال بالنسبة للمشرعين المصري والأردني، إذ بالاطلاع على المادة (١٣٦) من قانون الشركات التجارية المصري، يتبين بأن القانون أعطى لشركتي التوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة حرية التغيير، بحيث يمكن لهاتين الشركتين التحول إلى أي شكل من الأشكال الواردة في القانون، فقد نصت المادة المذكورة على: "يجوز تغيير الشكل القانوني لشركات التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسئولية المحدودة بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية أو جماعة الشركاء بأغلبية

---

(١) بحسب ما أشارت إليه المادة (٢٥٠) من قانون الشركات التجارية الكويتي، التي نصت على: " مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون، يجوز لأي شركة أن تتحول من شكل قانوني إلى آخر، ويكون التحول بقرار يصدر طبقاً للأحكام والإجراءات المقررة لتعديل عقد الشركة...".

(٢) بحسب ما أشارت إليه المادة (٢٧١) من قانون الشركات التجارية القطري، التي نصت على: " يجوز تحول الشركة إلى نوع آخر من الشركات بقرار يصدر وفقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي وبشرط استيفاء شروط التأسيس والشهر المقررة للنوع الذي تحول إليه الشركة ...".

(٣) بحسب ما أشارت إليه المادة (٣٠٥) من قانون الشركات التجارية البحريني، التي نصت على: " يجوز لأي شركة أن تتحول من شكل قانوني إلى آخر. وإذا كان التحول إلى شركة مساهمة يجب أن يكون قد مضى على قيدها في السجل التجاري سنتان ماليتان على الأقل، ...".

ثلاثة أرباع رأس المال بحسب الأحوال ...". لكن بالرجوع إلى المادة (٢٩٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية المصري يتضح بأن المشرع لم يعطِ مطلق الحرية لهاتين الشركتين في اختيار الشكل الذي تريده، واقتصر تحولهما إلى شركة مساهمة أو التحول فيما بينهما فقط[١]، وهذا مما يؤخذ على المشرع المصري، إذ إنَّ النص الوارد في القانون قُيد بالنص الوارد في اللائحة التنفيذية بحسب ما جاء في المادة (٢٩٩) المشار إليها، وكان الأجدر لهذه المادة أنْ تترك النص الوارد في المادة (١٣٦) من القانون على حاله، وتترك الحرية للشركات في اختيار الشكل الذي تراه مناسبًا لها، خاصةً أنَّه لا يجوز للائحة التنفيذية أنْ تعدل من حكم القانون[٢].

والتشريع المصري ليس الوحيد الذي انتهج مبدأ تقييد الحرية على تحول الشركات، إذ سار على هذا النهج أيضًا المشرع الأردني، ويتضح ذلك من خلال النصوص الواردة في المواد (من ٢١٥ إلى ٢١٧) من قانون الشركات التجارية الأردني، فبحسب ما نصت عليه المادة (٢١٥)[٣] منه فإن التحول لا يكون إلا من شركة تضامن وإلى شركة توصية بسيطة والعكس، فيما تناولت المادة (٢١٦)[٤] تحول الشركات التجارية الأردنية إلى أشكال معينة وهي شركة محدودة المسؤولية أو شركة توصية بالأسهم أو شركة مساهمة خاصة، وتناولت المادة (٢١٧)[٥] تحول الشركة محدودة المسؤولية وشركة التوصية بالأسهم والشركة المساهمة الخاصة إلى شركة مساهمة عامة، ويتضح من خلال هذه المواد أنَّ المشرع الأردني انتهج مبدأ تقييد حرية التحول، بحيث لا يمكن للشركات التجارية

---

(١) هذا ما نصت عليه المادة (٢٩٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية المصري، والتي نصت على: "يجوز تغيير الشكل القانوني لشركة التوصية بالأسهم إلى شركة ذات مسؤولية محدودة أو العكس، كما يجوز تحويل أي من الشركتين المشار إليهما إلى شركة مساهمة ...".

(٢) محمد توفيق سعودي، مرجع سابق، صفحة (١٦٨).

(٣) نصت المادة (٢١٥) من قانون الشركات التجارية الأردني على: "يجوز لشركة التضامن أنْ تتحول إلى شركة توصية بسيطة كما يجوز لشركة التوصية البسيطة أنْ تتحول الى شركة تضامن وذلك بموافقة جميع الشركاء وباتباع الاجراءات القانونية في تسجيل الشركة وتسجيل التغيرات الطارئة عليها"

(٤) نصت المادة (٢١٦) من قانون الشركات التجارية الأردني على: "للشركة أنْ تتحول الى شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة مساهمة خاصة باتباع الاجراءات التالية: ...".

(٥) نصت المادة (٢١٧) من قانون الشركات التجارية الأردني على: "يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم والشركة المساهمة الخاصة التحول الى شركة مساهمة عامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، ويقدم طلب التحويل في هذه الحالة الى المراقب مرفقًا به ما يلي: ...".

التحول إلى أي شكلٍ تريده، وهناك العديد من التشريعات التي سارت على هذا النهج الذي سار عليه المشرعين المصري والأردني، كالمشرع التونسي[١]، والعراقي[٢]، وغيرها.

ويتبين مما سبق أنَّ المشرع العُماني ومعه العديد من التشريعات العربية انتهجت منهج الحرية في تحول الشركات التجارية، بحيث يمكن لهذه الشركات التحول إلى الشكل الذي تريده، بخلاف ما ورد في التشريعات العربية الأخرى، كالمصري والأردني والتونسي وغيرها.

كما يلاحظ أيضًا أنَّ التشريعات التي أخذت بمبدأ الحرية في اختيار الشكل الذي تريد التحول إليه ومن بينها التشريع العُماني؛ لم تستثنِ شركة المحاصة من ضمن الشركات التي يمكن التحول إليها، إذ أجازت هذه التشريعات للشركات بأن تتحول لهذه الشركة، وكان من الأجدر أن تستثنى هذه الشركة من الشركات التي يمكن التحول إليها، بنص صريح كما هو الحال لدى المشرع التونسي[٣].

فالمشرع العُماني لم يستثنِ شركة المحاصة من الشركات التي يمكن التحول إليها، لا في نصوص التحول الواردة في قانون الشركات التجارية، ولا حتى في نصوص التحول الواردة في لائحتي الشركات التجارية وشركة المساهمة العامة، لكن يمكن من خلال إحدى المواد الواردة في لائحة الشركات التجارية رقم: (٢٠٢١/١٤٦) أنْ يشار إليها بأنها استثنت شركة المحاصة من ضمن الشركات التي يمكن التحول إليها، ولو بطريقة غير مباشرة، وهي المادة (١٨) من اللائحة في بندها الثالث، والتي نصت على: "يجوز تحول الشركة إلى شكل آخر من الشركات المنصوص عليها في المادة (٤) من القانون، على أن يقدم طلب التحول إلى المسجل عبر النظام الإلكتروني بعد استيفاء الآتي: ١- ...، ٢- ... ٣- أن يكون شكل الشركة المراد التحول إليه متفقًا قانونًا مع أغراضها.

---

(١) بحسب ما أشار إليه الفصل (٤٣٣) من مجلة الشركات التجارية التونسية الذي نص على: "يمكن لكل شركة غير شركة المحاصة أن تغير شكلها باختيار أحد الأشكال المبينة بهذه المجلة. ولا يمكن للشركة خفية الاسم أن تغير شكلها إلا لتصبح شركة مقارضة بالأسهم أو شركة ذات مسؤولية محدودة. على أنه بالنسبة إلى الشركة خفية الاسم لا يمكن تغيير شكلها إلا بعد مرور عامين على وجودها. كما يمكن أن يشمل التغيير شكل كل مؤسسة خاضعة لإجراءات الإنقاذ.

(٢) بحسب ما أشارت إليه المادة (١٥٣) من قانون الشركات التجارية العراقي التي نصت على: " يجوز تحول الشركة من نوع إلى نوع آخر من الأنواع التي نص عليها هذا القانون مع مراعاة الاستثناءات الآتية: **أولا**: لا يجوز تحول الشركة المساهمة إلى محدودة أو تضامنية أو إلى مشروع فردي ولا الشركة المحدودة إلى تضامنية. **ثانيا**: لا يجوز تحول الشركة المحدودة او التضامنية إلى مشروع فردي إلا في حالة نقصان عدد أعضاءها إلى عضو واحد. **ثالثا**: لا يجوز تحول الشركة المساهمة او المحدودة او التضامنية او المشروع الفردي إلى شركة بسيطة.

(٣) نص الفصل (٤٣٣) من مجلة الشركات التجارية التونسي على: "يمكن لكل شركة غير شركة المحاصة أن تغير شكلها باختيار أحد الأشكال المبينة بهذه المجلة ..."

ويمكن من خلال نص هذه المادة أنْ يستشف بأنْ شركة المحاصة أو غيرها من الشركات الأخرى لا يمكن أنْ تكون مجالا للتحول؛ لجميع أشكال الشركات وخاصةً شركات الأموال كشركة المساهمة وغيرها، إذ من البديهي أنْ لا يكون غرض شركة المساهمة العامة متفقًا مع غرض شركة المحاصة، حيث يتضح من خلال ما نصت عليه المادة (٨٥) من قانون الشركات التجارية العُماني[١] بأنَّ شركة المحاصة[٢] تعتبر شركة مستترة لا يحتج بها في مواجهة الغير، ولا تتمتع بالشخصية الاعتبارية التي تتمتع بها بقية الشركات، ولا تخضع لأي من إجراءات التسجيل التي تخضع لها الشركات الأخرى، وهذا يدل على أنَّ تنظيم هذه الشركة مختلف عن تنظيم باقي الشركات التجارية الأخرى المنصوص عليها في المادة الرابعة من القانون، وعلى هذا فإنَّ التحول إلى هذه الشركة وهي بهذه الصورة غير وارد، وإنْ لم تشر النصوص صراحةً إلى ذلك، كما إنَّ التحول إليها وهي لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية يعد مخالفة صريحة لنص المادة (٣١) من قانون الشركات التجارية[٣]، التي أشارت إلى أنَّ التحول لا يترتب عليه نشوء شخص اعتباري جديد، وهذا يعني أنَّ التحول إلى شركة المحاصة إعلان بنشوء شخص اعتباري جديد يتمتع بالشخصية الاعتبارية التي تتمتع بها الشركات الأخرى، وعلى هذا النحو، فإنَّ عقد الشركة إذا كان ينص بإمكانية تحول الشركة إلى شركة محاصة؛ فإنه لا يوجد ما يمنع إجراء هذا التحول بحسب ما جاء في التشريع العُماني.

وتهدف التشريعات التي تبنت مبدأ حرية التحول إلى تعزيز مرونة الشركات وتسهيل الاستثمار، فالغاية الأساسية من هذا التحول هي تمكين الشركات من التكيف السريع مع المتغيرات

---

(١) نصت المادة (٨٥) من قانون الشركات التجارية على: " شركة المحاصة هي شركة تتألف من شخصين أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، وهي شركة مستترة لا يحتج بها في مواجهة الغير، ولا تتمتع بالشخصية الاعتبارية، كما لا تخضع لأي من إجراءات التسجيل لدى المسجل، ويجوز إثبات عقد شركة المحاصة بكافة طرق الإثبات، غير أنه إذا كشف أي من الشركاء عن وجود شركة المحاصة إلى الغير وتعامل معه بهذه الصفة، تطبق على هذا العقد الأحكام المنظمة لشركة التضامن والشريك المتضامن فيها".

(٢) تعرَّف شركة المحاصة بأنها: "عقد يبرمه شخصان أو أكثر فيما بينهم، بقصد استثمار مشروع معين، ويلتزم فيه كل شريك بتقديم حصة من المال أو العمل لتحقيق هذا الاستثمار واقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة، دون أن تشكل هذه الحصص رأسمالا للشركة، لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وهي ليست معدة لاطلاع الغير عليها، ولا تخضع لمعاملات النشر المفروضة على الشركات التجارية الأخرى" **– إلياس ناصيف، الشركات التجارية، مرجع سابق، صفحة: ١٥٩، ١٦٠.**

(٣) نصت المادة (٣١) من قانون الشركات التجارية العُماني على: "لا يترتب على تحول الشركة نشوء شخص اعتباري جديد، وتظل الشركة محتفظة بعد تحولها بحقوقها والتزاماتها السابقة على التحول، ولا يترتب على التحول براءة ذمة الشركاء المتضامنين من التزامات الشركة السابقة على التحول إلا إذا قبل الدائنون ذلك ...".

الاقتصادية واحتياجات العمل دون قيود، مما يسهم في دعم النمو الاقتصادي وجذب رؤوس الأموال، أما التشريعات التي تبنت مبدأ التحول المقيد، فغايتها ضمان الاستقرار القانوني للمعاملات الاقتصادية، وحماية المتعاملين مع الشركة، ومن بينهم الدائنون والشركاء، فمن وجهة نظر هذه التشريعات، قد يُستخدم التحول غير المقيد وسيلةً للتهرب من الالتزامات القانونية.

ويرى الباحث أنَّ السماح للشركات التجارية بالتحول إلى أي شكلٍ آخر هو الأنسب للتشريعات القانونية، على أن يكون شكل الشركة المراد التحول إليها أو التحول منها من الأشكال التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويجب أن يخضع هذا التحول لسلسلة من الإجراءات والضوابط القانونية التي تكفل حماية مصالح المتعاملين مع الشركة.

وخلاصة القول، ومما سبق الإشارة إليه من خلال هذا الفرع، فإنَّ التحولين الاتفاقي والقانوني واردان في القانون العُماني، وهذا ما أكدته المادة (٣٠) من قانون الشركات التجارية، وأكدته أيضًا المادة (١٨) من لائحة الشركات التجارية، وكذلك النصوص الخاصة بالتحول الواردة في شركة المساهمة العامة، فإذا اتفق الشركاء في العقد المبرم فيما بينهم عند تأسيس الشركة على جوازية تحول الشركة إلى أي شكل يروه مناسبًا لها، فإنَّ هذا التحول يمكن القيام به حتى ولو كان الشكل الذي يُرغب التحول إليه شكل شركة المحاصة؛ ما لم يوجد نص صريح في القانون أو في اللوائح المنظمة له، ينص بمنع التحول المتفق عليه الشركاء.

الفرع الثاني
أنواع التحول باعتبار مدى الالتزام به

يدخل في هذا الإطار نوعان من التحولات، فإما أنْ يكون جوازيًا[١] أو أنْ يكون وجوبيًا[٢]، والتحول الجوازي هو الذي يشار إليه في بعض المؤلفات بالتحول الاختياري، ويشار أيضًا للتحول الوجوبي بالتحول الإلزامي[٣]، والأصل في التحول أنْ يكون جوازيًا، ولكن قد تواجه الشركة ظروف

(١) يقصد بالتحول الجوازي هو: "ترك الحرية للشركة للقيام به وفقًا لظروفها، دون إلزامها به" **– صبري مصطفى حسن السبك، مرجع سابق، صفحة ٢٤١.**

(٢) يقصد بالتحول الوجوبي هو: "إلزام الشركة بالقيام به في الحالات التي يحددها القانون، وفي ظروف معينة" **– صبري مصطفى حسن السبك، مرجع سابق، صفحة ٢٤٢.**

(٣) نور الدين لعرج، مرجع سابق، الصفحة (٢٨).

طارئة تجعلها مضطرة لتغيير شكلها وإلا تعرضت لمخاطر تصل إلى حد الانقضاء[١]، فعندما يترك للشركة حرية إجراء التحول وفقًا لظروفها، فالتحول هنا يعد جوازيًا، أما إذا فرض التحول على الشركة بحيث تكون ملزمة به، فهنا يعد التحول وجوبيًا، وإلا فأنها ستتعرض لجزاء نظير مخالفتها ذلك، قد يصل هذا الجزاء إلى حد الانقضاء[٢].

وتظهر أهمية التفريق بين التحول الجوازي والتحول الوجوبي من حيث الجزاء الذي يترتب على مخالفة شروط التحول في كل منهما، فمخالفة الشروط في التحول الجوازي يؤدي إلى بطلان التحول، أما مخالفتها في التحول الوجوبي فتؤدي إلى انقضاء الشركة، لأن الهدف من التحول هنا كان لأجل تفادي انقضاء الشركة، فإذا لم يتم التحول وفقًا للشروط التي يقتضيها القانون فإنَّه يترتب على ذلك انقضاء الشركة، وليس بطلان التحول؛ فلو عُد ذلك بطلانًا للتحول؛ فمعنى ذلك أنَّ الشركة ستسمر بذات الشكل السابق الذي كانت عليه قبل تحولها، وهذا لا يكون مع توافر سبب للانقضاء[٣]، ومن التطبيقات التي ترد في مثل هذه الحالة، ما يرد على الشركة محدودة المسؤولية في حال زاد عدد الشركاء عن خمسون شريكًا، فمجلة الشركات التجارية التونسية مثلا أشارت إلى أنَّه في حال زاد عدد الشركاء في الشركة محدودة المسؤولية عن خمسين شريكًا، فإنَّه إذا لم يقع تخفيض هذه الزيادة في ظرف عام؛ وجب تغيير شكل الشركة إلى شركة أسهم، وفي حال مخالفة ذلك يحق لكل معني بالأمر أنْ يطلب قضائيًا بحل الشركة[٤]، فهنا تم مخالفة شرط من الشروط المتعلقة بالشركة محدودة المسؤولية وهو زيادة عدد الشركاء عن الحد الأعلى المقرر لها، فالشركة في هذه الحالة أمام أحد خيارين، فإما أنْ تقوم بإعادة هذه الزيادة إلى الحد المقرر قانونًا، أو يتم تغيير شكل الشركة إلى

---

(١) محمد توفيق سعودي، مرجع سابق، صفحة (١٦٥).

(٢) صبري مصطفى حسن السبك، مرجع سابق، صفحة (٢٢٧).

(٣) صبري مصطفى حسن السبك، المرجع السابق، صفحة (٢٤٢).

(٤) بحسب ما أشار إليه الفصل (٩٣) من مجلة الشركات التجارية التونسية التي نصت على: "لا يمكن أنْ يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن خمسين شريكًا. وإذا كان عدد الشركاء أكثر من ذلك فإنَّه يجب على الشركة في ظرف عام أنْ تتحول إلى شركة أسهم إن لم يقع تخفيض عدد الشركاء إلى خمسين مساهمًا فما دون. وفي صورة مخالفة ذلك يحق لكل معني بالأمر أنْ يطلب قضائيًا بحل الشركة ..."

شكل شركة أسهم، وفي حال لم يتم اللجوء لأحد هذين الخيارين؛ فإنَّ الشركة قد تتعرض للانحلال فيما إذا طالب أحد المعنيين بالأمر بحلها قضائيًا.

وبالاطلاع على النصوص الواردة في قانون الشركات التجارية العُماني واللوائح المنظمة له، يلاحظ أنَّ التحول الجوازي متحقق وواضح الظهور، ويتضح ذلك من خلال أغلب النصوص التي تناولت التحول في القانون واللوائح التنظيمية، والمادة (٣٠) من القانون تأكد ذلك، إذ هي نص صريح على تحقق هذا النوع من التحول، ويكفي إنَّ هذه المادة أشارت إلى إمكانية تحول الشركات من شكلٍ إلى آخر دون قيود معينة، أي دون أن تجبر الشركات بالتحول إلى اشكال معينة[١].

أما بالنسبة للتحول الوجوبي فهو غير متحقق في القانون العُماني، إذ لا توجد نصوص صريحة تنص على أنَّها تحول وجوبي، ولا توجد تطبيقات فعلية عليه، وعلى هذا فإن المشرع العُماني لا يأخذ بالتحول الوجوبي بناءً على ما ورد من نصوص فيه، فالتحول الوجوبي يفْرِضهُ القانون على الشركات فيكون مُلزمًا أو وجوبيًا تلتزم الشركة به ولا مناص من القيام به[٢]، وكان جديرا بالقانون العُماني أن يورد في نصوصه تطبيقات للتحول الوجوبي، خاصةً وأنَّ التشريعات المقارنة قد أوردت في نصوصها ما يدل عليه، إذ إنَّ هناك حالات تواجهها بعض الشركات تؤدي بها إلى الانقضاء ولم يشر القانون إلى التحول كحل من الحلول التي يمكن أن يتفادى بها هذا الانقضاء، ومن الأمثلة على ذلك ما ورد في المادة (٢٣٥) من القانون، والتي نصت على أنَّه: "مع مراعاة حكم المادة (٢٥٦) من هذا القانون، على الوزارة – إذا زاد عدد الشركاء في أي وقت بعد التأسيس على الحد الأقصى المقرر في المادة (٢٣٤) من هذا القانون – إنذار الشركة لتصحيح وضعها خلال (١٨٠) المائة والثمانين يوما التي تلي تاريخ الإنذار، فإذا لم تلتزم الشركة بذلك اعتبرت منحلة، ويكون الشركاء فيها مسؤولين بصفة شخصية وعلى وجه التضامن فيما بينهم عن التزاماتها المترتبة على الزيادة من تاريخ حدوثها" فالانحلال الذي أشارت إليه هذه المادة كان يمكن تفاديه بالتحول الوجوبي، وكان الأجدر

---

(١) ويظهر ذلك أيضًا من خلال ما نصت عليه المادتين (٣٣، ٣٥) من لائحة شركات المساهمة العامة، إذ بينت هاتين المادتين بأنَّه يجوز تحول جميع الشركات الواردة في المادة (٤) من قانون الشركات التجارية العُماني إلى شركة المساهمة العامة، كما بينت أنَّ شركة المساهمة العامة يجوز لها أيضًا أن تتحول إلى هذه الشركات، وفي هذا إشارة إلى التحول الجوازي الذي يأخذ به المشرع العُماني.

(٢) صبري مصطفى حسن السبك، المرجع السابق، صفحة (٢٤١).

بالمشرع أن ينص بأنه في حال لم تصحح الشركة وضعها خلال (١٨٠) المائة والثمانين يوما التي تلت الإنذار؛ بأن تتحول إلى شكلٍ آخر يتفق مع أغراضها ونشاطها، وإلا اعتبرت منحلة، فتحول الشركة أفضل من انقضائها[١].

وبما إنَّ قانون الشركات التجارية العُماني لم يأخذ بالتحول الوجوبي في نصوصه، فإنَّ التطبيقات لهذا النوع من التحول منعدمة فيه، في المقابل هناك العديد من التطبيقات على هذا التحول في القوانين المقارنة، وهذه التطبيقات تنوعت أسبابها؛ فمنها ما كان بسبب انخفاض رأس مال الشركة، ومنها ما كان بسبب نقصان عدد الشركاء او المساهمين عن الحد الأدنى، ومنها ما كان بسبب زيادة عدد الشركاء عن الحد الأعلى المقرر للشركة، ومنها ما كان بسبب وفاة أحد الشركاء، وسوف يكون التركيز من خلال هذا الفرع على التطبيقات التي تتعلق بالشركة محدودة المسؤولية أو شركة المساهمة كون أنَّ البحث معنيًا بهما، ولا مانع من ذكر التطبيقات التي تتعلق بالشركات الأخرى على سبيل المثال وبشكل مختصر[٢].

فمن التطبيقات التي وردت في القوانين المقارنة وتعلقت بسبب زيادة عدد الشركاء عن الحد الأعلى المقرر، ما جاء في الفصل (٩٣) من مجلة الشركات التجارية التونسية[٣]، الذي بيَّنَ تحول الشركة محدودة المسؤولية إلى شركة أسهم إذا تجاوز عدد الشركاء فيها عن الحد الأعلى من الشركاء وهو خمسون شريكًا، كما تناول هذا الفصل تحول الشركة محدودة المسؤولية تحولا وجوبيًا إلى شركة شخص واحد إذا اجتمعت جميع الحصص بيد شريك واحد.

---

(١) كان أجدى للمشرع العُماني الأخذ بالتحول الوجوبي، وذلك لأجل تفادي انقضاء الشركات التجارية، فالتحول للشركة أفضل من انقضائها، وهناك حالات كثيرة في قانون الشركات التجارية العُماني كان يمكن أنْ يرد فيها التحول الوجوبي، غير الحالة التي ذكرها الباحث والمتعلقة بالمادة (٢٣٤) من القانون، فهناك حالة تتعلق بشركة الشخص الواحد؛ فيما لو أصبح الشركاء أكثر من شخص واحد، أو أنَّ هذا الشريك توفي، فقد أشارت المادة (٢٩٥) إلى انقضاء شركة الشخص الواحد فيما لو توفي مالك رأس مال الشركة.

(٢) هناك العديد من التطبيقات في القوانين المقارنة وردت في الشأن التحول الوجوبي في القانون التونسي، والبحريني، والمصري، والكويتي، والقطري وغيرها.

(٣) نص الفصل (٩٣) من مجلة الشركات التجارية التونسية على: "لا يمكن أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة الخمسين شريكا. وإذا كان عدد الشركاء أكثر من ذلك فإنه يجب على الشركة أن تتحول في ظرف عام إلى شركة أسهم إن لم يقع تخفيض عدد الشركاء إلى خمسين مساهما فما دون. وفي صورة مخالفة ذلك، يحق لكل معني بالأمر أن يطالب قضائيا بحل الشركة. إلا أنه يمكن للمحكمة المختصة بالنظر في الطلب أن تمنح أجلا إضافيا لتمكين الشركاء من تلافي مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل. وتتحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة شخص واحد إذا ما اجتمعت جميع الحصص بيد شريك واحد.

ومن الأمثلة على هذا التطبيق أيضًا ما جاء في نص المادة (٢٦١) من قانون الشركات التجارية البحريني[١]، والتي تضمنت نقصان عدد الشركاء في الشركة محدودة المسؤولية إلى اقل عن اثنين، فإنها تتحول بحكم القانون إلى شركة شخص واحد ما لم تبادر إلى استكمال هذا النصاب خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تجمع حصص الشركة في يد شريك واحد"، ويلاحظ أنَّ هذه المادة تناولت نقصان عدد الشركاء إلى اقل عن اثنين، ولم تتناول زيادة عدد الشركاء عن الحد الأدنى المقرر لعدد الشركاء في الشركة وهو خمسون شريكًا، وكان من الأنسب للمشرع البحريني أن يتناول هذا الجانب بما إنَّه تناول جانب نقصان عدد الشركاء، حيث بهذا الحال لم يوجِد المشرع حلا للشركة فيما لو زاد عدد الشركاء فيها عن الحد الأعلى المقرر لها، وهذا يعني أنَّ الشركة ستتعرض للانقضاء إذا ما عالجت موضوع زيادة عدد الشركاء فيها خلال أجل معين.

ومن التشريعات التي ورد فيها التحول الوجوبي بسبب زيادة عدد الشركاء في الشركة محدودة المسؤولية؛ المشرع المصري، إذ ورد في المادة (٤) من قانون الشركات التجارية المصري[٢] أنَّ عدد الشركاء في الشركة محدودة المسؤولية لا يزيد عن خمسين شريكًا، ولم تتناول هذه المادة الحد الأدنى لعدد الشركاء في الشركة، وتناولته المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية[٣]، ثم بينت المادة (٦٠) من اللائحة[٤]حكم انخفاض عدد الشركاء أو زيادتهم على النصاب القانوني، وأوضحت أنَّه إذا قل عدد الشركاء عن اثنين فإن الشركة تعتبر منحلة بحكم القانون إذا لم تبادر

---

(١) نصت المادة (٢٦١) من قانون الشركات التجارية البحريني على: "الشركة ذات المسئولية المحدودة، هي شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها عن خمسين شريكاً، ولا يكون كل منهم مسئولاً إلا بقدر حصته في رأس المال. وإذا قل عدد الشركاء عن اثنين تحولت الشركة بحكم القانون إلى شركة الشخص الواحد ما لم تبادر الشركة إلى استكمال هذا النصاب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تجمع حصص الشركة في يد شريك واحد".

(٢) نصت المادة ٤ من قانون الشركات التجارية المصري على: "الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكًا لا يكون كل منهم مسؤولا إلا بقدر حصته ...".

(٣) نصت المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية المصرية على: "تتكون الشركة ذات المسؤولية المحدودة من عدد الشركاء لا يقل عن اثنين ولا يزيد على خمسين، ولا يكون كل منهم مسؤولا إلا بقدر حصته".

(٤) نصت المادة ٦٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية المصرية على: "إذا قل عدد الشركاء عن اثنين اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون إذا لم تبادر خلال ستة أشهر على الأكثر الى استكمال هذا النصاب. أما إذا زاد عدد الشركاء على خمسين بسبب الارث أو الوصية أو بيع الحصص بالمزاد الجبري، وجب على الشركاء أن يوفقوا أوضاعهم مع أحكام القانون فى هذا الشأن خلال سنة من تاريخ الزيادة، أو أن يتخذوا اجراءات تغيير شكل الشركة الى شركة مساهمة، وفى حالة عدم قيام الشركاء بذلك يكون لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة بحكم من القضاء".

خلال ستة أشهر على الأكثر إلى استكمال هذا النصاب، أما في حال زاد عدد الشركاء عن خمسين شريكًا وجب على الشركاء توفيق أوضاعهم مع أحكام القانون، أو أنْ يقوموا بتغيير شكل الشركة إلى شكل شركة المساهمة، وفي حالة عدم قيام الشركاء بذلك خلال الأجل المحدد وهو سنة من تاريخ زيادة عدد الشركاء؛ يكون لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة بحكم من القضاء[١].

ويلاحظ هنا أنْ المشرع المصري يؤخذ عليه مأخذٌ آخر بالإضافة إلى المأخذ الذي سبق مناقشته في موضعٍ سابق والمتعلق بتقييد المادة (٢٩٩) من اللائحة التنفيذية لنص المادة (١٣٦) من القانون، ويتمثل هذا الأمر في أنَّ اللائحة قيَّدت تحول الشركة محدودة المسؤولية إلى شركة مساهمة في حال زاد عدد الشركاء فيها عن خمسين شريكًا، وهذا يعني أنَّ المشرع المصري حكم على الشركة في هذه الحالة بالانقضاء[٢] إذ قيَّد تغيير شكلها القانوني إلى شركتي المساهمة والتوصية بالأسهم بحسب ما نص عليه في المادة (٢٩٩) من اللائحة، وقيد تحولها الوجوبي إلى شركة مساهمة دون غيرها من الشركات بحسب ما نص عليه في المادة (٦٠) من اللائحة أيضًا، إذ قد يكون رأس مال الشركة محدودة المسؤولية في ذلك الوقت لا يصل إلى الحد الأدنى لشركة المساهمة، وفي ذات الوقت لا تستطيع الشركة التحول إلى شكل آخر غير شكل شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم، وهذا مما يؤخذ على اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية المصري[٣].

هناك تطبيق آخر للتحول الوجوبي الناتج بسبب زيادة عدد الشركاء، وورد هذا التطبيق في المادة (٨٥) من قانون الشركات التجارية الكويتي[٤]، وتعلق بزيادة الشركاء في شركة الشخص الواحد،

---

(١) يلاحظ هنا أنَّ المشرع المصري ساير الاتجاه التشريعي الحديث في تنظيم الشركات، والذي يدعو إلى دعم الاستقرار للحياة الاقتصادية، فلم يعتبر الشركة منحلة بقوة القانون بمجرد انتهاء مهلة السنة من تاريخ زيادة عدد الشركاء عن خمسين شريكًا، وإنما علق انقضاء الشركة بناءً على طلب ذوي الشأن أو المصلحة وبحكم من القضاء – **أنظر صبري مصطفى حسن السبك – مرجع سابق، صفحة: (٢٥١).**

(٢) محمد توفيق سعودي، مرجع سابق، صفحة (١٨٠).

(٣) محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ذات الصفحة.

(٤) نصت المادة (٨٥) من قانون الشركات التجارية الكويتي على: "يقصد بشركة الشخص الواحد في تطبيق أحكام هذا القانون كل مشروع يمتلك رأس ماله بالكامل شخص واحد طبيعي أو اعتباري، ولا يسأل مالك الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال المخصص للشركة. وإذا تعدد ملاك حصص رأس مال الشركة – لأي سبب من الأسباب– تحولت بقوة القانون إلى شركة ذات مسؤولية محدودة".

وأشارت هذه المادة بأن الشركة تتحول بقوة القانون إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وهذه المادة فيها إشارة إلى أنَّ القانون الكويتي يأخذ بالتحول الوجوبي في نصوصه.

كما وردت في التشريع القطري عدة تطبيقات للتحول الوجوبي ومن ضمن هذه التطبيقات ما أشارت إليه المادتان (٦٧، ٩٤) من قانون الشركات التجارية القطري، حيث تناولت المادة (٦٧) انقضاء شركة المساهمة العامة بقوة القانون إذا لم تطرح أسهمها خلال (٦٠) يومًا من تاريخ تأسيسها، ما لم يقم مؤسسوها خلال (٣٠) يومًا من تاريخ انتهاء أجل طرح الأسهم للاكتتاب بتعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي والتحول إلى شكل أخر من أشكال الشركات التجارية، وتناولت المادة (٩٤) التحول الوجوبي لشركة المساهمة العامة إذا لم تدرُج أسهمها للتداول في السوق المالي خلال سنة من تاريخ تأسيسها أو من تاريخ تحولها إلى شركة مساهمة عامة[١].

وهناك تشريعات عربية أخرى أخذت بالتحول الوجوبي في شأن زيادة عدد الشركاء في شركة محدودة المسؤولية، كما هو الحال لدى المشرع اللبناني[٢]، والمغربي[٣]، وغيرها.

ويوجد تطبيق آخر يؤدي إلى التحول الوجوبي، وهذا التطبيق ناتج عن انخفاض رأس المال عن الحد الأدنى المقرر للشركة، ولهذا التطبيق نص في التشريع المصري، بينته المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية[٤]، حيث أشارت هذه المادة بأنَّه لا يجوز أن يقل رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن خمسين ألف جنيه مصري، وإذا قل رأس المال عن الحد

---

(١) هناك تطبيقات أخرى للتحول الوجوبي في قانون الشركات التجارية القطري، تناولتها المواد: (٢٩١، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣٠٢).

(٢) بحسب ما أشارت إليه المادة (٥) من المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم (٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥) التي نصت على: "تعقد هذه الشركة بين ثلاثة أشخاص أو أكثر على أن لا يتجاوز عدد الشركاء العشرين إلا في حالة انتقال الحصص بالإرث. على أنه إذا زاد عدد الشركاء عن ثلاثين وجب في مهلة سنتين تحويل الشركة إلى شركة مساهمة، فإذا لم تحول وجب حلها ..."

(٣) بحسب ما أشارت إليه المادة ٤٧ من قانون الشركات التجارية المغربي التي نصت على: "لا يمكن أنْ يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين شريكًا. وإذا اشتملت الشركة على أكثر من خمسين شريكًا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة داخل أجل سنتين وإلا تم حلها، ما لم ينخفض عدد الشركاء في نفس الأجل إلى المسموح به قانونًا".

(٤) نصت المادة ٦٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية المصري على: "لا يجوز أن يقل رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن خمسين ألف جنيه مصري، ويقسم رأس المال إلى حصص متساوية لا تقل قيمة كل منها عن مائة جنيه. وإذا قل رأس المال لسبب لا يرجع إلى إرادة الشركاء عن الحد المشار إليه، وجب على الشركاء أن يتخذوا إجراءات زيادته إلى ذلك الحد خلال سنة من تاريخ نزوله عن ذلك الحد، أو تغيير شكل الشركة إلى نوع آخر من الشركات التي لا تشترط حد أدنى لرأس المال، وفي حالة عدم قيام الشركاء بذلك يكون لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة بحكم من القضاء".

المذكور؛ وجب على الشركة في غضون سنة من تاريخ نزول رأس المال عن الحد الأدنى؛ اتخاذ إجراءات زيادته، أو تغيير شكل الشركة إلى نوع آخر من الشركات التي لا تشترط حدًا أدنى لرأس المال.

ويلاحظ هنا أنَّ المشرع لم يشترط شكلًا معينًا يمكن التحول إليه في حال انخفاض رأس مال الشركة، بمعنى أنَّ الشركة يمكنها التحول إلى أي شكل تختاره، فيمكنها التحول إلى شركة مساهمة أو إلى شركة من شركات الأشخاص، ومن البديهي طبعًا ألا يكون التحول في هذه الحالة إلى شركة مساهمة، ذلك لأن الأمر متعلق بانخفاض رأس مال الشركة محدودة المسؤولية، والمشرع المصري اشترط أن لا يقل رأس مال شركة المساهمة عن (٥٠٠.٠٠٠) جنية مصري، والشركة محدودة المسؤولية هنا تعاني من انخفاض رأس المال الذي حده الأدنى (٥٠.٠٠٠) جنيه مصري، وبالتالي فإن التحول يتوقع أن يكون إلى إحدى شركات الأشخاص التي أقرها المشرع المصري، كما يلاحظ أيضًا من خلال نص المادة المشار إليها؛ أنَّ المشرع المصري في هذه الحالة سار أيضًا على ذات الاتجاه التشريعي في تنظيم الشركات، إذ لم يقضِ بانحلال الشركة مباشرة، وإنما أرجع ذلك إلى طلب ذوي الشأن أو المصلحة وبحكم من القضاء.

المطلب الثاني
أسباب تحول الشركات التجارية

تتعدد أسباب تحول الشركات التجارية، وجميعها تؤدي إلى تحول الشركات التجارية من شكل إلى آخر، وتختلف هذه الأسباب من شركة إلى أخرى، وفقًا للظروف الخاصة بكل شركة؛ من حيث طبيعتها أو شكلها، وليس بالضرورة أن يكون سبب التحول اختياريًا بناءً على رغبة الشركاء في إجراء هذه العملية لشركتهم التي قاموا بتأسيسها، ولكن هناك أسباب أخرى تكون اضطرارية في كثير من الأحيان، بحيث تدفع بالشركة وتجبرها على التحول إلى شكلٍ آخر، ولذلك تعددت الأسباب التي تؤدي إلى التحول بين أسباب داخلية، وأخرى خارجية.

ومهما كانت الأسباب التي تؤدي إلى التحول؛ سواءً كانت داخلية أو خارجية؛ فإنها تعدُ ضرورية وحتمية ولا بد من الانقياد لها في غالب الأحيان، حيث تكون الشركة مضطرة لإجراء عملية

التحول لمواجهة هذه الأسباب[١]، وإلا فإنَّ ذلك سيؤدي إلى تعرض الشركة للانقضاء والحل، لذا بات من الضرورة بمكان على الشركاء سرعة تمحيص الأسباب التي تطرأ على الشركة، ومراجعة وإعادة النظر في الظروف والمتغيرات والمستجدات التي تعتري الشركة بين حين وآخر، لاتخاذ القرار المناسب لأجل إبقاء الشركة في الوجود عن طريق التحول إلى شكل يتلاءم مع الظروف والمتغيرات التي أحاطت بالشركة، الذي غالبًا ما يكون من بنية بسيطة إلى بنية أكثر تطورًا للمشروع التجاري[٢].

والحديث عن الأسباب التي تؤدي إلى تحول الشركات التجارية، يُذكِرْ بالأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الشركة، فبعض الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء وحل الشركة؛ يمكن معالجتها بتغيير شكل الشركة التي هي عليه إلى شكل آخر، بدلا من انقضاءها وبالتالي تصفية أموالها وقسمتها، إذ أَنَّ هناك أسبابًا تؤدي إلى انقضاء شكل معين من اشكال الشركات، لكن يمكن مواجهة هذا الانقضاء وإبقاء الشركة قائمة ومستمرة بشخصيتها الاعتبارية، وإن كان هذا البقاء والاستمرار بشكل مغاير عن الشكل الذي تأسست عليه، وهذه الطريقة تتمثل في التحول أو تغيير شكل الشركة، وهناك الكثير من الأمثلة التي وردت في هذا الأمر في قوانين الشركات التجارية بمختلف الدول، ومن الأمثلة على ذلك تجمع حصص الشركة متعددة الشركاء في يد شريك واحد، فبما أنَّ الشركة عقد بين شخصين أو أكثر، فإنَّ تجمع الحصص في يد شريك واحد قد يؤدي إلى انقضاءها، لأن بقاءها يخالف التعريف العام للشركة التجارية، ولأجل مواجهة هذا الانقضاء وإبقاء الشركة قائمة؛ يمكن اللجوء إلى حل جذري لهذه المعضلة؛ وهو تغيير الشكل القانوني للشركة، بحيث تتحول إلى شكل شركة الشخص الواحد التي استثناها المشرع العُماني في معرض تعريفه للشركة وتحديد أشكال الشركات التجارية التي أقرها في قانون الشركات التجارية[٣].

---

(١) صبري مصطفى حسن السبك، مرجع سابق، صفحة (١٤٧).

(٢) بن سالم أحمد عبدالرحمن، وبن يامنة منال، الصفحة (٨).

(٣) عرَّف المشرع العُماني الشركة بأنها كيان قانوني تنشأ بموجب عقد بين شخصين أو أكثر، وهذا ما نصت عليه المادة (٣) من قانون الشركات التجارية العُماني الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٩/١٨)، لكن المادة ذاتها أجازت استثناءً أن تتكون الشركة من شخص واحد وفقا لأحكام قانون الشركات، وقد بين القانون كيفية هذا الأمر بأن جعل شكل من الأشكال التي يجب أن تتخذها الشركات التجارية، وهو شكل شركة الشخص الواحد، وهذا ما نصت عليه المادة (٤) من القانون ذاته.

وملخص القول فإنَّ الأسباب التي تؤدي إلى تحول الشركات التجارية تنقسم إلى أسباب داخلية وخارجية، وعادةً ما يشار إلى الأسباب الداخلية بأنها أسباب اختيارية، أي أنها تصدر بإرادة الشركاء، أما الأسباب الخارجية فيشار إليها بأنها أسباب اضطرارية، لأن الشركاء يجبرون على تغيير شكل شركتهم إلى شكل آخر يتناسب مع الظروف العامة المحيطة بالشركة وموقعها الجغرافي[1]، وسيتناول هذا المطلب الأسباب الداخلية والخارجية للتحول، من خلال فرعين، سيكون الأول خاصًا بالأسباب الداخلية، فيما سيكون الثاني متعلقًا بالأسباب الخارجية.

الفرع الأول
الأسباب الداخلية لتحول الشركات التجارية

كما سبق الإشارة إليه، هناك أسباب داخلية تؤدي إلى التحول، وتتنوع وتتعدد هذه الأسباب، وقد تختلف بين دولة وأخرى، وغالبًا ما تتعلق هذه الأسباب إما برغبة الشركاء في إجراء التحول، أو بظروف الشركة التي يضطر بسببها تحويل الشركة من شكلها الحالي إلى شكل آخر يلائم الظروف المحيطة بها في ذلكم الوقت، ففي هذه الحالات يمكن اللجوء إلى التحول عِوضًا عن تأسيس شركة أخرى بشكل مختلف، حيث سيكبدهم ذلك خسائر وتكاليف ما كانوا سيتكبدونها لو أنَّهم قاموا بتحويل شركتهم إلى شكل آخر، وسيتم مناقشة هذه الأسباب ضمن هذا الفرع، وذلك على النحو الآتي:

أولا: رغبة الشركاء في إجراء التحول لأجل التوسع.

قد يحدث للشركة أنْ تصل في وقت من الأوقات إلى مرحلة نمو، بحيث يرى الشركاء ضرورة تغيير شكلها إلى شكل آخر يستوعب هذا التوسع والنجاح، ويكون هذا الشكل قادرًا على مواكبة النمو والتطور الذي وصلت إليه الشركة.

---

(١) هذا الأمر استخلصه الباحث من الطرح الذي تناوله الدكتور/ هلمت محمد أسعد في كتابه (النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية – دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة،٢٠١٧، صفحة: ٨١) أثناء حديثه عن الأسباب العامة لتصفية الشركات التجارية، عندما قسم الأسباب العامة لتصفية الشركات التجارية إلى أسباب اختيارية ناجمة عن إرادة الشركاء، وأسباب إجبارية ناشئة عن وجود وقائع يعدها القانون موجبة لحل الشركة وتصفيتها، وهذا أيضًا من خلال ما تناوله الباحث من خلال المطلب السابق المتعلق بأنواع التحول.

وقد يسبب التوسع الاقتصادي للشركة معضلة بحيث يجعلها عاجزة عن مواكبة نشاطات واحتياجات هذا التوسع، وهو ما قد يعيق تقدمها ويحد من قدرتها على المنافسة، فهنا لا سبيل أمامها سوى التحول إلى شكل آخر، يكون أكثر قدرةً على مواجهة هذا التوسع، وقد يكون من الواجب عليها التحول إلى شركة مساهمة[١]، لأنها توفر البيئة المناسبة لإدارة الأنشطة المتزايدة، وتلبية احتياجاتها.

وقد تكون لدى الشركاء الرغبة في المنافسة على المشاريع والدخول إلى أسواق خارجية، ويتوجب الدخول إلى هذه الأسواق تحقيق اشتراطات ومتطلبات معينة، فيكون لزامًا على الشركاء ملائمة تلك المتطلبات مع الشكل القانوني المناسب للشركة، وفي هذا الإطار عادة ما يكون الشكل الملائم لهذه المتطلبات والشروط هو شكل شركة المساهمة العامة، لأنَّه الخيار الأمثل والأنسب للدخول إلى هذه الأسواق، ولأن أشكال الشركات الأخرى لا تقوى الدخول إلى هذه الأسواق لقلة عدد الشركاء فيها، وضعف قدراتها المالية[٢]، وبالتالي يلجأ الشركاء إلى تغيير الشكل القانوني لشركتهم إلى شركة المساهمة العامة، لقدرة هذه الشركة على تجميع الأموال اللازمة للدخول والمنافسة على مشاريع لها من الأهمية في استمرار عجلة الاقتصاد[٣].

وكثيرًا ما يسعى الشركاء إلى جذب الاستثمار والمستثمرين، وغالبًا ما يكون السبيل المؤدي إلى هؤلاء المستثمرين هو شركات المساهمة العامة إذ إنَّ هذه الشركة أكثر جذبًا للاستثمار والمستثمرين، وأكثرها موائمة لتمويل المشاريع الكبيرة في مختلف النشاطات، ويعدُّ هذا النوع من الشركات الأكثر حماية لحقوق المساهمين، نتيجةً لما تخضع له من رقابة دقيقة من الجهات الرقابية في الدولة، ولِما تخضع له من عمليات الإفصاح المالي الذي يضمن الشفافية في الأداء المالي للشركة، ولما تتمتع به هذه الشركة من وثوق المستثمرين بها، فالمستثمرون سواءً كانوا أفرادًا أو مؤسسات؛ يفضلون الدخول مع شراكات تجارية ذات أشكال تتمتع بحماية قانونية واضحة، وقليلة المخاطر والمطبات، وهذا الشكل من الشركات يوفر لهم هذه المتطلبات بأكمل وجه، وهو الخيار

---

(١) سناء مختار مريدي فضل الله، **أحكام تحول واندماج الشركات في الفقه والقانون – دراسة مقارنة**، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون، ٢٠١٧، كلية الشريعة والقانون بجامعة أم درمان الإسلامية، السودان، صفحة (١٠٤).

(2) عزيز العكيلي، مرجع سابق، صفحة (١٨٢).

(٣) عبدالله يحي مكناس، محمد ناصر الخوالدة، جمال الدين عبدالله مكناس، مرجع سابق، صفحة (٢٠٧).

الأنسب والمفضل للكثير من المستثمرين ورواد الأعمال، لقدرتها على استغلال المشاريع الاقتصادية الكبرى، وتجميع الأموال اللازمة للقيام بهذه المشروعات[١].

ثانيًا: أسباب مرتبطة بإدارة المخاطر والمسؤولية.

مع تعاظم أعمال الشركة ونموها وتوسع عملياتها وتعدد نشاطاتها؛ تصبح المخاطر التجارية التي قد تتعرض لها الشركة مُحْتَمَلةٌ بشكل أكبر، وبالتالي يصبح الشركاء أكثر قلقًا من تحمل المسؤوليات التي قد تنشأ من تلك المخاطر، فيفضل عندها الشركاء الابتعاد عن هذه المسؤوليات، وتقليل المخاطر الشخصية التي قد تقع على عاتقهم، وخاصةً المسؤولية الناتجة عن الإدارة، فيلجؤون إلى شكل آخر يمنح لهم حماية قانونية أكبر، فيكون خيارهم الأنسب؛ التحول إلى شركة المساهمة العامة، حيث إنَّ هذه الشركة تخضع لتنظيم متكامل تندرج فيه السلطات بين هيئات الإدارة[٢]، كما إنَّ الشركاء يرغبون أن تنتقل ملكية الشركة إلى أجيالهم المتعاقبة؛ دون أية مخاطر قانونية ومالية.

ثالثًا: الرغبة في الاستفادة من ميزة جمع رأس المال.

لا يمكن لشركة محدودة المسؤولية جمع رأس المال عن طريق الاكتتاب[٣]، حالها حال بقية الشركات عدا شركة المساهمة العامة، وهذا ما بينته المادة (٢٣٧) من القانون والتي نصت على: "تكون حصص الشركاء في رأس مال الشركة محدودة المسؤولية غير قابلة للتداول، ولا يجوز أنْ تلجأ الشركة إلى الاكتتاب لجمع رأس مالها أو لزيادته"[٤]، ويعتبر الاكتتاب ميزة خاصة بشركة

---

(١) عزيز العكيلي، مرجع سابق، صفحة (١٨١).

(٢) عزيز العكيلي، مرجع سابق، صفحة (١٨٩).

(٣) الاكتتاب هو: تصرف قانوني يلتزم بموجبه شخص بشراء سهم أو أكثر من أسهم الشركة مقابل دفع قيمتها الاسمية في المواعيد المحددة بعقدها ونظلمها ليصبح مساهمًا فيها – **أنظر مرتضى ناصر نصرالله، الشركات التجارية، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٦٩، صفحة (١٣٧).**

(٤) يقابل هذا النص في القوانين المقارنة نصوص عدة من بينها النص الذي ورد في المادة ٣٢ من قانون الشركات التجارية الإماراتي، الذي نص على: "لا يجوز لأية شركة غير شركة المساهمة العامة القيام بعرض أية أوراق مالية في اكتتاب عام، وفي جميع الأحوال لا يجوز لأية شركة أو جهة أو شخص طبيعي أو اعتباري مؤسس أو مسجل داخل الدولة أو بالمناطق الحرة أو خارج الدولة نشر أية إعلانات في الدولة تتضمن الدعوة للاكتتاب العام في أوراق مالية قبل الحصول على موافقة الهيئة"، وكذلك الحال بالنسبة لقانون لشركات التجارية المصري بحسب ما أشارت إليه المادة التي نصت على: "الشركة ذات المسئولية المحدودة هي شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكا لا يكون كل منهم مسئولا إلا بقدر حصته. ولا يجوز تأسيس الشركة أو زيادة رأس مالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام ولا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول ...".

المساهمة العامة، ولا يمكن أنْ يتحقق إلا من خلال هذه الشركة، ويظهر ذلك من خلال النصوص الواردة في قانون الشركات التجارية العُمانية وغيرها من القوانين المقارنة، ولذلك تلجأ الشركات الأخرى للتحول إلى شركة المساهمة العامة، للاستفادة من هذه الميزة، بغية الحصول على الأموال لتوسيع مشروعها الذي يعجز الشركاء عن تمويله من مالهم الخاص[١].

رابعًا: أسباب مرتبطة بالتنظيم الداخلي والكفاءة الإدارية.

يعدُ التنظيم الإداري لشركة المساهمة من أفضل التنظيمات الإدارية للشركات التجارية، لاهتمام المشرع بهذا النوع من الشركات، ولما تحققه من توازنٍ وشفافيةٍ وضمانٍ لحقوق المساهمين والدائنين على حدٍ سواء، لذا ترغب الشركات الأخرى في التحول إليها بغية الاستفادة من التنظيم الإداري المتميز الذي تحظى به، والمتمثل في وجود عدة هيئات لإدارة الشركة والإشراف عليها[٢]، وقد شُبه التنظيم الإداري لشركة المساهمة العامة بالتنظيم الإداري للدولة، فكما للدولة سلطات ثلاث؛ تشريعية وتنفيذية وقضائية، فلشركة المساهمة العامة أيضًا ثلاث سلطات وهي: الجمعية العامة – السلطة التشريعية–، ومجلس الإدارة –السلطة التنفيذية، ومراقب الحسابات –السلطة القضائية–[٣].

وأعطت التشريعات اهتمامًا خاصًا لشركة المساهمة العامة، ويظهر ذلك من خلال النصوص التي تناولها قانون الشركات التجارية واللوائح التنفيذية التابعة لها، إذ إنَّ بعض التشريعات أصدرت لوائح خاصة تعنى بهذه الشركة كما هو الحال لدى المشرع العُماني الذي أصدر لائحة شركات المساهمة العامة[٤]، إضافة إلى النصوص التي وردت في قانون الشركات التجارية، وهناك تشريعات أفردت لهذه الشركة قانون خاص، كما هو الحال لدى المشرع المغربي[٥].

---

(١) أمجد حسن عبدالله العزام، مرجع سابق، صفحة (٢٢).

(٢) سميحة القليوبي، مرجع سابق، صفحة (٩٢١).

(3) عبدالله بن أحمد بن خلفان السعدي، **الحماية القانونية لأقلية المساهمين في شركة المساهمة العامة في القانون العُماني – دراسة تحليلية مقارنة**، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص تخصص: القانون التجاري، ٢٠٢٤، جامعة الشرقية، سلطنة عُمان، صفحة (٢).

(٤) صدرت هذه اللائحة بموجب القرار رقم: (٢٠٢١/٢٧). الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة سوق المال بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/٢٥م.

(٥) صدر هذا القانون بموجب القرار الصادر في أغسطس ١٩٩٦م والذي يحمل الرقم (١٧.٩٥)

ومن الفروقات المهمة التي تُلاحظ في التنظيم الإداري بين شركات المساهمة العامة والشركات الأخرى؛ ما يتعلق بفصل الملكية، والهيكل التنظيمي الذي يدير الشركة، الذي يختلف اختلافًا كليًا عن بقية الشركات، فشركات المساهمة تتميز بإنَّ إدارتها لا تتمثل بمدير أو أكثر، وإنما بثلاثة أجهزة وهي: الجمعية العامة العادية وغير العادية، ومجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية[١]، كلٌ في مجال اختصاصه، والنظام الأساسي للشركة هو من يحدد أعضاء مجلس الإدارة وعددهم، حيث يتم اختيارهم من بين المساهمين أو من غيرهم عن طريق الانتخاب السري المباشر من قبل الجمعية العامة العادية[٢]، وتكون مدة العضوية فيه ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد الجمعية التي أجري فيها الانتخاب[٣]، كما حرص قانون الشركات التجارية العُماني على وضع العديد من الضوابط التي تكفل تجرد ونزاهة أعضاء مجلس الإدارة[٤]، فلم يجز القانون لعضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية استغلال مركزه لتحقيق مكاسب شخصية له أو لأي أحد آخر[٥]، كما لا يجوز لهم المشاركة في إدارة شركة أخرى تمارس أعمالا مشابه، والقيام بأعمال مشابهة لأعمال الشركة، واستعمال موجودات الشركة لمصلحتهم أو لمصلحة الغير دون موافقة مسبقة من الجمعية العامة العادية[٦]، ويترتب عن مخالفة ذلك المسؤولية عما يلحق بالشركة من أضرار، أما الشركات الأخرى فلا تتوفر فيها هذه

---

(1) سالم الفليتي، مذكرة تدريسية لمحاضرات في الشركات التجارية لطلبة الدراسات العليا بكلية الزهراء للبنات، مسقط، ٢٠٢٣/٢٠٢٤، صفحة (٤٦).

(٢) بحسب ما بينته المادة (١٨٠) من قانون الشركات التجارية العُماني، التي نصت على: "يكون اختيار أعضاء مجلس الإدارة من بين المساهمين، أو من غيرهم بطريق الانتخاب السري المباشر من قبل الجمعية العامة العادية. وتحدد اللائحة قواعد وإجراءات وشروط الانتخاب"

(٣) بحسب ما بينته المادة (١٨١) من قانون الشركات التجارية العُماني، التي نصت على: "يكون لكل مساهم عدد من الأصوات مساو لعدد ما يملكه من أسهم، ويجوز له توزيع الأصوات التي لديه لأكثر من مرشح، ولا يجوز إعطاء الصوت الواحد لأكثر من مرشح. وتكون مدة العضوية في مجلس الإدارة (٣) ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد الجمعية التي أجري فيها الانتخاب إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة السنوية الثالثة التي تليها، وإذا جاوز تاريخ انعقاد هذه الجمعية مدة السنوات (٣) الثلاث المشار إليها، مُدت العضوية بحكم القانون إلى تاريخ انعقادها على ألا يجاوز ذلك نهاية المدة المحددة لانعقاد الجمعية العامة السنوية"

(٤) أحمد باز محمد متولي، مرجع سابق، صفحة (١٨٩).

(٥) بحسب المادة (٢٠٢) من قانون الشركات التجارية العُماني، التي نصت على: "لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية استغلال مركزه لتحقيق مكاسب لشخصه أو لأي شخص آخر، ومن يخالف ذلك يكون مسؤولا تجاه الشركة والمساهمين والغير عن الأضرار الناتجة عن استغلال مركزه، ويلتزم بأن يرد إلى الشركة ما تحصل عليه من مكاسب جراء ذلك، ولو لم يلحق الشركة ضرر.

(٦) بحسب المادة (٢٠٣) من قانون الشركات التجارية العُماني، التي نصت على: "لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة أن يشارك في إدارة شركة أخرى تمارس أعمالا مشابهة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية فى الشركة أن يقوموا لحسابهم أو لحساب الغير بأعمال مشابهة لأعمال الشركة، ولا أن يستعملوا موجودات الشركة أو أموالها لمصلحتهم أو لمصلحة الغير دون موافقة مسبقة من الجمعية العامة العادية، وكل من يخالف أحكام هذه المادة يكون مسؤولا تجاه الشركة عما يلحقها من أضرار.

الضوابط، وفصل الملكية والتنظيم الإداري فيها أقل وضوحًا عن ما هو متوفرًا في شركات المساهمة العامة.

خامسًا: التعرض لخطر الإفلاس

من الأسباب التي تؤدي إلى التحول؛ تعرض الشركة لخطر الإفلاس[١]، والعلاقة بين الإفلاس وتحول الشركات التجارية علاقة غير مباشرة، وغالبًا ما تكون هذه العلاقة محتملة أو سببية، إذ غالبًا ما تكون الشركة مجبرة على التحول وتغيير شكلها القانوني فيما لو ظهرت بوادر خطر الإفلاس، وتعرضت لاضطرابات مالية وإدارية، فتلجأ الشركات المهددة بالإفلاس، أو التي تعاني من أزمات وصعوبات؛ للتحول إلى شكل آخر، يضمن لها البقاء والاستمرار، ويحميها من هذا الخطر.

وقد تناول قانون الإفلاس العُماني في جانب من فصوله موضوع إعادة الهيكلة[٢] لأجل تفادي إشهار الإفلاس، وكوسائل إنعاش للشركة من أجل بقائها، وإنقاذ المشروعات المتعثرة، وإنْ لم يورد القانون المشار إليه التحول من ضمن الوسائل المذكورة ضمن إعادة هيكلة الشركة، إلا إنَّ التحول والاندماج من وجهة نظر الباحث يعتبران من الحلول والوسائل التي تدخل ضمن إعادة الهيكلة لمواجهة إشهار الإفلاس، الذي أوجدها المشرع كآلية قانونية، ومعالجة استباقية تتميز بقدر من المرونة، وتهدف إلى إقالة المشروع من عثرته، وتوقِ شهر إفلاس المدين ما أمكن ذلك[٣].

الفرع الثاني
الأسباب الخارجية لتحول الشركات التجارية

لا تقتصر الأسباب التي تؤدي إلى تحول الشركات التجارية على الأسباب الداخلية، بل إنَّ هناك أسبابًا خارجية تؤدي إلى هذا التحول، والأسباب الخارجية غالبًا ما تكون اضطرارية، بحيث

---

(١)عرف الدكتور/ محمد علي العريان في كتابه شرح قانون الإفلاس العُماني وفقا للقانون رقم (٢٠١٩/٥٣) في صفحة رقم (٨)؛ الإفلاس بأنه: "انتقال المدين من حالة اليسر إلى حالة العسر، وهو ما يتيح التنفيذ على أمواله بقصد تصفيتها بطريقة جماعية لصالح دائنيه، وتوزيع ناتجها عليهم بطريقة عادلة وفقًا لقسمة الغرماء"

(٢) نصت المادة (١/ط) من قانون الإفلاس العُماني على إنَّ إعادة الهيكلة تعني في هذا الإطار "الإجراءات التي من شأنها مساعدة التاجر المدين على خروجه من مرحلة الاضطراب المالي والإداري لسداد ديونه، وفق خطة إعادة الهيكلة"

(٣) محمد علي العريان، شرح قانون الإفلاس العُماني وفقا للقانون رقم (٢٠١٩/٥٣)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢٢، صفحة (٣٣،٣٢).

تجعل الشركاء مضطرين ومجبرين على تغيير شكل شركتهم إلى شكل آخر، وإلا فإن مصيرها الانقضاء والحل، وسيتناول هذا الفرع؛ الأسباب الخارجية للتحول؛ وذلك على النحو الآتي:

أولاً: لأجل تفادي انقضاء الشركة.

يحدث أنْ يصير وضع الشركة غير متوائم مع النصوص المنظمة له في القانون، فيؤدي هذا الوضع بالشركة إلى الانقضاء والحل، إلا إذا تم تجاوزه عن طريق التحول إلى شكلٍ آخر يتناسب مع الوضع الذي وصلت إليه، وهناك العديد من الأمثلة التي تقع ضمن هذا الإطار، ومنها أنْ تصبح الشركة في يد شركاء أقل عن عدد الشركاء الأدنى المحدد للشركة، كما هو الحال لشركات المساهمة التي يجب ألا يقل عدد الشركاء فيها عن ثلاثة أشخاص طبيعيين كانوا أم اعتباريين[١]، وكذلك شركة التضامن التي نص القانون على أن الشركاء فيها يجب ألا يقلوا عن شخصين من الأشخاص الطبيعيين[٢]، وكذلك الحال بالنسبة للشركة محدودة المسؤولية[٣] التي لا يجب أنْ يقل عدد الشركاء فيها عن اثنين طبيعيين كانوا أو اعتباريين.

فمثلا في حال الشركة محدودة المسؤولية قد يحدث أن تؤول الشركة إلى ملكية شخص واحد بأسباب عديدة؛ سواءً كانت بسبب انسحاب الشركاء، أو كانت بسبب وفاة بعضهم، وهذا الأمر سيعرض الشركة للانقضاء، إلا إذا بادرت بتصحيح وضعها خلال أجل معين، وتكون معالجة هذا الوضع إما بإدخال شركاء جدد أو بتحويل الشركة إلى شكل آخر يقرّه القانون؛ بحيث يتناسب هذا الشكل مع الوضع الحالي للشركة، والشكل المناسب لها هنا شكل شركة الشخص الواحد، إذ يعد هذا الشكل أحد الأشكال التي أقرها القانون من خلال المادة الرابعة[٤] من قانون الشركات التجارية العُماني.

---

(١) بحسب ما أشارت إليه المادة (٨٩) من قانون الشركات التجارية العُماني، التي نصت على: "تتألف شركة المساهمة العامة من (٣) ثلاثة أشخاص على الأقل من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، ويستثنى من ذلك الشركات التي تنشئها الدولة بمفردها أو بالاشتراك مع آخر".

(٢) بحسب ما أشارت إليه المادة (٦٠) من قانون الشركات التجارية العُماني، التي نصت على: "شركة التضامن هي شركة تتألف من شخصين أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين، ...".

(٣) بحسب ما اشارت إليه المادة (٢٣٤) من قانون الشركات التجارية العُماني، التي نصت على: "تتألف الشركة محدودة المسؤولية من عدد من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين لا يقل عددهم عن (٢) اثنين، ولا يزيد عن (٥٠) خمسين شخصًا ...".

(٤) نصت المادة (٤) من قانون الشركات التجارية العُماني على: "يجب أن تتخذ الشركات التجارية أحد الأشكال الآتية: ١. شركة التضامن، ٢. شركة التوصية، ٣. شركة المحاصة، ٤. شركة المساهمة (عامة/ مقفلة)، ٥. الشركة القابضة، ٦. الشركة محدودة المسؤولية، ٧. شركة الشخص الواحد".

وينطبق هذا الحال أيضًا على الزيادة التي تحدث في عدد الشركاء عن الحد الأعلى المحدد للشركة، فشركة محدودة المسؤولية يجب ألا يزيد عدد الشركاء فيها عن خمسين شريكًا، بحسب ما نصت عليه المادة (٢٣٤) من قانون الشركات التجارية العُماني[١]، فإذا ما زاد عدد الشركاء عن هذا الحد، وجب معالجة هذه الزيادة خلال أجل معين، وإلا اعتبرت الشركة منقضية بحكم القانون، فتكون المعالجة هنا إما بإعادة عدد الشركاء حسب النصاب القانوني، أو بالتحول إلى شكلٍ آخر يتوافق ووضع الشركة، والشكل الأقرب للشركة في هذه الحالة شكل شركة المساهمة العامة[٢].

ثانيًا: تغير القوانين والأنظمة.

هناك أسباب تؤدي إلى تغيير الشركاء لشكل شركتهم إلى شكلٍ آخر، لأجل تفادي الزيادات الضريبية التي تفرض على نوع معين من الشركات التي يراها الشركاء بأنها باهظة التكاليف[٣]، ويحدث أنْ تقوم الدول في بعض الأحيان بتغيير تشريعاتها وقوانينها، وقد لا تتوافق هذه التغيرات مع شكل بعض الشركات، أو أنَّ هذه التغييرات قد تُسبب ضررًا للشركة بحيث يؤدي بها إلى الانقضاء إذا لم تعالج وضعها وفق التغيرات التي طرأت، وقد تكون إحدى طرق المعالجة في هذه الحالة هي التحول إلى شكلٍ آخر، ومن الأمثلة التاريخية للتحول من شكل إلى آخر، والتي حدثت بسبب تغير القوانين والأنظمة ما حدث في فرنسا، وذلك عندما صدر قرار في سنة ١٩٤٠م تضمن هذا القرار إنشاء ما يسمى بـ(لجان المؤسسة)، ومفاد هذه اللجان إلزام المؤسسات التجارية والصناعية التي يزيد عدد عمالها عن خمسين عاملاً بأن يكون فيها لجنة يمثل فيها العمال، ويجوز لهذه اللجنة أن تضم

---

(١) بحسب ما أشارت إليه المادة (٢٣٤) من قانون الشركات التجارية العُماني، التي نصت على: "تتألف الشركة محدودة المسؤولية من عدد من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين لا يقل عددهم عن (٢) اثنين، ولا يزيد عن (٥٠) خمسين شخصًا ...".

(٢) يُلاحَظ أنَّ المشرع العُماني نص بانقضاء الشركة مباشرة في حالة زيادة عدد الشركاء عن الحد المقرر قانونًا، إذا لم يتم تفادي هذه الزيادة خلال أجل معين، وهذا ما بينته المادة (٢٣٥) من قانون الشركات التجارية العُماني، والأمر ذاته ينطبق على موضوع نقصان عدد الشركاء بأقل عن شريكين، ويقترح الباحث على المشرع بتعديل المادة (٢٣٥) من قانون الشركات التجارية، بحيث ينص بعدم انقضاء الشركة محدودة المسؤولية مباشرة لهذه الأسباب، وإنما إعطائها فرصة لتصحيح وضع الشركة الذي نتج عن زيادة عدد الشركاء، أو أن تقوم بتغيير شكلها إلى أي شكلٍ آخر يتلاءم مع غرض وطبيعة الشركة، وفي حال لم يتم أي من الخيارين؛ تعتبر الشركة منحلة، ويكون الشركاء فيها مسؤولين وبصفة شخصية وعلى وجه التضامن فيما بينهم عن التزاماتها المترتبة عن الزيادة من تاريخ حدوثها، وهذا الأمر ينطبق أيضًا في حال نقص عدد الشركاء عن الحد الأدنى المقرر قانونًا.

(٣) محمد توفيق سعودي، مرجع سابق، صفحة (١٤١).

إليها أحد الخبراء المحاسبين، وتفاديًا لمشاركة العمال في الإدارة وأيضًا تفاديًا لهذه الرقابة الإضافية على الشركة؛ قامت الكثير من شركات المساهمة بالتحول إلى شركاتٍ أخرى؛ هروبًا من ذلك [١].

ثالثًا: ظهور شكل جديد من الشركات.

يحدث أن تستحدث الدولة في بعض الأحيان شكلًا جديدًا من أشكال الشركات التجارية، فيرى الشركاء في هذا الشكل مميزات ما كانوا يرونها في شكل شركتهم التي أسسوها، فيتجهون إلى التحول إلى الشكل الجديد للاستفادة من المميزات التي تتمتع بها، وإنْ كان هذا الافتراض قليل الحدوث، ولكنه سبق وإنْ حدث في فرنسا في عام ١٩٢٥م، عندما صدر قانونٌ استحدث نوعًا جديدًا من الشركات في ذلك الوقت، وهو نوع الشركة محدودة المسؤولية، إذ إنَّ بعد استحداث هذا النوع من الشركات في فرنسا تحولت إلى الشكل الجديد العديد من الشركات التجارية، بسبب المميزات والخواص الذي تميز به هذا الشكل[٢].

رابعًا: اشتراط المشرع بممارسة نشاط تجاري معين لشكل معين من الشركات

قد ينص المشرع أن يُمارس نشاط معين من قبل شكل معين من الشركات[٣]، فمثلا قد تكون الشركة محدودة المسؤولية، وترغب العمل في مجال التأمين، هنا لا بد أن تتحول الشركة إلى شركة مساهمة عامة[٤]، لأن المشرع العُماني حصر ممارسة أعمال التأمين على شركات المساهمة العامة[٥]،

---

(١) صبري مصطفى حسن السبك، مرجع سابق، صفحة (١٥١).

(٢) محمد توفيق سعودي، مرجع سابق، صفحة (١٤١).

(٣) أمجد حسن عبدالله العزام، مرجع سابق، صفحة (٢٢).

(٤) سامر سمير تجم الدين، مرجع سابق، صفحة (٢١).

(٥) يتضح من خلال النصوص الواردة في قانون شركات التأمين الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم: (٧٩/١٢) وتعديلاته أنَّ الشركة التي تمارس أعمال التأمين يجب أن تتخذ شكل شركة المساهمة المشتركة، ويتضح ذلك من خلال تعريف شركة التأمين الذي ورد في نص المادة(٦٢) من القانون المذكور، كما أشارت المادة (١/٢/أ) من القانون ذاته، بأنه لا يجوز ممارسة أعمال التأمين إلا من شركة مساهمة العامة بما فيها الشركات الأجنبية، حيث ورد نص المادة على النحو الآتي: "مع عدم الإخلال بحكم= =المادة (٥١) من هذا القانون بالنسبة للشركات الأجنبية، لا يجوز أن يمارس أعمال التأمين في سلطنة عُمان إلا شركة تكون قد استوفت المتطلبات التالية (ويطلق عليها فيما بعد شركة تأمين): أ- أن تكون شركة مساهمة عامة مؤسسة طبقًا لقانون الشركات التجارية لممارسة عمليات التأمين، ...".

وحصر أيضًا أعمال البنوك التجارية على هذا النوع من الشركات[١]، وهناك تشريعات أخرى حصرت ممارسة بعض الأنشطة على شركات المساهمة دون سواها، كما هو الحال لدى المشرع المغربي الذي حصر ممارسة أعمال مؤسسات الائتمان والبورصة على شركات المساهمة[٢]، وعلى هذا فإنَّ على الشركات الراغبة بممارسة أعمال هذا المجال في المملكة المغربية تغيير شكلها القانوني إلى شركة المساهمة تلبيةً لهذه المتطلبات.

خامسًا: الجوائح والأزمات الاقتصادية.

تتبوأ الظروف الاقتصادية أحد أهم الأسباب التي تؤدي إلى التحول، وخاصة في الوقت الحالي الذي تكثر فيه التقلبات الاقتصادية، وتتبارى فيه الدول على فرض نفوذها الاقتصادي على الدول الأخرى، كما أنَّ تأسيس المنظمات والهيئات المعنية بالتجارة والاقتصاد كان لها دور كبير وواضح في ارتباط الدول ببعضها البعض اقتصاديًا وسياسيًا، الأمر الذي يؤدي إلى أن يكون التأثر بالتقلبات والأزمات الاقتصادية عامًا وشاملا دول العالم متى ما حدث لدولة ما أو لمجموعة دول، وما حدث في الازمة المالية العالمية في عام ٢٠٠٨م خير دليل على ذلك[٣].

إذ إنَّ هذه الأزمات تؤدي إلى تقليص حجم الشركات، وتصبح الشركة غير قادرة على الاستمرار في الشكل الذي تتخذه، فبدلا من انقضائها؛ يعمد الشركاء أو المساهمين فيها إلى تحويلها إلى شكلٍ آخر يتناسب مع الوضع الذي آلت إليه، ولو كان هذا الشكل أدنى من المستوى الذي كانت عليه.

---

(١) بحسب ما أشارت إليه المادة (٢/٥٣) من القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم: (٢٠٢٥/٢م)، والتي نصت على أنه: "يشترط للحصول على ترخيص مزاولة الأعمال المصرفية في سلطنة عُمان الآتي: ٢. اتخاذ شكل شركة مساهمة عامة إذا كان طلب الترخيص لمصرف محلي، وأن يرفق بالطلب نسخة من عقد تأسيسه المقترح وفقًا لأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه".

(٢) محمد شحي، **تحويل شكل الشركات التجارية**، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، ٢٠٢٢/٢٠٢١، كلية الحقوق بجامعة سيدي محمد بن عبدالله بفاس، المغرب، صفحة (٧٣).

(٣) تأثرت بهذه الأزمة أغلب دول العالم إن لم تكن أجمعها، فبدأت بالولايات المتحدة الأمريكية، وامتدت إلى دول العالم الأخرى كالدول الأوربية والأسيوية، وحتى دول الخليج ومن ضمنها بطبيعة الحال سلطنة عُمان، وقد امتدت لجميع الدول التي يرتبط اقتصادها مباشرة بالاقتصاد الأمريكي – **أنظر الموقع الالكتروني للموسوعة الحرة (ويكيبيديا) على الرابط التالي:**

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B2%D9%85%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9_2007%E2%80%932008)، تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٥/٠٢/٠٥م، الأزمة المالية ٢٠٠٧-٢٠٠٨.)

ويتأثر اقتصاد الشركات التجارية مباشرةً بالأحوال والأزمات التي تحدث على مستوى العالم، وكثيرًا ما ينتج عن هذا التأثير إغلاق العديد من الشركات والمشاريع، إذ إنَّ هذه الأزمات تطال جميع أنواع الشركات والمؤسسات التجارية، وأقرب مثال على ذلك ما شهده العالم من ركود اقتصادي أثناء أزمة كورونا العالمية التي اجتاحت العالم بأسره بدءًا من عام ٢٠١٩م، ولا تزال آثارها قائمة إلى يومنا هذا، فبعد إنْ كانت التوقعات والمؤشرات الاقتصادية تتوقع حدوث نمو اقتصادي في عام ٢٠٢٠م، جاءت هذه الجائحة لتنسف هذه التوقعات، مما حدا بمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بتخفيض توقعاتها بالنسبة لنسبة النمو الاقتصادي العالمي[١]، وأعلنت العديد من الشركات العالمية إفلاسها، ومن أشهر هذه الشركات؛ شركة جي كرو جروب (J.Crew Group)، وهي شركة تجزئة أمريكية متخصصة متعددة العلامات التجارية والقنوات، وشركة جي سي بيني (J.C. Penney Co)، وهي سلسلة متاجر أمريكية متوسطة الحجم تضم (٦٨٩) موقعًا في (٤٩) ولاية أمريكية وبورتوريكو[٢]، وغيرها من الشركات التجارية في مختلف دول العالم، وفي مختلف القطاعات الاقتصادية كقطاعات السفر والطيران وقطاعات السياحة وغيرها، كما فقد الملايين من العاملين وظائفهم في مختلف دول العالم[٣].

---

(١) معاذ فاضل مسلم عساف، أثر أزمة كورونا على فعالية الشركات من وجهة الإدارة العليا للشركات الأردنية، **المجلة العربية للنشر العلمي (AJSP)**، (الإصدار الخامس – العدد السادس والأربعين)، الأردن، ٢٠٢٢/٠٨/٠٢م.، ص:٨٤، رابط الموضوع على الموقع الالكتروني للمجلة:
https://www.ajsp.net/research/%D8%A3%D8%AB%D8%B1%20%D8%A3%D8%B2%D9%85%D8%A9%20%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7%20%D8%B9%D9%84%D9%89%20%D9%81%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA%20%D9%85%D9%86%20%D9%88%D8%AC%D9%87%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%8A%D8%A7%20%D9%84%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B1%D8%AF%D9%86%D9%8A%D8%A9.pdf).

(٢) مقال في الموقع الالكتروني لمجلة الشروق المصرية بعنوان (٤ شركات عالمية أعلنت إفلاسها بسبب جائحة فيروس كورونا– الجزء الأول)، نشر يوم الأربعاء بتاريخ ١٤ أبريل ٢٠٢١م، رابط الموضوع:
(https://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=14042021&id=763ea64a-e949-4c70-8a71-03ccf4d9d038).

(٣) هناك العديد من الأزمات التي عانت منها الشركات التجارية على مستوى العالم غير أزمة عام ٢٠٠٨م، ومن ضمنها الأزمة التي وقعت في عام ١٩٢٩م والتي يطلق عليها بالكساد الكبير، والتي استمرت لعشرة أعوام وتأثرت بها العديد من الدول

سادسًا: ارتفاع الكلفة التشغيلية للشركات التجارية

من الأسباب التي تؤدي إلى تغيير الشكل القانوني للشركة من شكلٍ إلى آخر؛ ارتفاع التكلفة التشغيلية للشركة، التي تتمثل في مصاريف عديدة تُدفع لتسيير أعمال الشركة، كمصاريف رواتب العاملين، والإيجارات، ورسوم الضرائب، وتوفير المواد الخام التي يتطلبها المشروع والخدمات الأخرى، فهذه التكاليف قد تجعل الشركة غير قادرة على سدادها، فتضطر إلى التحول لتوفير هذه التكاليف، وغالبًا ما يكون التحول إلى شركة المساهمة العامة أو شركة محدودة المسؤولية لما لهذين النوعين من الشركات من قدرة على جذب المستثمرين وزيادة رأس مالهما، وخاصة شركة المساهمة العامة.

سابعًا: رغبة الدولة في التدخل في الحياة الاقتصادية

ترى الدولة أحيانًا ضرورة مشاركتها في مشروعات معينة، لأهميتها من جوانب عدة؛ سياسية واجتماعية واقتصادية، فيتسنى لها ذلك من خلال تملكها لجزء معين من رأس مال الشركة، أو أنَّها تقوم بالتحكم والاطلاع على إدارة الشركة، وغالبًا ما يكون تدخل الدولة في المشروعات الاقتصادية التي تقوم بها شركات المساهمة العامة منها أو الخاصة[1].

الفصل الثاني
النظام القانوني لتحول الشركة محدودة المسؤولية إلى شركة مساهمة عامة

تعد عملية تحول الشركات التجارية من شكلٍ إلى آخر بشكلٍ عام خطوة مهمة؛ هدفها تغيير شكلها القانوني دون أنْ يُفقد هذا التغيير شخصية الشركة الاعتبارية، ولذلك تتطلب هذه العملية حتى تتم بطريقة قانونية؛ استيفاء شروطٍ معينة، واتباع مجموعة من الإجراءات القانونية والإدارية، وقد حددت التشريعات ومنها التشريع العُماني هذه الشروط والإجراءات في قوانينها الخاصة بالشركات التجارية، كما تترتب على هذه العملية آثارٌ قانونية مهمة أبرزها استمرار الشخصية المعنوية للشركة مع ذات الحقوق والالتزامات التي أبرمتها في ظل الشركة السابقة – المتحولة –، كما إنَّ التزامات الشركاء ومسؤولياتهم عن الديون السابقة تبقى مستمرة مع الشكل الجديد؛ وتشمل الآثار المترتبة على

(١) أمجد حسن عبدالله العزام، مرجع سابق، صفحة (٢٢، ٢٣).

عملية التحول الشركة المتحولة، والشركاء أو المؤسسين للشركة، وكذلك الدائنين والعقود التي أبرمتها الشركة السابقة.

وأوردت لائحة شركات المساهمة العامة المنبثقة من قانون الشركات التجارية العُماني شروطًا وإجراءات خاصة؛ فيما لو أرادت إحدى الشركات التجارية الواردة في المادة الرابعة من القانون التحول إلى شركة مساهمة عامة، وتناولت هذه الشروط والإجراءات المادتان (٣٣، ٣٤) من هذه اللائحة، وسيتم بيان ذلك بالتفصيل من خلال المبحثين التاليين؛ شروط وإجراءات تحول شركة محدودة المسؤولية إلى شركة مساهمة عامة في (المبحث الأول)، ثم الآثار التي تترتب عن هذا التحول (مبحث ثانٍ).

المبحث الأول
شروط وإجراءات تحول الشركة محدودة المسؤولية إلى شركة مساهمة عامة

يعد التحول إلى شركة المساهمة العامة في الجانب العملي كثير الوقوع، بعكس التحول من شركة المساهمة العامة إلى شكلٍ آخر[١]، وللتحول شروط عامة تتعلق بجميع أشكال الشركات التجارية الراغبة بالتحول إلى هذا الشكل، بحيث يجب على هذه الشركات الالتزام والتقيد بها؛ وذلك لكي يكون التحول صحيحًا وقانونيًا ولا يعتريه البطلان، ويقصد بالشروط العامة للتحول؛ الشروط التي وضعها القانون لتكون منطبقة على جميع أشكال الشركات، وفي جميع حالات التحول[٢]، وبالطبع شركة محدودة المسؤولية إحدى هذه الشركات التي تسري عليها هذه الشروط، إضافة إلى ذلك توجد شروط خاصة للتحول تسري على بعض أشكال الشركات التجارية دون غيرها؛ بحيث يجب أن تلتزم بها الشركة والشركاء حتى يكون إجراء التحول صحيحًا وآيلاً للنفاذ، ويقصد بالشروط الخاصة في هذا الإطار؛ الشروط التي وضعها القانون لتحول بعض الشركات، وذلك لضمان جدية الشركاء في القيام بعملية التحول، ومنع التحايل والتلاعب بأحكام القانون[٣].

---

(١) محمد توفيق سعودي، مرجع سابق، صفحة (٣٢٢).

(٢) صبري مصطفى حسن السبك، مرجع السابق، صفحة (٣٢٧).

(٣) صبري مصطفى حسن السبك، المرجع السابق، صفحة (٤٣٢).

وقد تناولت شروط التحول العامة منها والخاصة؛ المواد (٣٠، ٣١، ٣٢) من قانون الشركات التجارية، والمواد (١٨، ١٩، ٢٠) من لائحة الشركات التجارية، فيما تناولت لائحة شركات المساهمة العامة في المادتين: (٣٣، ٣٤) الشروط والإجراءات الخاصة بتحول الشركات التجارية بجميع اشكالها إلى شركة المساهمة العامة.

ويظهر من خلال النصوص التي تناولتها المواد المذكورة؛ أنَّ هناك شروطًا وإجراءاتٍ يجب اتباعها عند الرغبة إلى إجراء التحول، سواءً كان ذلك قبل التحول أو بعده، وسيتناول هذا المبحث من خلال مطلبين هذه الشروط والإجراءات، حيث سيكون المطلب الأول مخصصًا لشروط التحول، أما المطلب الثاني فسيكون مخصصًا لإجراءات التحول.

المطلب الأول
شروط تحول الشركة محدودة المسؤولية

عند النظر إلى الشروط المتعلقة بالتحول يلاحظ أنَّ الشركة والشركاء ورأس المال أساس هذه الشروط، سواءً كانت الشركة من شركات الأشخاص أم كانت من شركات الأموال، أو كانت من الشركات ذات الطبيعة المختلطة، وقد وَضَعَ القانون شروطًا للتحول يجب استيفاؤها؛ لأجل استكماله وإشهاره على الوجه السليم، ولأجل أن يكون التحول متناسبًا مع الأهداف الجديدة التي يسعى لها الشركاء جراء تغيير شكل الشركة إلى شكلٍ آخر، وتعتبر الشروط التي تخص التحول والمنصوص عليها في القانون متعلقة بالنظام العام، فلا يجوز للشركاء الاتفاق على مخالفتها[1]، وتنقسم الشروط إلى شروطٍ عامة، وشروط خاصة، وسيتناول هذا المطلب مناقشة هذه الشروط، من خلال فرعين مستقلين، بحيث يكون الفرع الأول مخصصًا بالشروط العامة، أما الفرع الثاني فسيكون مخصصًا بالشروط الخاصة.

(١) صبري مصطفى حسن السبك، مرجع سابق، صفحة (٣٢٣).

الفرع الأول
الشـــــروط العامـــة

هناك شروط يجب اتباعها عند الرغبة إلى إجراء التحول، وهذه الشروط بينتها النصوص القانونية المتعقلة بهذه العملية، ومنها ما تم استخلاصه من خلال القواعد العامة للتحول، وتهدف هذه الشروط إلى حماية ورعاية مصالح الشركاء والغير، وضمان حسن استخدام الأشكال المختلفة من الشركات[١]، وسيتناول هذا الفرع الشروط العامة للتحول والتي وردت في قانون الشركات التجارية واللوائح التنفيذية له، وذلك على النحو الآتي:

الشرط الأول: وجوب تمتع الشركة محل التحول بالشخصية الاعتبارية

يعدُّ هذا الشرط شرطًا أساسيًا لإجراء التحول من شكلٍ إلى آخر، إذ يجب أن تكون الشركة المراد تغيير شكلها القانوني متمتعة بالشخصية الاعتبارية وفق ما أقرتها القوانين والأنظمة، ويعني هذا أنَّ التحول لا يشمل إلا شركة قائمة بالفعل، لم تنقضِ لا بالأسباب العامة للانقضاء ولا بالأسباب الخاصة التي تخص شركةً دون أخرى[٢]، كما أنَّ المبدأ الأساسي في التحول إنَّ الشركة تحتفظ بالالتزامات والحقوق التي كانت لها قبل التحول، وإذا كانت الشركة غير متمتعة بالشخصية الاعتبارية فإنَّ هذا المبدأ لا يمكن تطبيقه على هذه الشركة وهي بهذا الحال، وفي ذلك إهدار لحقوق الدائنين والغير، وقد بينت المادة (٣١) من قانون الشركات التجارية العُماني إنَّ التحول لا يترتب عنه نشوء شخص اعتباري جديد[٣].

---

(١) مراد منير فهيم، مرجع سابق، صفحة (٦٧).

(٢) سامر سمير نجم الدين، مرجع سابق، صفحة (٢١).

(٣) هذا ما أشارت عليه المادة (٣١) من قانون الشركات التجارية العُماني التي نصت على: "لا يترتب على تحول الشركة نشوء شخص اعتباري جديد، وتظل الشركة محتفظة بعد تحولها بحقوقها والتزاماتها السابقة على التحول، ولا يترتب على التحول براءة ذمة الشركاء المتضامنين من التزامات الشركة السابقة على التحول إلا إذا قبل الدائنون ذلك. ويفترض هذا القبول إذا لم يعترض الدائن على التحول كتابة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره رسميا بقرار التحول أو نشره وفقا للإجراءات التي تحددها اللائحة. وإذا اعترض أي من الدائنين لدى المسجل على تحول الشركة، فلا تستكمل الإجراءات إلا بعد سداد الدين أو قبول الدائنين استمرار الضمانات السابقة المقدمة من الشركاء المتضامنين أو استصدار الشركة قرارا من المحكمة المختصة برفض الاعتراض" وهذا النص يتوافق مع النصوص الواردة في القوانين المقارنة، كالقانون التونسي بحسب ما نصت عليه الفصل (٤٣٦) من مجلة الشركات التجارية التونسية، الذي نص على: "لا يؤدي تغير شكل الشركة إلى فقدان الشخصية المعنوية التي تبقى تحت الشكل الجديد"، وبحسب ما أشارت إليه المادة (٢٧٣) من قانون الشركات التجارية الإماراتي، التي نصت على: "يجوز لأية شركة أنْ تتحول من شكل إلى آخر مع بقاء شخصيتها الاعتبارية

الشرط الثاني: موافقة الشركاء على إجراء التحول

وهو ما يعبر عنه بقرار التحول، وهو من الشروط اللازمة لتحول الشركة من شكلٍ إلى آخر، نظرًا لما تحدثه هذه العملية من تغيير في المركز القانوني للشريك[١]، وحتى في الحالات التي يكون فيها التحول من النوع الوجوبي، فإنه لا يقع ما لم يوافق الشركاء على إجراءه[٢]، ويصدر هذا القرار طبقًا للأحكام والإجراءات المقررة لتعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي[٣]، وقد بينت المادة (٣٠) من قانون الشركات التجارية التي سبق ذكرها هذا الشرط، وبينت المادة (٣٣) من لائحة شركات المساهمة العامة[٤] السلطة المخولة بإصدار هذا القرار بالنسبة للشركة محدودة المسؤولية، وهي جمعية الشركاء.

والأصل أنْ تتخذ جمعية الشركاء في الشركة محدودة المسؤولية قراراتها بالأغلبية المطلقة للأصوات التي اقترعت بشأن قرار معين[٥]، إلا إنَّ هذه الأغلبية لا تكفي إذا كان موضوع القرار؛ تعديل أي بند من بنود وثائق التأسيس، أو تحول الشركة إلى شكلٍ آخر، ففي هذه الحالة تختلف النسبة بناءً على الشكل المراد التحول إليه، ففي حال أُريدَ تحول الشركة إلى شركة تضامن أو شركة توصية، فإنَّ القرار يجب أنْ يكون بإجماع الشركاء، ويرجع السبب في ذلك؛ لأنّ التحول إلى شركات الأشخاص تكون المسؤولية فيها مسؤولية شخصية وتضامنية، وبدون حد بالنسبة للشركاء، أما إذا أُريد التحول إلى شركة مساهمة فإنَّ القرار يجب أنْ يكون بموافقة أغلبية مزدوجة تتمثل في أكثرية الشركاء ممن يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل، وهذ ما بينته المادة (٢٩٠) من قانون

..." وكذلك أشارت إلى ذلك المادة (٢٢٣) من نظام الشركات التجارية السعودي التي نصت على: "لا يترتب على تحول الشركة نشوء شخص ذي صفة اعتبارية جديد، وتظل الشركة محتفظة بحقوقها ومسؤولة عن التزاماتها السابقة للتحول".

(١) صبري مصطفى حسن السبك، مرجع سابق، صفحة (٣٢٨).

(٢) مراد منير فهيم، مرجع سابق، صفحة (٦٨).

(٣) أحمد عبدالرحمن الملحم، مرجع سابق، صفحة (٣٢٧).

(٤) نصت المادة (٣٣) من لائحة شركات المساهمة العامة على: "يجوز تحول أي شركة من الأشكال المنصوص عليها في المادة (٤) من القانون إلى شركة مساهمة عامة إذا استوفت الاشتراطات الآتية: ١- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية أو من جمعية الشركاء أو من جميع الشركاء بتحولها إلى شركة مساهمة عامة بذات الإجراءات المقررة لتعديل وثائق التأسيس. ..."

(٥) هذا ما بينته المادة ٢٨٩ من قانون الشركات التجارية العُماني، التي نصت على: "تتخذ جمعية الشركاء قراراتها بالأغلبية المطلقة للأصوات التي اقترعت بشأن قرار معين، ما لم تنص وثائق التأسيس على أغلبية أعلى"

الشركات التجارية العُمانية[١]، ويرى الباحث أنَّ غرض المشرع من خلال هذا النص؛ هو تشجيع الشركات التجارية على التحول إلى شركات المساهمة دون غيرها من الشركات.

ولا يُعد هذا الشرط صعب التحقق؛ إذ إنَّ للشركاء حق الاعتراض، ولهم أيضًا طلب التخارج[٢]، وحسنٌ فعل المشرع العُماني عندما أشار في شأن هذه القرار؛ بأن يتخذ بموافقة أكثرية الشركاء ممن يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل، ولم يجعل اتخاذ القرار بأجماع الشركاء أو بأغلبية الشركاء، إذ إنَّ من يملك أكثرية رأس المال سيكونون أكثر حرصًا على الحفاظ على الشركة واستقرارها وتنميتها وتطويرها، بخلاف الأمر عندما تكون المسألة متروكةً لأغلبية الشركاء، فقد لا يمثل أغلبية الشركاء إلا ربع أو أقل من ذلك من رأس مال الشركة، وبالتالي فإنهم سيتحكمون في جميع قرارات الشركة وهم أقلية في امتلاك رأس مال الشركة، ويوجد ما يؤيد هذا الاتجاه في قانون الشركات التجارية المصري، بحسب المادة (١٣٦)[٣] منه، في حين يلاحظ أن قوانين أخرى كقانون الشركات الأردني مثلا أضاف شروطًا أخرى لكي يتم الموافقة على تحول الشركة محدودة المسؤولية إلى شركة مساهمة عامة، ومن هذه الشروط الموافقة الخطية للدائنين الذي يملكون أكثر من ثلثي الديون المترتبة على الشركة، وهذا ما أشارت إليه المادة (٢١٨) من قانون الشركات التجارية الأردني، وفي رأي الباحث أنَّ هذا الأمر ليس من الأهمية بمكان، إذ إنَّ الدائنين لا يمكنهم أنْ يكونوا حجر عثرة أمام رغبة الشركاء في تحويل شكل شركتهم التجارية، كما إنَّ حقوق الدائنين لن تتأثر بتحول الشركة إلى شكلٍ

---

(١) نصت المادة (٢٩٠) من قانون الشركات التجارية على: "لا يجوز تحويل الشركة إلى شركة تضامن أو توصية إلا بموجب قرار يتخذه الشركاء بالإجماع، إلا أنَّه يجوز تحويل الشركة إلى شركة مساهمة أو تعديل أي بند من بنود وثائق التأسيس بموجب قرار يتخذ بموافقة أكثرية الشركاء تمثل (٣) ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل"

(٢) لم يشر قانون الشركات التجارية العُماني نصًا إلى التخارج، بخلاف القانون المصري الذي أكد لهذا الأمر في المادة (٣/١٣٦) من قانون الشركات التجارية– **أنظر عاطف ياسين الشريف، مرجع سابق، صفحة (٤٥٣).**

(٣) يلاحظ في قانون الشركات التجارية المصري ولائحته التنفيذية وجود نصين متعارضين فيهما بشأن القرار المتعلق بالموافقة المطلوبة لتحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة عامة، إذ بينت المادة (١٣٦) من القانون على أنَّ القرار يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال، فيما أشارت المادة (٢٩٩) من اللائحة بأن القرار يصدر بموافقة أغلبية ثلاثة أرباع الشركاء أو المؤسسين، وعلى هذا فإنَّ الباحث يرى بأنَّ النص القانوني أولى بالتطبيق في هذه الحالة كون أنَّ الص القانوني هو الأقوى تشريعيًا من نص اللائحة، وهنا نص المادة (١٣٦) من قانون رقم: (١٥٩ لسنة ١٩٨١) المصري: "يجوز تغيير الشكل القانوني لشركات التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية أو جماعة الشركاء بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال بحسب الأحوال"، أما نص المادة (٢٩٩) من اللائحة فقد جاء كالتالي: "يجوز تغيير الشكل القانوني لشركة التوصية بالأسهم إلى شركة ذات مسؤولية محدودة أو العكس، كما يجوز تحويل إي من الشركتين المشار إليهما إلى شركة مساهمة، ويتم التغيير بأغلبية ثلاثة أرباع الشركاء أو المساهمين في اجتماع غير عادي للجمعية العامة للشركة".

آخر، خاصةً إذا كان هذا الشكل هو شكل شركة المساهمة العامة، ذلك لأنَّ هذا التحول يعدُ من التحولات الأكثر جدوى لدى كثير من التجار والمستثمرين، كما إنَّ التشريعات أجازت للدائنين الاعتراض على قرارات التحول خلال أجل معين، وهذا ما يظهر جليًا من خلال المادة (٣١)[١]، من قانون الشركات التجارية العُماني، والمادة (٢/٢٨٠) من قانون الشركات التجارية الإماراتي[٢].

الشرط الثالث: استيفاء شروط التحول إلى الشكل الجديد

أشارت المادة (٣٠) من قانون الشركات التجارية العُماني أنَّه لأجل أن يتم تحول الشركة؛ يجب أن يتم استيفاء شروط التأسيس للشكل الذي ستتحول إليه الشركة، ومن خلال هذا البحث فإنَّ الشكل المقرر التحول إليه هو شكل شركة المساهمة العامة، وبالتالي يجب استيفاء إجراءات تأسيس شركة المساهمة العامة ومراعاة الأوضاع والقواعد الخاصة بها، نظرًا للتغير الذي سيحدثه التحول إلى هذا الشكل، وللوصول إلى هذا المطلب ينبغي الرجوع إلى النصوص والأحكام المنظمة لهذه الشركة سواءً في قانون الشركات التجارية أو في لائحة شركات المساهمة العامة، ومن أهم القواعد التي يجب أنْ تراعى عند التحول إلى شركة المساهمة العامة، الآتي:

١- **عدد المساهمين:** سيطلق على الشريك عند التحول إلى شركة المساهمة العامة اسم مساهم، ويجب ألا يقل عدد المساهمين عند تأسيس شركة المساهمة عن ثلاثة أشخاص سواءً كانوا أشخاصًا طبيعيين أو اعتباريين[٣]، أما الحد الأدنى للشركاء في الشركة محدودة المسؤولية فلا يقل عددهم عن اثنين من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين

---

(١) نصت المادة (٣١) من قانون الشركات التجارية العُماني على: "... ويفترض هذا القبول إذا لم يعترض الدائن على التحول كتابة خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره رسميًا بقرار التحول أو نشره وفقًا للإجراءات التي تحددها اللائحة، وإذ اعترض أي من الدائنين لدى المسجل على تحول الشركة، فلا تستكمل الإجراءات إلا بعد سداد الدين أو قبول الدائنين استمرار الضمانات السابقة المقدمة من الشركاء المتضامنين أو استصدار الشركة قرارًا من المحكمة المختصة برفض الاعتراض"

(٢) نصت المادة (٢٨٠) من قانون الشركات التجارية الإماراتي في بندها الثاني على: "٢- يجوز للمساهمين أو الشركاء ولدائني الشركة وحملة سندات القرض ولكل ذي مصلحة الاعتراض لدى الشركة خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ الإخطار بقرار التحول"

(٣) هذا ما أشارت إليه المادة (٨٩) من قانون الشركات التجارية، التي نصت على: "تتألف شركة المساهمة من (٣) أشخاص على الأقل من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، ويستثنى من ذلك الشركات التي تنشئها الدولة بمفردها أو بالاشتراك مع آخر"

ولا يزيد على (٥٠) شخصًا[١]، ولذلك يجب على الشركة التي يقل عدد الشركاء فيها عن ثلاثة أشخاص أنْ تستكمل هذا العدد بإضافة شخص واحد على الأقل عند التحول إلى شركة مساهمة عامة، إعمالا لنص المادة (٨٩) من القانون، لأن ذلك يعتبر من النظام العام[٢]، ولم تبين المادة (٨٩) من القانون الحد الأعلى للمساهمين، ويعني ذلك بأنَّه لا يوجد حد معين لعدد المساهمين في الشركة، ويعتبر ذلك من الخصائص التي تتمتع بها هذه الشركة، إذ الغالب في مساهميها أنَّ يكونون بأعدادٍ كبيرة.

٢- **اسم الشركة:** لا يجوز أن يكون اسم شركة المساهمة اسمًا لشخص طبيعي، لكن بما أنَّ الشركة ناشئة عن طريق التحول، فإنَّ المشرع أجاز لها الاحتفاظ باسمها، ولا يجب أن يكون الاسم مضللا لغايات أو هوية الشركة أو أعضائها، وأنْ يكون متبوعًا بعبارة (شركة مساهمة عُمانية عامة) أو المصطلح (ش.م.ع.ع)[٣].

٣- **رأس مال الشركة:** الأصل إنَّ رأس مال شركة المساهمة العامة لا يقل عن مليوني ريال عُماني، لكن بما أنَّ الشركة كائنة عن طريق التحول من شكلٍ آخر، فيجوز أنْ يكون الحد الأدنى لرأس مالها مليون ريال عُماني، وهذا ما بينته المادة (٩١) من القانون[٤]، ويعدُ ذلك من الحوافز التي قدمها المشرع العُماني للشركات التجارية لأجل تشجيعها على التحول إلى شركة المساهمة العامة.

---

(١) هذا ما أشارت إليه المادة (٢٣٤) من قانون الشركات التجارية، التي نصت على: "تتألف الشركة محدودة المسؤولية من عدد من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين لا يقل عددهم عن (٢) اثنين ولا يزيد عن (٥٠) خمسين شخصًا، ..."

(٢) محمد توفيق سعودي، مرجع سابق، صفحة (٣٨١).

(٣) بحسب ما بينته المادة (٩٠) من قانون الشركات التجارية العُماني، التي نصت على: "يكون للشركة اسم تجاري، ولا يجوز أن يكون اسمًا لشخص طبيعي، إلا إذا كان غرض الشركة استغلال براءة اختراع مسجلة باسم ذلك الشخص، أو في حالة التحول إلى شركة مساهمة، ويجب ألا يكون اسم الشركة مضللا لغاياتها أو هويتها أو هوية أعضائها، وأن يتبع اسم الشركة أينما ظهر بعبارة (شركة مساهمة عُمانية عامة) أو المصطلح (ش.م.ع.ع) أو (شركة مساهمة عُمانية مقفلة) أو المصطلح (ش.م.ع.م)، ..."

(٤) نصت المادة (٩١) من قانون الشركات التجارية على: "لا يجوز أنْ يقل رأس المال المصدر لشركة المساهمة العامة عن (٢٠٠٠٠٠٠) مليوني ريال عُماني، وشركة المساهمة المقفلة (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف ريال عُماني. واستثناءً من ذلك يجوز أنْ يكون الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة العامة (١٠٠٠٠٠٠) مليون ريال عُماني إذا كانت ناشئة عن طريق التحول من شكل قانوني آخر"

٤- **تقييم الحصص العينية**[١]: إذا كانت المساهمة في رأس المال حصصًا عينية؛ فإنه ينبغي تقييم هذه الحصص، ويتم ذلك عن طريق خبير أو أكثر من بين الخبراء المقيدين لدى هيئة الخدمات المالية[٢]، كما يمكن الاستعانة بالخبراء المقيدين لدى وزارة العدل والشؤون القانونية[٣]، ويقوم الخبير بإعداد تقرير تفصيلي دقيق عن الحصة العينية واسم مقدمها، والأسس التي بني عليها التقييم[٤]، ويجوز لهيئة الخدمات المالية الاعتراض على تقرير التقييم وتعيين مقيم آخر بقرار مسبب[٥]، ويعدُ تقدير الحصص العينية من أهم القواعد الواجب مراعاتها أثناء تحول الشركة محدودة المسؤولية إلى شركة مساهمة العامة؛ منعًا للمحاباة وحماية لمصلحة الدائنين والغير[٦]، ويثار في هذا الصدد مسألة تتعلق بعدم ضرورة تقييم الحصص العينية عند التحول، إذ إنَّ هذه الحصص تم تقيمها حال وجودها في الشكل المراد تحويله، وهو هنا في الشركة محدودة المسؤولية، والرد على ذلك يتضح من خلال النصوص المنظمة لمسألة تقييم الحصص في الشركات التجارية، فتقييم الحصص في شركة المساهمة العامة يتم عن طريق الخبراء كما سبق الإشارة إليه، أما تقييم الحصص في باقي الشركات التجارية ومن ضمنها الشركة محدودة المسؤولية؛ فيتم

---

(١) الحصص العينية هي: كل ما يعد مالا متقومًا عدا النقود، كالعلامات التجارية، وبراءة الاختراع، والمباني والأراضي، والآلات والمنشآت، ويتمتع مالكوها بالحقوق والامتيازات ذاتها التي يتمتع بها أصحاب الأسهم النقدية. **– أنظر مجدي محمود فرحان الوردات، مرجع سابق، صفحة (٤٢).**

(٢) بحسب ما أشارت إليه المادة (٢٦) من لائحة شركات المساهمة العامة، التي نصت على: "إذا كانت المساهمة في رأس مال الشركة حصصا عينية عند التأسيس، تجري اللجنة التأسيسية تقويم هذه الحصص عن طريق خبير أو أكثر من بين الخبراء المقيدين لدى الهيئة ..."

(٣) بحسب ما أشارت إليه المادة (٢٥) من لائحة شركات المساهمة العامة، التي نصت على: "تنشئ الهيئة جدولا لقيد الخبراء لتقييم الحصص العينية في شتى التخصصات الاقتصادية أو المحاسبية أو القانونية أو غيرها وفق المعايير التي تضعها الهيئة لقيد الخبراء، ولها في سبيل ذلك الاستعانة بالخبراء المقيدين فى وزارة العدل والشؤون القانونية"

(٤) بحسب ما أشارت إليه المادة (٢٧) من لائحة شركات المساهمة العامة، التي نصت على: "يقوم الخبير بإعداد تقرير يشتمل على بيانات تفصيلية دقيقة عن الحصة العينية واسم مقدمها، والأسس التي بني عليها التقييم، وجميع البيانات الأخرى التي يرى لزوم إدراجها ..."

(٥) بحسب ما أشارت إليه المادة (٢٩) من لائحة شركات المساهمة العامة، التي نصت على: "للهيئة الاعتراض على تقرير التقييم، وفي هذه الحالة يجوز لها تعيين مقيم آخر بقرار مسبب، على أن تتحمل الشركة قيد التأسيس نفقات ذلك"، وذات الأمر أشارت إليه المادة (٤) من قانون سوق رأس المال، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم: (٩٨/٨٠) التي نصت على: "مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية يجوز للهيئة أن تعترض على تقدير قيمة الحصة العينية سواء عند التأسيس أو الاندماج أو التحول ويجوز لها إحالة الموضوع إلى خبير أو أكثر لتقديرها ويجوز لأصحاب الشأن التظلم من التقدير أمام لجنة التظلمات وفقًا للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية".

(٦) مجدي محمود فرحان الوردات، مرجع سابق، صفحة (٤٣).

عن طريق مكاتب التثمين أو مراقب الحسابات المرخص له في سلطنة عُمان[١]، ويعني ذلك أنَّ التقييم يختلف من قبل الجهتين بالنسبة للشركتين[٢]، وتقييم الخبراء سيكون أكثر دقة من تقييم مكاتب التثمين، كما أنَّ تقويم الخبراء يمكن الاعتراض عليه، أما تقييم مكاتب التثمين فلم يرد فيه نص بإمكانية الاعتراض عليه.

الشرط الرابع: شهر عملية التحول.

شهر عملية التحول حالها حال شهر الشركة عند تأسيسها، ويستهدف المشرع من الشهر إعلام الغير بالتغيير الذي طرأ على الشركة، إذ إنَّ هذا التحول يعتبر تعديلا في نظام الشخص المعنوي، لذا من الضروري أنْ يتم إعلام الغير بهذا التعديل[٣]؛ حتى يكون لديه الحق في الاعتراض على العملية إنْ هو أراد ذلك، وقد أشارت المادة (٣٠) من قانون الشركات التجارية إلى الشهر عندما نصت في فقرتها الأخيرة على: "... ويجب نشر قرار التحول خلال (١٥) خمسة عشر يومًا من تاريخ صدوره" أي تاريخ التأشير على التحول لدى المسجل، وبينت المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية[٤] الألية التي يتم بها نشر قرار التحول، وهي أنْ تقوم الشركة التي تم قبول طلبها بالتحول؛ بنشر القرار في إحدى الصحف المحلية، أي في صحيفة واحدة، بينما أشارت بعض القوانين المقارنة إلى ضرورة أنْ يكون النشر في صحيفتين محليتين، كما هو الحال لدى القانون الأردني الذي نص على أنْ يكون الإعلان عن التحول في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل ولمرتين متتاليتين[٥]، وكذلك الحال بالنسبة لقانون الشركات التجارية الإماراتي بحسب ما نصت عليه المادة (٢٧٩) منه[٦].

---

(١) نصت المادة (١٤) من لائحة الشركات التجارية على: "تقوم الحصص العينية عند تأسيس الشركة أو زيادة رأس مالها بموجب تقرير يعده مكتب تثمين أو مراقب حسابات مرخص له في السلطنة، ..."

(٢) صبري مصطفى حسن السبك، مرجع سابق، صفحة (٤٠٦).

(٣) صبري مصطفى حسن السبك، المرجع السابق، صفحة (٣٩١).

(4) نصت المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية العُماني على: "تلتزم الشركة التي تم قبول طلبها بالتحول، بتقديم طلب النشر في النظام الالكتروني بالإضافة إلى النشر في إحدى الصحف المحلية"

(٥) نصت الفقرة (أ) من المادة (٢١٩) من قانون الشركات الأردني على: "يعلن المراقب عن قرار الوزير بالموافقة على التحويل في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل ولمرتين متتاليتين على نفقة الشركة ويبلغ المراقب الهيئة والسوق والمركز بهذا القرار، ...".

(٦) نصت الفقرة الأولى من المادة (٢٧٩) من قانون الشركات التجارية الإماراتي على: "١. يجب على الشركة الإعلان عن قرار التحول في صحيفتين محليتين يوميتين ..."

ويرد الشهر على قرار التحول، وأيضًا على نظام الشكل الجديد المحوَّل إليه، فإذا كان التحول إلى شكل شركة المساهمة العامة فإنَّه يجب شهر شكل شركة المساهمة العامة[١]، ويكون الشهر على نفقة الشركة، ويتضح ذلك من خلال المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية سالفة الذكر، ويكون الشهر من مسؤولية مجلس الإدارة أو مدير الشركة بالنسبة لشركة المساهمة العامة التي يكون التحول إليها[٢].

الفرع الثاني
الشـــروط الخاصـــة

سبقت الإشارة إلى أنَّ لائحة الشركات التجارية ولائحة شركات المساهمة العامة تناولتا الشروط التي يجب التقييد بها عند الرغبة إلى إجراء التحول، هذا بالإضافة إلى النصوص الواردة في القانون، وسوف يتناول هذا الفرع الشروط الخاصة بعملية التحول، بحسب ما وردت في قانون الشركات التجارية ولوائحه التنفيذية، وذلك على النحو الآتي:

الشرط الأول: الترخيص بتحول الشركة محدودة المسؤولية إلى شركة مساهمة عامة

سبق الإشارة أنَّ المشرع العُماني أجاز تحول الشركات التجارية إلى جميع الأشكال الواردة في المادة الرابعة من القانون، وهذا يعني أنَّه لا يوجد ما يمنع تحول الشركة محدودة المسؤولية إلى شركة مساهمة عامة، وهذا ما نص عليه القانون من خلال ما ورد في المادة (٣٠)، وأكدته المادة (٣٣) من لائحة شركات المساهمة العامة، فإذا استوفت الشركة محدودة المسؤولية الشروط العامة والخاصة للتحول؛ فإنه يجوز لها أنْ تتحول إلى شركة المساهمة العامة أو غيرها من الشركات، ويجب عليها عند رغبتها بالتحول إلى شركة مساهمة عامة؛ تقديم طلب التحول إلى هيئة الخدمات المالية[٣]، مرفقًا به المستندات والوثائق المحددة.

---

(١) صبري مصطفى حسن السبك، مرجع سابق، صفحة (٣٩٧).

(٢) صبري مصطفى حسن السبك، المرجع السابق، ذات الصفحة.

(٣) بحسب ما نصت عليه المادة (٣٤) من لائحة شركات المساهمة العامة: التي نصت على: "على الشركة التي تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذه اللائحة اتباع الإجراءات الآتية: ١- تقديم طلب التحول إلى الهيئة مرفقًا به المستندات الآتية: ..."

الشرط الثاني: تقديم تقرير بأصول الشركة وخصومها والقيمة التقديرية لها.

يجب على الشركة إنْ أرادت التحول إلى شكل آخر؛ ومن ضمنها بطبيعة الحال شكل شركة المساهمة العامة؛ أنْ تقدم بيانًا يتضمن أصول الشركة وخصومها والقيمة التقديرية لهذه الأصول والخصوم، وهذا البيان عبارة عن تقرير مفصل عن صافي أصول الشركة، بحسب ما هو ثابت في السجلات والدفاتر والقائمات المالية، ويجب أن يعتمد هذا التقرير من مراقب حسابات معتمد ومقيد بسجل المحاسبين لدى الجهة المختصة[١]، والهدف من إعداد هذا البيان؛ هو وقوف الجهة المختصة على الوضعية المالية للشركة، والتأكد من جدية التحول وجدواه الاقتصادية[٢]، ومعرفة مقدار رأس مال الشركة ومدى توافقه مع رأس مال الشركة المراد التحول إليها، وعدد المؤسسين وغيرها من الأمور التفصيلية الضرورية لإجراء التحول، ويهدف أيضًا هذا الشرط إلى حماية مصالح الغير، وهو من الشروط المسبقة لعملية التحول، لأنَّ اتخاذ قرار التحول يعتمد على هذا التقرير[٣]، لكن هناك قوانين لا تعد هذا الشرط لازمًا لصحة التحول، ومنها القانون الفرنسي؛ الذي يكتفي بوصف مركز الشركة فقط[٤].

وجاءت متطلبات هذا الشرط في بعض القوانين المقارنة أكثر تفصيلا، كما هو الحال في قانون الشركات العراقي، حيث يتطلب هذا البيان قيام الشركة بإعداد دراسة اقتصادية وفنية، تتضمن أهداف ومسوغات التحول، وهذا ما نصت عليه المادة (١٥٤) من قانون الشركات التجارية العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧م وتعديلاته[٥]، وبناءً على هذه المادة يجب على الشركة الراغبة بالتحول أنْ تُعِد

---

(١) فهيمة أحمد علي القماري، علي إسماعيل دياب غازي، الوسيط في التعليق على قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني العُماني رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ مقارنًا بقانون الشركات المصري، دار الكتب والدراسات العربية، ٢٠٢٠، صفحة (١٠٣).

(٢) أحمد عبدالرحمن الملحم، مرجع سابق، صفحة (٣٢٧).

(٣) محمد توفيق سعودي، مرجع سابق، صفحة (٤٠٣).

(٤) محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، صفحة (٤٠٤).

(٥) نصت المادة (١٥٤) من قانون الشركات التجارية العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧م وتعديلاته على: "أولا: تقوم الشركة بإعداد دراسة اقتصادية وفنية، تتضمن أهداف ومسوغات التحول، وتقديمها إلى الهيئة العامة. ..."

دراسة تتضمن أهداف التحول ومسوغاته، ويتم إرسال نتائج الدراسة إلى المسجل فإذا وجده مطابقًا للقانون، يسأل الجهة القطاعية المختصة للحصول على موافقتها[١].

الشرط الثالث: انقضاء سنة مالية على تسجيل الشركة في السجل التجاري

لأجل القيام بتغيير الشكل القانوني للشركة لا بد أن تكمل الشركة سنة مالية على تسجيلها في السجل التجاري، وهذا ما بينته المادة (١٨) من لائحة الشركات التجارية[٢]، والحكمة من هذا الشرط؛ هي التأكد من أنَّ الشركة باشرت نشاطها قبل القيام بعملية التحول، إضافة إلى منع التحايل على القانون[٣]، وبمطالعة القوانين المقارنة بالنسبة للمدة التي تناولتها المادة آنفة الذكر والمقررة بسنة مالية واحدة على تسجيل الشركة في السجل التجاري؛ يلاحظ إنَّ اغلب القوانين حددت هذه المدة بسنتين ماليتين[٤] كما هو الحال لدى قانون الشركات التجارية الإماراتي[٥]، وقانون الشركات التجارية الكويتي[٦]، ويرى الباحث إنَّ مدة السنتين التي حددتها هذه القوانين في هذا الخصوص، أنسب وأجدى من المدة المقررة في قانون الشركات التجارية العُماني، فمن خلال انقضاء سنتين على تسجيل الشركة في السجل التجاري يمكن الوقوف عن كثب على مدى نجاح أو تعثر نشاط الشركة[٧]، كما يمكن معرفة الغرض من تأسيس الشركة؛ وفيما إذا كان يشوب عملية التأسيس أعمال غير مشروعة كالتحايل وغيرها، إذ إنَّ بعض الشركات قد تُنشأ لأجل الاستفادة من الميزات والحوافز التي تُقدم إلى شركات المساهمة العامة التي تَنشأ عن طريق التحول، والتي من ضمنها رأس مال شركة المساهمة

---

(١) لطيف جبر كوماني، مرجع سابق، صفحة (٢٧٩).

(٢) نصت المادة (١٨) من لائحة الشركات التجارية العُمانية على: "يجوز تحول الشركة إلى شكل آخر من الشركات المنصوص عليها في المادة (٤٩) من القانون، على أنْ يقدم طلب التحول إلى المسجل عبر النظام الالكتروني بعد استيفاء الآتي: ١. انقضاء مدة سنة مالية على الأقل على تسجيل الشركة في السجل الالكتروني، ٢. ..."

(٣) صبري مصطفى حسن السبك، مرجع سابق، صفحة (٤٣٦).

(٤) بعض التشريعات لم تشترط هذا الشرط في قوانينها؛ كما هو الحال لدى المشرع المصري، إذ لم ينص عليه في قانون الشركات التجارية رقم (١٥٩ لسنة ١٩٨١م) أو لائحته التنفيذية.

(٥) بحسب ما أشارت إليه المادة (٢/٢٧٧) من قانون الشركات التجارية الإماراتي، التي نصت على: "مع مراعاة أحكام المادة (٢٧٥) من هذا المرسوم بقانون، يشترط لتحول الشركة إلى شركة مساهمة عامة ما يأتي: ١. ...، ٢. أن تنقضي مدة لا تقل عن سنتين ماليتين للشركة، ..."

(٦) بحسب ما أشارت إليه المادة (١٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية الكويتية، التي نصت على: "يجوز لأي شركة أن تتحول من شكل قانوني إلى آخر وذلك وفق الشروط التالية: ١. ...، ٢. انقضاء سنتين ماليتين على الأقل على قيد الشركة في السجل التجاري، ..."

(٧) أحمد عبدالرحمن الملحم، مرجع سابق ، صفحة (٣٢٦).

إذا كان تأسيسها ناتجًا عن التحول من شكل آخر؛ الذي يعتبر أقل من رأس مالها في حال كان تأسيس الشركة بالوضع العادي، لذلك يقترح الباحث على المشرع العُماني بتعديل البند رقم (١) من المادة (١٨) من لائحة الشركات التجارية، بحيث تكون المدة التي يجب على الشركة التجارية أن تقضيها قبل طلب التحول سنتين ماليتين منذ تسجيلها في السجل التجاري، وتبدأ مدة السنة التي أشار إليها قانون الشركات التجارية العُماني والسنتين التي أشارت إليها بعض القوانين المقارنة منذ تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري، حيث يعدُّ هذا التاريخ البداية الفعلية للشخصية الاعتبارية للشركة، إذ من هذه اللحظة يكون لدى الغير علمٌ بوجود الشركة، ولذلك لا يقبل أنْ ترفع الدعاوي ضد الشركة إلا منذ علم الغير بالشركة، أي بعد استيفاء إجراءات القيد والشهر التي نص عليها القانون[١].

الشرط الرابع: ألا تكون الشركة قيد التصفية

بينت المادة (٣٣) ضمن الفقرة الثانية من لائحة شركات المساهمة العامة شرطًا يتمثل بأنَّ لا تكون الشركة الراغبة بالتحول إلى شركة مساهمة عامة قيد التصفية، إذ لا يمكن للشركة في هذه المرحلة أن تتحول إلى شكل آخر؛ لأنها في هذه المرحلة تخضع لعملية تسوية ديونها وتحويل ممتلكاتها إلى أموال نقدية، وتوزيع ما يتبقى منها على الشركاء بحسب أنصبتهم[٢]، كما إنَّ الشركة اتخذت قرارها بوقف نشاطاتها وإنهاء وجودها القانوني كشركة تجارية، واحتفاظ الشركة بشخصيتها الاعتبارية خلال مرحلة تصفيتها؛ لا يبرر لها القيام بعمليات أخرى كالتحول، ذلك لأنَّ الاحتفاظ بهذه الشخصية مرهون بأعمال التصفية التي تقع على الشركة، وقد بينت المادة (٤١) من قانون الشركات التجارية العُماني بأنَّه يشترط إضافة عبارة "قيد التصفية" إلى اسم الشركة خلال مدة التصفية[٣]، وذلك حتى لا يتم التعامل معها على أساس أنها شركة قائمة، وخلاصة القول فإنَّه لا يمكن أنْ يتم التحول

(١) عبدالله يحي مكناس، محمد ناصر الخوالدة، جمال الدين عبدالله مكناس، مرجع سابق، صفحة (٧٠).

(٢) لطيف جبر كوماني، مرجع سابق، صفحة (٢٨١).

(٣) نصت المادة (٤١) من قانون الشركات التجارية في فقرتها الثانية على: "... وتدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية، وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، وتضاف إلى اسمها خلال مدة التصفية عبارة "قيد التصفية"، وهذا ما أشارت إليه النصوص القانونية في قوانين الشركات التجارية المقارنة، كما هو الحال لدى قانون الشركات التجارية المصري، حيث نصت المادة (١٣٨) على: "تحتفظ الشركة خلال التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصفية. ويضاف إلى اسم الشركة خلال التصفية عبارة (تحت التصفية) ...".

لشركة منقضية حتى وإنْ كانت محتفظة بشخصيتها خلال مدة التصفية، ويمكن أنْ يقاس وضع الشركة في مرحلة التصفية على وضعها في حال البطلان، إذ لا يرد التحول على شركة باطلة، ولا يمكن تطبيق التحول لأجل تفادي البطلان واعتباره أداة لتصحيحه، ولو جاز استخدامه لتفادي الانقضاء، لأن ذلك من شأنه أن يرتب المسؤولية الجزائية للشركاء والمسيرين كونه سيعتبر بمثابة تحايل وإخفاء وجه البطلان[١]، ويدخل في إطار الشركات الباطلة، كل شركة تمارس عملاً تجاريًا دون أن تتخذ احد الأشكال المنصوص عليها في المادة (٤) من قانون الشركات، وهذا ما أشارت إليه المادة (٥) من القانون[٢]، وهذا يعني أنَّ الشركة التي لا تتخذ أحد الأشكال المقررة قانونًا لا يمكن أن يرد عليها نظام التحول، بحيث لا يمكن تغيير شكلها القانوني، إذ إنَّها تعدُّ في هذه الحالة من ضمن الشركات الباطلة قانونًا.

الشرط الخامس: أنْ يكون شكل الشركة المراد التحول إليه متفقًا قانونًا مع أغراضها

ورد هذا الشرط في اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية، من خلال البند الثالث من المادة (١٨) منها، ومقتضى هذا الشرط؛ أنَّه يجب أنْ يتفق نشاط الشركة المتحولة مع نشاط الشركة المراد التحول إليها، ومثال ذلك؛ لا يمكن لشركة المساهمة تعمل في مجال البنوك أن تتحول إلى شكلٍ آخر من أشكال الشركات، لأنَّ أعمال البنوك جعلها المشرع حكرًا على شركات المساهمة[٣]، وفي حال هذه الدراسة يجب أن تكون الأعمال التي تمارسها الشركة محدودة المسؤولية غير متعارضة مع الأعمال المخصصة لشركة المساهمة العامة، ولم يظهر لدى الباحث أنَّ ثمة أعمال متعارضة بين الشركة محدودة المسؤولية وشركة المساهمة العامة في التشريع العُماني؛ في حال كان التحول من الشركة محدودة المسؤولية إلى شركة مساهمة عامة، وهذا يعني أنَّ الأعمال التي تمارسها الشركة

---

(١) بن سالم أحمد عبدالرحمن، وبن يامنة منال، تغيير الشكل القانوني للشركات التجارية (دراسة في الأسباب والنطاق)، **مجلة القانون الخاص (Journal of Private Low)**، المجلد الثاني، العدد (٢)، الصفحات (٥-٢٣).

(٢) نصت المادة (٥) من قانون الشركات التجارية العُماني على: "تعد باطلة، كل شركة تمارس عملاً تجاريًا دون أنْ تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون، ولكل ذي مصلحة التمسك ببطلانها، وللمحكمة أن تقضي بذلك من تلقاء نفسها. ويكون الأشخاص الذي تعاملوا أو تصرفوا باسم الشركة أو لحسابها مسؤولين شخصيًا، وبالتضامن عن الالتزامات الناشئة عما قاموا به من أعمال أو أجروه من تصرفات".

(٣) صفاء بنت سعيد بن سالم الشريقية، **تحول الشركات وفقًا لقانون الشركات التجارية العُماني ٢٠١٩/١٨ – دراسة مقارنة**، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحقوق تخصص: القانون التجاري، ٢٠٢٠، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عُمان، صفحة (٣٣).

المحدودة المسؤولية؛ يمكن ممارستها في إطار شركة المساهمة العامة، في حال تحول الشركة إليها، فإذا كانت الشركة المحدودة المسؤولية تمارس أنشطة في مجال الاستيراد والتصدير مثلاً، فإنه يمكن للشركة أن تستمر في هذا النشاط، لعدم تعارضه مع أغراض ونشاطات شركة المساهمة العامة.

الشرط السادس: أن يكون السجل التجاري ساري المفعول

يشترط أن يكون السجل التجاري للشركة المراد تحولها ساريًا وقت القيام بعملية التحول، ورد هذا الشرط أيضًا من خلال البند السادس من المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية، ويسري مفعول السجل التجاري على التعديلات التي تطرأ على السجل التجاري، إذ إنَّ هذه التعديلات يجب أن تدون في السجل التجاري، وهذا ما بينته المادة (١٠) من قانون السجل التجاري، حيث نصت هذه المادة على: "يجب كذلك أن يسجل في السجل التجاري وخلال شهر واحد من تاريخ حصوله: ١- كل تعديل أو تبديل يتعلق بأي من الأمور المسجلة أساسًا، ٢- الأحكام والقرارات القاضية بحل الشركة أو إبطالها، ٣- الأحكام والقرارات المعلنة إفلاس الشركة أو المتعلقة بإفلاسها أو تلك القاضية بإنها حالة الإفلاس أو بإعادة الاعتبار، ٤- بيع الشركة أو التفرغ عنها أو اندماجها مع شركة أخرى، ..." ويلاحظ من خلال البند الأول من هذه المادة أنَّ أي تعديل يطرأ على الشركة يجب أن يسجل في السجل التجاري متى ما حدث ذلك التعديل وخلال مدة أقصاها شهر من تاريخ حصوله، وبما أنَّ التحول يعدُّ تغييرا في نظام الشركة فإنَّه يجب تسجيله حال حصوله، كما أشار البند الرابع على وجوب تسجيل الشركة حال بيعها أو تفرغها أو اندماجها، وكذلك التحول يجب تسجيله، وإن لم تذكر المادة في نصها التحول، ولكن قياسًا على الاندماج الذي هو عملية مشابهة للتحول.

المطلب الثاني
إجراءات تحول الشركة محدودة المسؤولية

بعد أنْ تستوفي الشركة الشروط المتعلقة بالتحول؛ العامة منها والخاصة، لا بد لها من القيام ببعض الإجراءات لكي تتم عملية التحول، وعلى ضوئها ينتقل شكل الشركة إلى الشكل الجديد، ولا يراعى في هذه الإجراءات جميع الخطوات التي يستلزمها القانون عند تأسيس الشركة، وإنما يجب الاعتداد بالمبدأ الذي تعتمد عليه عملية التحول؛ وهو مبدأ استمرار الشخصية المعنوية للشركة

المحوَّلة، دون إخلال بأسس الشكل المراد التحول إليه[1]، فهناك إجراءات واشتراطات يجب اتباعها ومراعاتها ولا يستقيم التحول إلا بها، وفي الجانب المقابل هناك إجراءات لا حاجة إلى القيام بها عند الرغبة في التحول، والمشرع العُماني لم يلتفت إليها ولم يتناولها في نصوصه، كإبرام العقد الابتدائي ونظام الشركة وغيرها[2]، وسيتناول هذا المطلب إجراءات التحول من خلال فرعين، بحيث يكون الفرع الأول مخصصًا لإجراءات التحول، بينما سيكون الفرع الثاني مخصصًا لجزاء مخالفة هذه الإجراءات.

الفرع الأول
إجراءات تحول الشركة محدودة المسؤولية

هناك مجموعة من الإجراءات ينبغي القيام بها عند الرغبة بتحول الشركات التجارية بمختلف أشكالها، وقد نظم المشرع العُماني في المادة (٣٤) من لائحة شركات المساهمة العامة؛ الإجراءات الخاصة بتحول الشركات التجارية إلى شركة المساهمة العامة، إضافةً إلى ما ورد من إجراءات في نصوص المواد (٣٠، ٣١، ٣٢) من القانون، والمادتين (١٩ و٢٠) من لائحة الشركات التجارية، وتتشابه إجراءات التحول في كثير منها مع إجراءات التأسيس، لذا غالبًا ما يعتمد في التحول؛ على الإجراءات المتعلقة بتأسيس الشركات، وفي هذه الدراسة سيعتمد كثيرًا على الإجراءات المتعلقة بتأسيس شركة المساهمة العامة، وسيتناول الباحث هذه الإجراءات بشيءٍ من التفصيل، ويكون التركيز على ما ورد في لائحة شركات المساهمة؛ كون التحول الذي هو موضوع هذه الدراسة سيكون إلى هذه الشركة.

أولا: تقديم طلب التحول إلى الهيئة.

أول الإجراءات التي تتم في هذا الجانب بعد استيفاء شروط التحول؛ هو تقديم طلب التحول إلى هيئة الخدمات المالية[3]، ويوضح أسباب ومبررات التحول[4]، ويرفق مع هذا الطلب مجموعة من

---

(1) مرا منير فهيم، مرجع سابق، صفحة (١٠٨).

(2) مراد منير فهيم، المرجع السابق، صفحة (١٠٩).

(٣) يتم تقديم طلب التحول في الحالات التي يتم التحول فيها إلى غير شركات المساهمة العامة؛ لدى المسجل عبر النظام الالكتروني، بحسب المادتين (٢، ١٨) من لائحة الشركات التجارية، حيث تضمنت المادة (٢) بأن شركة المساهمة العامة غير معنية بلائحة الشركات التجارية، فيما تضمنت المادة (١٨) تقديم الشركات التجارية المعنية بلائحة الشركات التجارية طلب التحول إلى المسجل.

(٤) أمجد حسن عبدالله العزام، مرجع سابق، صفحة (١٠٣).

المستندات والوثائق بحسب ما هو مبين في البند الأول من المادة (٣٤) من لائحة شركات المساهمة العامة، وهذه المستندات تتمثل في الآتي:

أ- **نسخة من محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية أو جمعية الشركاء أو موافقة الشركاء الذي اتخذ فيه قرار التحول:** وبما إنَّ موضوع التحول هنا سيكون من الشركة محدودة المسؤولية إلى شركة مساهمة عامة، فإنَّ محضر اجتماع جمعية الشركاء هو الذي يجب إرفاقه مع الطلب الذي سيقدم، ويجب أنْ يثبت في هذا المحضر موافقة أكثرية الشركاء على التحول؛ الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل[١]، وخلاف ذلك لا يمكن أن يتم التحول.

ب- **نسخة من أحدث البيانات المالية للشركة مدققة من أحد مراقبي الحسابات المعتمدين لدى الهيئة، على ألا يكون قد مضى عليها أكثر من ستة أشهر:** وتشمل هذه البيانات ميزانية الشركة وبيان بتقديرات الشركاء لموجودات الشركة، ويجب أنْ لا يقل رأس مال الشركة عن مليون ريال عُماني[٢]، وقيمة الحصص العينية، وغيرها من البيانات التي يجب أنْ تتوفر عند تقديم طلب التحول.

ج- **نسخة من وثائق التأسيس وفق النموذج الذي تعده الهيئة:** من الطبيعي أنْ تكون أهم الوثائق التي يجب إرفاقها مع طلب التحول؛ هي وثيقة عقد الشركة أو عقد التأسيس، إذ إنَّ من الضروري مراجعة هذا العقد للتأكد مما إذا كان مستوفيًا شروط التأسيس، فيجب أنْ تشمل وثائق التأسيس بيانات مهمة بينتها المادة (٩٧) من القانون، والتي نصت على: "يجب أنْ تشمل وثائق التأسيس بصفة خاصة على البيانات الآتية: ١- اسم الشركة ومركز عملها الرئيسي، ٢- أغراض الشركة، ٣- مقدار رأس مال الشركة وعدد الأسهم التي ينقسم إليها وقيمة السهم ونوعه، ٤- أسماء المؤسسين وجنسياتهم

---

(١) بحسب ما أشارت إليه المادة (٢٩٠) من قانون الشركات التجارية العُماني، وقد سبق وأنْ أورد نصها من خلال هذا البحث في موضع سابق.

(٢) الأصل أنَّ رأس مال شركة المساهمة العامة عند التأسيس يجب ألا يقل عن مليوني ريال عُماني، لكن في حال كان تأسيسها ناشئًا عن طريق التحول فإنَّه يمكن أن يكون رأس المال مليون ريال عُماني فقط.

ومحال إقامتهم وعناوينهم وعدد الأسهم التي تم الاكتتاب بها من كل واحد منهم، ٥- عدد أعضاء مجلس الإدارة، مدة الشركة إنْ كانت محددة المدة، وتاريخ بدئها، وتاريخ نهايتها"

د- **ما يفيد قبول الدائنين لقرار التحول أو عدم اعتراضهم عليه:** يجب قبول الدائنين وموافقتهم على التحول، ولهم حق الاعتراض عليه، وإذا لم يعترضوا خلال (٣٠) يومًا من تاريخ اخطارهم رسميا بقرار التحول[١]؛ فإنَّ هذا يعدُّ موافقة وعدم اعتراض منهم، ولا يجوز لهم الاعتراض بعد ذلك[٢]، أما في حال اعتراضهم رسميًا وبطلب مكتوب لدى المسجل؛ فإنَّ في هذه الحالة لا يتم استكمال إجراءات التسجيل إلا بعد سداد الشركة للديون المستحقة للدائنين أو قبول الدائنين استمرار الضمانات السابقة المقدمة من الشركاء[٣]، ويجوز للشركاء استصدار قرار من المحكمة برفض اعتراض الدائنين[٤].

هـ-**أي بيانات أو مستندات أخرى تطلبها الهيئة:** قد تطلب الهيئة عند تقديم طلب التحول إليها وثائق أو مستندات أخرى، وهنا يجب على الشركاء إرفاقها لأجل استكمال إجراءات التسجيل، ولأجل أنْ يكون الطلب مكتملاً ومتحققًا ولا يشوبه شيئًا من البطلان.

ويكون تقديم طلب التحول عن طريق اللجنة المبينة في المادة (٩٦) من قانون الشركات التجارية[٥]، حيث تتولى هذه اللجنة إجراءات التحول حالها حال اللجنة التي تقوم بإجراءات التأسيس، ويكون الطلب موقعًا من (٣) من المؤسسين على الأقل، ومرفقًا به قائمة بأسماء أعضاء اللجنة التي تم اختيارها للقيام بإجراءات التحول.

---

(١) بحسب ما نصت عليه المادة (٣١) من قانون الشركات التجارية العُماني، وقد أورد نص هذه المادة سابقًا في العديد من المواضع.

(٢) فهيمة أحمد علي القماري، علي إسماعيل دياب غازي، مرجع سابق، صفحة (١٠٦).

(٣) بحسب ما نصت عليه المادة (٣١) من قانون الشركات التجارية العُماني، التي سبق وأن أورد نصها من خلال هذا البحث في العديد من المواضع.

(٤) فهيمة أحمد علي القماري، علي إسماعيل دياب غازي، المرجع السابق، صفحة (١٠٧).

(٥) نصت المادة (٩٦) من قانون الشركات التجارية على: "على المؤسسين أن يختاروا من بينهم لجنة لا يقل عدد أعضائها عن (٣) ثلاثة أعضاء تتولى اتخاذ إجراءات التأسيس" واللجنة هنا ستتولى إجراءات التحول.

ثانيًا: تتولى الهيئة دراسة طلب التحول وإصدار قرار بشأنه خلال (١٥) خمسة عشر يومًا من تقديمه مستوفيًا الشروط والمستندات المطلوبة، وفي حالة الرفض يجب إخطار الشركة بأسباب الرفض[١].

بعد أنْ تقوم هيئة الخدمات المالية بدراسة طلب التحول؛ يجب عليها خلال (١٥) خمسة عشر يومًا من تقديمه أنْ تصدر قرارها في شأنه، وفي حال رُفِضَ الطلب يجب على الهيئة أنْ توضح للشركة أسباب الرفض حتى يتسنى معالجة تلك الأسباب إنْ أمكن لها ذلك[٢]، وموافقة هيئة الخدمات المالية شرط لازم؛ لأجل ضمان صحة الإجراءات القانونية اللازمة لتحويل الشركة محدودة المسؤولية أو غيرها من الشركات إلى شركة مساهمة عامة[٣]، إذ إنَّ هذه الهيئة هي المشرفة على شركة المساهمة العامة، وهي المعنية بتطبيق لائحة شركات المساهمة العامة الصادرة بموجب القرار رقم: (٢٠٢١/٢٧)، بخلاف الشركات التجارية الأخرى التي لا تعنيها هذه اللائحة.

ثالثًا: على الشركة خلال مدة لا تتجاوز (٦) ستة أشهر من تاريخ الموافقة على التحول استكمال الإجراءات اللازمة لإعداد نشرة الإصدار وتعيين الجهات التي يتطلبها القانون، والانتهاء من الطرح وإدارج الشركة في السوق وفق متطلبات إصدار الأسهم في الاكتتاب العام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وإلا اعتبرت الموافقة ملغاة[٤].

يجب على الشركة استكمال كافة الإجراءات اللازمة؛ والمتعلقة بالشكل الجديد، خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الموافقة على التحول، فيجب إعداد نشرة الإصدار ونشرها عبر نظام النشر

---

(١) ورد هذا الإجراء في الجزئية (ب) من البند الأول من المادة ٣٤ من لائحة شركات المساهمة العامة.

(٢) لم تبين اللائحة إنْ كان يمكن للشركة أن تعالج أساب الرفض من عدمه، أو أحقية الشركة في التظلم على قرار رفض طلب التحول، ولكن يستفاد من النص الوارد في هذا الإجراء والمتعلق بوجوب إخطار الشركة بأسباب الرفض، أنْ في ذلك إشارة إلى جوازية تصحيح أسباب الرفض، ويمكن الاستفادة أيضًا من نص المادة (١١) من لائحة= = شركات المساهمة العامة فيما يخص التظلم من رفض طلب التحول، إذ إنَّ هذه المادة خاصة بقرار تأسيس الشركة ورفضه، وقد أشارت إلى إمكانية التظلم في حال رفض طلب تأسيس الشركة، وفي حال تم قبول التظلم من قرار رفض طلب التحول، فإنَّ التحول يتم لدى لجنة التظلمات المشار إليها في المادة (٢٠٩) والتي تشكل بقرار من مجلس إدارة هيئة الخدمات المالية، حيث تكون بعضوية اثنان من القضاة يرشحهما نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء، ويرأسها أقدمهما، وعضو آخر ترشحه غرفة تجارة وصناعة عُمان، ويكون قرار اللجنة في التظلمات نهائيًا.

(٣) مجدي محمود فرحان الوردات، مرجع سابق، صفحة (٥٣).

(٤) ورد هذا الإجراء في الجزئية (ج) من البند الأول من المادة ٣٤ من لائحة شركات المساهمة العامة.

الالكتروني المعتمد من قبل هيئة الخدمات المالية[١]، ويكون نشر الإصدار من مهام الشركة ومراقب الحسابات ومدير الإصدار[٢]،، ويتعين على الشركة بعد اعتماد نشرة الإصدار؛ نشر إعلان الإصدار عبر نظام النشر الالكتروني، وفي صحيفة يومية واحدة على الأقل صادرة باللغة العربية[٣]، كما يجب على الشركة دعوة الجمهور للاكتتاب خلال مدة (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ صدور الموافقة على طلب التحول[٤].

رابعًا: تنعقد الجمعية العامة للشركة قيد التحول للنظر في الموضوعات التي تقتضيها الشركة بعد التحول إلى شركة مساهمة عامة، وفق الإجراءات والمواعيد والنصاب القانوني والاختصاصات المحددة للجمعية العامة التأسيسية[٥].

بعد تحول الشركة إلى شركة مساهمة عامة، يجب أنْ تنعقد الجمعية العامة وفق الإجراءات المواعيد والنصاب القانوني والاختصاصات المحددة للجمعية العامة التأسيسية، وذلك للنظر في الموضوعات التي تقتضيها الشركة بعد التحول، وتقوم اللجنة بدعوة الجمعية العامة التأسيسية للاجتماع بحسب ما أشارت إليه المادة (١٠٨) التي نصت على أنَّه: "على اللجنة التأسيسية دعوة الجمعية العامة التأسيسية للاجتماع في المكان والموعد الذي تحدده نشرة الإصدار، ويجب إخطار الجهة المختصة بموعد انعقاد هذه الجمعية، وللجهة المختصة إيفاد مراقب لحضور الاجتماع".

---

(١) بحسب ما أشارت إليه المادة (٦) من لائحة شركات المساهمة العامة، التي نصت على: "على الهيئة وضع نظام للنشر الالكتروني لنشر البيانات والمعلومات التي يجب نشرها، ويتم النشر في هذا النظام من قبل الشركات ومدير الإصدار ومراقب الحسابات بنشر هذه البيانات والمعلومات، ..."

(٢) مدير الإصدار هي: شركة من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، والمرخص لها من قبل الهيئة بممارسة نشاط إدارة الإصدارات. – راجع المادة (١) من اللائحة.

(٣) بحسب ما أشارت إليه المادة (٧١) من لائحة شركات المساهمة العامة التي نصت على: "يتعين على الشركة –بعد اعتماد نشرة الإصدار– وقبل (٥) خمسة أيام عمل على الأقل من تاريخ اكتساب حق الأفضلية نشر إعلان الإصدار عبر نظام النشر الالكتروني وفي صحيفة يومية واحدة على الأقل صادرة باللغة العربية، ..."

(٤) بحسب ما أشارت إليه المادة (١٠٧) من قانون الشركات التجارية، حيث أشارت هذه المادة بوجوب دعوة الجمهور للاكتتاب خلال (٣٠) يومًا من صدور قرار تأسيس الشركة، وبحسب ما سبق الإشارة إليه فإن إجراءات تحول الشركات التجارية إلى شركة المساهمة العامة، تنطبق عليها إجراءات تأسيس شركة المساهمة العامة.

(٥) ورد هذا الإجراء في الجزئية (د) من البند الأول من المادة (٣٤) من لائحة شركات المساهمة العامة.

خامسًا: تسجيل القرار بالموافقة على التحول لدى المسجل[١].

بعد استيفاء المتطلبات التي أشارت إليها المادة (٣٤) من لائحة شركات المساهمة العامة، وإعلان الموافقة على تحول الشركة إلى شركة مساهمة عامة، وجب تسجيل القرار بالموافقة على التحول إلى شركة المساهمة العامة، ويكون التسجيل لدى أمانة السجل التجاري، وبتسجيل قرار الموافقة واستيفاء كافة الإجراءات الخاصة بالتحول؛ تكون الشركة قد تحولت من الشركة محدودة المسؤولية إلى شركة مساهمة عامة، ويستوجب ذلك؛ نشر قرار التحول خلال (١٥) خمسة عشر يومًا من تاريخ صدوره[٢]، وشهر التحول حاله حال شهر الشركة؛ يبرره علم الغير حيث يجب أن يعلم الغير بأي عملية تطرأ على الشركة[٣].

الفرع الثاني
جزاء مخالفة شروط وإجراءات التحول

تعدُّ عملية تحول الشركات التجارية من شكلٍ إلى آخر عملية مشروعة بنص القوانين، إذ شرَّعها القانون العُماني وجميع القوانين المقارنة، لكن هذه القوانين وضعت شروطًا وضوابط لأجل تنظيمها وحماية جميع الأطراف المعنية بها، وأي إخلال بهذه الشروط والضوابط والمتطلبات؛ قد يترتب عليها جزاءات قانونية مختلفة وعواقب قد تكون وخيمة على المخالفين أيًا كانوا ومهما كانت الأسباب، وهذه الجزاءات لا تقتصر على فرض غرامات مالية وحسب، بل قد تمتد لتشمل المسائلة الجزائية للمسؤول عن المخالفة، وقد يؤدي أحيانًا إلى بطلان عملية التحول[٤]، أو عدم إتمامها[٥]، مهما كانت الأسباب المؤدية إلى المخالفة؛ وتهدف هذه الجزاءات إلى ردع المخالفين وتعويض المتضررين، وتعزيز مبادئ الشفافية.

---

(١) ورد هذا الإجراء في الجزئية (هـ) من البند الأول من المادة (٣٤) من لائحة شركات المساهمة العامة.

(٢) بحسب ما نصت عليه المادة (٣٠) من قانون الشركات التجارية التي سبق وأن أورد نصها في العديد من المواضع.

(٣) محمد توفيق سعودي، مرجع سابق، صفحة (٤٠٦).

(٤) محمد توفيق سعودي، مرجع سابق، صفحة (٤١١).

(٥) مجدي محمود فرحان الوردات، مرجع سابق، صفحة (٦٢).

ولذلك فإنَّ فهم الشروط والإجراءات المتعلقة بالتحول يعدُ أمرًا مهما بالنسبة للشركة، والشركاء الذين يسعون إلى تحويل شركاتهم، حيث يضمن لهم ذلك الالتزام بالقانون، ويحدُ عنهم المخاطر التي قد يتعرضون لها جراء مخالفتهم للقوانين والمتطلبات، وقد نظم المشرع العُماني في الفصل الثاني من الباب الخامس من قانون الشركات التجارية؛ العقوبات المتعلقة بمخالفة أحكام قانون الشركات التجارية[١]، حيث تضمنت هذه النصوص عقوبات حبسية، وغرامات مالية تصل إلى خمسين ألف ريال عُماني في بعض المخالفات، كما تناولت لائحة شركات المساهمة العامة في الفصل التاسع منها الجزاءات الإدارية التي تترتب على مخالفي أحكام اللائحة[٢].

وفيما يلي بيان بما يترتب عن مخالفة شروط وإجراءات التحول:

- **أولا: بطلان التحول لعدم صحته.**

يكون التحول باطلاً وغير صحيح إذا لم تتم مراعاة القواعد والشروط المتعلقة بالتحول التي يجب اتباعها عند التحول[٣]، ويبطل التحول إما لعدم صحته وهو ما يسمى بالتحول المعيب، وإما لعدم شهره[٤]، وفي حال شركة محدودة المسؤولية التي هي موضوع التحول في هذه الدراسة؛ فإنَّ الأسباب التي قد تؤدي إلى بطلان التحول على إثر التحول المعيب للشركة تتمثل في الآتي[٥]:

١- **عدم استيفاء الشركة محدودة المسؤولية لأوضاع وإجراءات شكل شركة المساهمة العامة:** ويكون عدم استيفاء الشركة لأوضاع وإجراءات شكل الشركة المساهمة العامة بكيفيات وحالات متعددة منها، أن يكون رأس مال الشركة محدودة المسؤولية عند التحول أقل عن الحد الأدنى المقرر لشركة المساهمة العامة وهو مليون ريال عُماني بحسب ما نصت عليه المادة (٩١) من قانون الشركات التجارية[٦]، أو أنْ يكون عدد المؤسسين

---

(١) وذلك من خلال المواد من (٣٠٥) وحتى (٣١٢) من القانون.

(٢) وذلك من خلال المادتين (٢١٤، ٢١٥) من لائحة شركات المساهمة.

(٣) صبري مصطفى حسن السبك، مرجع سابق، صفحة (٤٦٤).

(٤) صبري مصطفى حسن السبك، المرجع السابق، صفحة (٤٦٣).

(٥) محمد توفيق سعودي، مرجع سابق، صفحة (٤١١).

(٦) عندما تكون شركة المساهمة العامة ناشئة عن طريق التحول من شكلٍ آخر؛ فإنه يجوز أن يكون رأس مالها مليون ريال عُماني بدلا من مليوني ريال كما هو الأصل، وهذا ما أشارت إليه المادة (٩١) من قانون الشركات التجارية التي سبق الإشارة إليها.

عند التحول أقل عن الحد الأدنى المقرر لعدد المؤسسين لشركة المساهمة العامة، بالمخالفة لنص المادة (٨٩) من القانون[١]، إذ لا يجوز أنْ يكون الحد الأدنى لعدد مؤسسي شركة المساهمة العامة عن ثلاثة أشخاص لأنَّ ذلك يعدُّ من النظام العام[٢]، وقد بين قانون الشركات التجارية المصري جزاء على تخلف الحد الأدنى لعدد الشركاء[٣]، إذ اعتبر أنَّ الشركة منحلة بقوة القانون إنْ لم تبادر خلال ستة أشهر على الأكثر إلى استكمال هذا النصاب[٤]، أما قانون الشركات التجارية العُماني فلم يورِد نصًا صريحًا يتضمن انحلال الشركة في حال قل عدد الشركاء عن الحد الأدنى للشركاء في شركة المساهمة العامة.

٢- **صدور قرار التحول بأغلبية أقل من الأغلبية اللازمة له:** سبق الإشارة أنَّ جمعية الشركاء في الشركة محدودة المسؤولية هي السلطة المخولة باتخاذ قرار التحول، وهذه السلطة يجب أن تتخذ قرارها إذا أرادت الشركة التحول إلى شركة مساهمة عامة بأكثرية ممن يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل، وخلاف ذلك يؤدي إلى بطلان التحول، استنادًا على القواعد العامة المنظمة للشركات التجارية وعمليات التحول.

٣- **عدم تقديم تقرير مراقب حسابات الشركة عن صافي أصولها أو مركزها المالي.**

٤- **عدم مرور مدة سنة على تأسيس الشركة قبل تحولها:** أو سنتين في بعض القوانين المقارنة[٥].

---

(١) سبق الإشارة إلى أنَّ الحد الأدنى لعدد مؤسسي شركة المساهمة العامة؛ ثلاثة مؤسسين، وهذا ما بينته المادة (٨٩) من قانون الشركات التجارية التي سبق الإشارة إليها.

(٢) محمد توفيق سعودي، مرجع سابق، صفحة (٣٨١).

(٣) محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، صفحة (٣٨٠).

(٤) بحسب ما بينته المادة (٨) من قانون الشركات التجارية المصري، التي نصت على: "فيما عدا شركات الشخص الواحد، لا يجوز أن يكون عدد الشركاء المؤسسين في شركات المساهمة عن ثلاثة، كما لا يجوز أنْ يقل هذا العدد عن اثنين بالنسبة لباقي الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون، فإذا قل عدد الشركاء عن هذا النصاب اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون ما لم تبادر خلال ستة أشهر على الأكثر إلى استكمال هذا النصاب، ..."

(٥) سبق الإشارة إلى أنَّ المشرع العُماني اشترط في المادة (١/١٨) من لائحة الشركات التجارية وجوب انقضاء سنة مالية على تسجيل الشركة في السجل قبل طلب التحول، فيما كانت هذه المدة في بعض التشريعات المقارنة سنتين.

وبالاطلاع على النصوص المنظمة للشركة محدودة المسؤولية في قانون الشركات التجارية العُماني، يلاحظ عدم تناول القانون ما يشير إلى بطلان عملية التحول إذا رافق هذه العملية أي مخالفة لقواعد وأحكام تحول الشركة إلى شكلٍ آخر، واتجه في ذلك إلى القواعد العامة المنظمة للشركات التجارية؛ التي تعتبر بانحلال الشركة، كما يمكن الأخذ بنص المادة (٤٠) من القانون[١]، لتطبيقها على عملية التحول المشوبة بعيب في الإجراء، خاصة وأنَّ هذه المادة أشارت إلى سببين يتعلقان بالشركة محدودة المسؤولية، وهما؛ السبب المتعلق بانتقال الحصص إلى عدد من الشركاء أو المساهمين يقل عن الحد المقرر قانونًا، وسبب انخفاض رأس المال عن الحد الأدنى الواجب توافره دون التمكن من زيادته.

وخلاصة القول فإنَّ قانون الشركات التجارية يعتبر عملية التحول باطلة في حال مخالفتها أي من شروط التحول دون الحاجة إلى نص قانوني يشير إلى ذلك، إذ إنَّ القانون لا يأخذ بقاعدة "لا بطلان إلا بنص" كما هو حال بعض التشريعات كالمشرع الفرنسي[٢].

- **ثانيًا: بطلان التحول لعدم الشهر.**

بحسب المادة (٣٠) من قانون الشركات التجارية يعتبر إشهار عملية التحول إجراءً واجبًا لإتمام هذه العملية، إذا لم يتم خلال (١٥) خمسة عشر يومًا من تاريخ صدور قرار التحول، إذ إنَّ لعملية الشهر[٣] أهمية كبيرة، وخاصةً فيما يتعلق بعلم الغير، ولضمان العلانية للشركة والاحتجاج بها على الغير[٤]، فالتحول حاله حال العمليات الأخرى التي تتعرض لها الشركة كالتعديل والاندماج

---

(١) نصت المادة (٤٠) من قانون الشركات التجارية العُماني على: "مع مراعاة الأحكام الخاصة بحل كل شكل من أشكال الشركات، تحل الشركة للأسباب التي تنص عليها وثائق التأسيس، كما تحل للأسباب الآتية: ١- عدم مزاولة الشركة نشاطها من تاريخ تأسيسها أو توقفها عن مزاولته لأكثر من (٢) سنتين، ٢- حلول الأجل المحدد للشركة،= =٣- انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحققه، ٤- انتقال الحصص أو الأسهم على عدد من الشركاء أو المساهمين يقل عن الحد المقرر قانونًا، ٥- إذا انخفض رأس المال عن الحد الأدنى الواجب توافره دون التمكن من زيادته خلال الأجل المحدد لذلك، ٦- إفلاس الشركة أو خسارة كامل رأس مالها أو معظمه إذا حالت هذه الخسارة دون استعمال ما تبقى من رأس المال استعمالا مجديًا، ٧- اتفاق الشركاء على حل الشركة، ..."

(٢) صبري مصطفى حسن السبك، مرجع سابق، صفحة (٤٦٩).

(٣) شهر الشركة يقصد به تحقيق نوع من الإعلام بميلاد الشخصية المعنوية للشركة وتحديد الشروط الأساسية للشركة والتي يهم المتعاملين معها الاطلاع عليها. - **انظر صبري مصطفى حسن السبك، المرجع السابق، صفحة (٤٨٥).**

(4) صبري مصطفى حسن السبك، المرجع السابق، صفحة (٤٨٥).

والانقسام وغيرها يجب شهره حال قيامه، وجزاء عدم اشهاره هو بطلانه، ويستنتج ذلك من النص الوارد فيما يتعلق بالإشهار في المادة (٣٠) المشار إليها، إذ جاء النص كالآتي: "... ويجب نشر قرار التحول خلال (١٥) خمسة عشر يومًا من تاريخ صدوره" إذ يلاحظ أنَّ النص جاء بصيغة الوجوب، وبمفهوم المخالفة يعتبر التحول باطلاً إذا لم يتم اشهاره خلال المدة المشار إليها وهي (١٥) خمسة عشر يومًا.

ويلاحظ هنا أنَّ القانون العُماني لم يرد فيه نصٌ صريحٌ يشير فيه إلى بطلان عملية التحول إذا لم يتم اشهارها خلال المدة المحددة، بخلاف بعض القوانين التي بينت في نصوصها الجزاء المترتب على عدم اشهار عملية التحول، كما هو الحال في القانون الأردني عندما أشار في المادة (٢٢٠) منه على: "لا يتم تحويل الشركة إلا بعد إتمام إجراءات التسجيل والنشر المقررة بموجب هذا القانون" وكذلك الحال في القانون المصري بحسب ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة (٧٥) من لائحته التنفيذية[١].

وخلاصة القول أنَّ مخالفة شروط وإجراءات التحول يؤدي إلى بطلان التحول أو عدم نفاذه، ولا يؤدي إلى بطلان الشركة، فتبقى الشركة قائمة بذات الشكل الذي كانت تتخذه قبل رغبتها إلى التحول[٢].

- **ثالثًا: الجزاءات المقررة في القانون العُماني وغيرها من القوانين المقارنة.**

بيَّنَ قانون الشركات التجارية العُماني مجموعة من العقوبات على المخالفات الواقعة فيه؛ من خلال الفصل الثاني للباب الخامس، وتحديدًا في المواد من (٣٠٥) وحتى (٣١٢)، ولا يتضح من مجمل هذه المواد ما يتعلق بعملية التحول بشكلٍ مباشر، لكن يمكن الاستفادة من بعض النصوص

(١) جاء نص هذه الفقرة الثالثة من المادة (٧٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية المصري على النحو الآتي: "... ويتعين على مجلس إدارة الشركة أو القائمين بإدارتها بحسب الأحوال أنْ يودعوا كل تعديل يطرأ على العقد أو النظام بذات المكتب الذي تم فيه الإيداع لأول مرة. كما يؤشر في التعديلات في السجل التجاري، ولا يحتج بأي تعديل يطرأ على العقد أو النظام بالنسبة إلى الغير إلا من تاريخ إيداعه بمكتب السجل التجاري المختص والتأشير به في السجل"

(٢) صبري مصطفى حسن السبك، مرجع سابق، صفحة (٤٩٤).

لتطبيقها على هذه العملية، كما هو حال نص المادتين (٤/٣٠٦)[١] و(٣٠٧)[٢]؛ اللتين تناولتا تقدير الحصص العينية في رأس مال الشركات من قبل المديرين والخبراء أو الأشخاص من مؤسسي وأعضاء الشركة أو غيرهم، وفيما إذا كانت قد تعرضت للغش والإهمال في التقدير، أما المادة (٣٠٩)[٣] التي أشارت إلى مخالفة أحكام القانون واللائحة، فيمكن تطبيقها أيضًا على عملية التحول عند مخالفة إجراءات وشروط التحول، وينطبق هذا الحال على القوانين المقارنة أيضًا، إذ لم يجد الباحث سوى نص وحيد تعلق بالتحول بصورة مباشرة، وهو النص الذي ورد في الفصل (٤٣٨) من مجلة الشركات التجارية التونسية[٤]، الذي تناول كل من يتعمد تقديم معلومات خاطئة أو مضللة ولها تأثير على عملية تغيير شكل الشركة، وكل من يحقق تغيير شكل الشركة لأجل الحصول على مركز مهيمن بالسوق الداخلية.

- **رابعًا: تقادم دعوى البطلان.**

أعطت المادة (٣١) من قانون الشركات التجارية العُماني الدائن حق الاعتراض على قرار التحول، واشترطت أنْ يتم ذلك كتابةً لدى المسجل، وأن يكون خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره رسميًا بقرار التحول أو نشره وفق الإجراءات المتبعة، فإذا لم يعترض الدائن على قرار التحول خلال المدة المذكورة؛ فإنَّه يكون قد فوَّت على نفسه حق الاعتراض.

---

(١) نصت هذه المادة على: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة واحدة، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠) عشرة ألاف يرال عُماني، ولا تزيد عن (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال عُماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين: ٤- كل شخص قدر -بنية الغش- قيمة حصة عينية في رأس مال الشركة بأكثر من قيمتها الحقيقية"

(٢) نصت هذه المادة على: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠) ثلاثة ألاف ريال عُماني، ولا تزيد على (٢٠٠٠٠) عشرين ألف ريال عُماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين: ٣- كل خبير قدر بإهمال قيمة حصة عينية في رأس مال الشركة بما يزيد على (٢٥٪) خمس وعشرين في المائة من قيمتها الحقيقية.

(٣) نصت المادة (٣٠٩) من قانون الشركات التجارية العُماني على: "يعاقب كل من يخالف حكمًا من أحكام هذا القانون أو اللائحة لم تحدد له عقوبة فيهما بغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال، ولا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة ألاف ريال عُماني"

(٤) نص الفصل (٤٣٨) من مجلة الشركات التجارية التونسية على: "بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين عام وخمسة أعوام وبخطية من ألف إلى عشرة ألاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط: - كل من يتعمد تقديم معلومات خاطئة أو مضللة كان لها تأثير على إتمام عملية الاندماج أو الانقسام أو تغيير شكل الشركة، - كل من يحقق الاندماج أو الانقسام أو تغيير شكل الشركة لغاية الحصول على مركز مهيمن بالسوق الداخلية من شأنه تعطيل أو منع السير الطبيعي لقواعد المنافسة"

وتفاوتت مدة الاعتراض على قرار التحول من قبل الدائنين في القوانين المقارنة، فقد جاءت في بعضٍ منها متوافقة مع ما جاء في القانون العُماني وهي ثلاثون يومًا، كما هو الحال لدى قوانين الشركات التجارية في الكويت والإمارات والأردن والسعودية [١]، فيما كانت هذه المدة في القانون القطري[٢] ثلاثة أشهر، وفي القانون البحريني (١٥) خمسة عشر يومًا[٣]، ويرى الباحث أنَّ مدة الثلاثين يومًا هي الأكثر تناسبًا وتوازنًا عن بقية المُدد، فيمكن للدائنين من خلال هذه المدة دراسة الوضع والتقرير بالاعتراض خلال مدة معقولة، بخلاف مدة ألـ(١٥) خمسة عشر يومًا، التي قد تكون غير مناسبة لهم، أو الثلاثة أشهر التي تعتبر مدة طويلة قد تتعرقل الإجراءات وتتأخر فيها إلى فترات طويلة.

أما فيما يتعلق بتقادم دعوى التحول[٤] فلم يتعرض لهذا الأمر حسب علم الباحث سوى القانونين المصري والتونسي، فقد بينت المادة (١٦١) من قانون الشركات التجارية المصري[٥]، عدم جواز رفع دعوى البطلان بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ علمهم بالقرار المخالف، بشرط ألا يكون هذا القرار متعلقًا بالغش أو التدليس، حيث في هذه الحالة لا يسقط الحق في رفع الدعوى إلا بعد مضي (١٥) سنة من تاريخ صدور القرار، أما في القانون التونسي فقد أوردت مجلة الشركات التجارية التونسية في الفصل (١٠٤)[٦] منها، بأنَّ الشركة محدودة المسؤولية تعدُّ باطلة؛ إذا وقع تأسيسها دون مراعاة أحكام التأسيس المتعلقة بها، وتنقضي دعوى البطلان بمرور ثلاث سنوات من تاريخ تأسيس الشركة.

---

(١) بحسب المادة (٢٥٢) في القانون الكويتي، والمادة (٣/٢٨٠) في الإماراتي، والمادة (٢١٩) في الأردني، والمادة (٢٢٤) في السعودي.

(٢) بحسب المادة (٢٧٣) من قانون الشركات التجارية القطري، التي بينت أنَّ مدة الاعتراض على قرار التحول التي تحق للدائنين هي ثلاثة أشهر من تاريخ إخطارهم بالقرار.

(٣) بحسب المادة (٣٠٩) من قانون الشركات التجارية البحريني، التي أشارت إلى أنَّ مدة اعتراض الدائنين على قرار التحول هي (١٥) يومًا من تاريخ إخطارهم به.

(٤) تخضع دعوى بطلان التحول للقواعد التي تحكم دعوى بطلان الشركة، ومن أهمها إمكان تصحيح العيب الذي يبرر البطلان فلا يقضى به. **– أنظر صبري مصطفى حسن السبك، مرجع سابق، صفحة (٤٧٩).**

(٥) نصت المادة (١٦١) من قانون الشركات التجارية المصري على: "مع عدم الإخلال بحق المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء، يقع باطلاً كل تصرف أو تعامل أو قرار يصدر على خلاف القواعد الآمرة في هذا القانون أو يصدر من مجالس إدارات شركات المساهمة أو جمعيتها العامة المشكلة على خلاف أحكامه، وذلك بما لا يخل بحق الغير حسن النية، وللمحكمة المختصة أن تحدد مهلة لا تجاوز ستة أشهر لتصحيح البطلان إذا كان ذلك ممكنًا. وفي حالة تعدد من يرجع إليهم سبب البطلان يكونون مسئولين= =عن التعويض بالتضامن فيما بينهم. ولا يجوز لذوي الشأن رفع دعوى البطلان بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ علمهم بالقرار المخالف ما لم يكن هذا القرار صادرًا عن غش أو تدليس، فلا يسقط الحق في رفع الدعوى في هذه الحالة إلا بمضي خمس عشرة سنة من تاريخ صدور القرار"

(٦) نص الفصل (١٠٤) من مجلة الشركات التجارية التونسي على: "تعتبر باطلة كل شركة ذات مسؤولية محدودة وقع تأسيسها دون مراعاة أحكام الفصول من (٩٣) إلى (١٠٠) من هذه المجلة. على أنّه لا يجوز للشركاء معارضة الغير بهذا البطلان. وتنقرض دعوى البطلان بمرور ثلاث سنوات من تاريخ تأسيس الشركة وتعتبر الشركة شركة مفاوضة فعلية"

المبحث الثاني
آثار تحول الشركة محدودة المسؤولية إلى شركة مساهمة عامة

تترتب عن عملية تحول الشركات التجارية آثار عدة وفي نواحي مختلفة، وتشمل أطرافٍ متعددين، فتتأثر بهذه العملية الشركة، ويتأثر بها أيضًا الشركاء الذين هم أساس تكوينها، كما يتأثر بها الغير من الدائنين والعاملين في الشركة، وكذلك العقود المختلفة التي تتعلق بالشركة محل التحول، كعقود العمل وغيرها، وتبدأ هذه الآثار من اليوم الأول الذي يقرر فيه الشركاء التحول في حين لا تسري هذه الآثار في مواجهة الغير إلا من بعد الانتهاء من إشهار هذه العملية[١].

ولم يتناول قانون الشركات التجارية العُماني وأغلب القوانين المقارنة في معرض تناولها عن تحول الشركات التجارية؛ ما يشير إلى الآثار التي تنتج عن التحول بشكل مفصل، واكتفت بالتطرق إلى استمرار الشخصية المعنوية للشركة المتحولة، وما يتعلق باحتفاظ الشركة بالحقوق والالتزامات السابقة على التحول، وبراءة ذمة الشركاء من التزامات الشركة السابقة[٢]، بينما كان القانون التونسي أكثر تفصيلا لهذه الآثار، حيث أورد في مجلة الشركات التجارية آثارًا أكثر تفصيلاً، تضمنت مسؤولية الشركاء، وحقوق الدائنين، والعقود التي ابرمتها الشركة التي وقع تغيير شكلها[٣].

وسيتناول الباحث من خلال هذا المبحث من خلال مطلبين الآثار المتعلقة بعملية تحول الشركات التجارية، حيث سيكون المطلب الأول خاصً بالآثار المتعلقة بالشركة والشركاء، أما المطلب الثاني فسيكون متعلقًا بالآثار المتعلقة بالغير.

---

(١) صبري مصطفى حسن السبك، مرجع سابق، صفحة (٤٩٩).

(٢) بحسب ما نصت عليه المادة (٣١) من قانون الشركات التجارية العُماني، التي نصت على: "لا يترتب على تحول الشركة نشوء شخص اعتباري جديد، وتظل الشركة محتفظة بعد تحولها بحقوقها والتزاماتها السابقة على التحول، ولا يترتب على التحول براءة ذمة الشركاء المتضامنين من التزامات الشركة السابقة على التحول إلا إذا قبل الدائنون ذلك، ..."

(٣) بحسب الفصل (٤٣٧) من مجلة الشركات التجارية التونسية، الذي نص على: "لا يؤثر تغيير شكل الشركة على مسؤولية الشركاء الذي يبقون ملزمين بديونها بنفس الصفة التي كانوا عليها قبل تغيير شكلها، ولا على حقوق الدائنين أو العقود والالتزامات التي نشأت قبل ذلك. وتنتقل العقود المبرمة من الشركة التي وقع تغيير شكلها، إلى الشركة الناشئة عن تغيير الشكل بنفس الشروط. وعندما يؤدي تغيير الشكل إلى ضمانات جديدة ناجمة عن الشكل الجديد فإن دائني الشركة التي تغير شكلها ينتفعون بذلك"

المطلب الأول
آثار التحول بالنسبة للشركة والشركاء

تترتب على الشركة والشركاء مجموعة من الآثار في ظل عملية التحول، بدءًا من إصدار الشركاء قرار التحول، وحتى الانتقال إلى شكل الشركة الجديد، حيث يتغير النظام القانوني الذي تخضع له الشركة من الشكل الذي تأسست عليه إلى شكلٍ آخر ابتغاه الشركاء لشركتهم، وسيتناول الباحث من خلال هذا المطلب آثار عملية التحول المتعلقة بالشركة والشركاء، وذلك من خلال فرعين مختلفين، الأول منهما سيكون متعلقًا بآثار التحول بالنسبة للشركة، فيما يكون الفرع الثاني مخصصًا عن أثار التحول بالنسبة للشركاء.

الفرع الأول
أثار التحول بالنسبة للشركة

آثار التحول بالنسبة للشركة منها ما يتعلق بشخصيتها المعنوية، ومنها ما يتعلق بنظامها[١]، ولتغيير شكل الشركة التجارية أثران؛ أحدهما سلبي والآخر إيجابي، فالأثر السلبي يتعلق بالشخصية المعنوية للشركة التي تستمر ولا تتأثر بعملية التغيير، أما الأثر الإيجابي فيتعلق بتغير مجموعة القواعد والأحكام التي كانت تحكم شكل الشركة المتحولة، حيث ستخضع الشركة بعد التحول إلى نظام الشكل الجديد الذي تحولت إليه[٢]، وسوف يتناول الباحث هذين الأثرين وذلك على النحو الآتي:

أولا: استمرار الشخصية المعنوية للشركة المتحولة.

سبق الإشارة إلى أنَّ التحول لا يؤدي إلى انقضاء الشخصية المعنوية[٣] للشركة المتحولة، بل تظل الشركة متمتعة بشخصيتها المعنوية حتى ولو تغير شكلها القانوني إلى شكل آخر، وهذا ما تتميز به هذه العملية عن بعض العمليات المشابهة لها كالاندماج والانقسام من النوع الكلي، وطالما

---

(١) محمد توفيق سعودي، مرجع سابق، صفحة (٤٢٣).

(٢) **أنظر** مراد منير فهيم، مرجع سابق، صفحة (١٥٥)، **أنظر أيضًا** صبري مصطفى حسن السبك، مرجع سابق، صفحة (٥٠٣).

(٣) "يقصد بالشخصية المعنوية: هي الصلاحية لثبوت الحقوق والالتزامات، وهذه الصلاحية كما تتوافر للشخص الطبيعي أو الانسان، قد تتوافر للشخص المعنوي أو الاعتباري، والشخص الاعتباري هو مجموعة من الناس يبتغون تحقيق غرض معين، وبمقتضى الشخصية الاعتبارية يحق للشركة كالفرد الطبيعي أنْ تكتسب الحقوق وتلتزم بالالتزامات، فيكون لها أنْ تبيع وتشتري وترهن وتؤجر، كما أنَّها تسأل مسؤولية تعاقدية وغير تعاقدية وفقًا لأحكام المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية" – **أنظر عبدالله يحي مكناس، محمد ناصر الخوالدة، جمال الدين عبدالله مكناس، مرجع سابق، صفحة (٦٩).**

كانت عملية التحول صحيحة ومستوفية لكافة متطلباتها وإجراءاتها؛ فإنَّ ذلك يتبعه استمرار الشخصية المعنوية للشركة، وهذا الأثر الأهم بالنسبة للشركة المتحولة والتي هي الشركة محدودة المسؤولية في موضوع هذه الدراسة، فتبقى هذه الشركة مستمرة في ممارسة نشاطاتها، ولا يجوز التصرف في موجوداتها أثناء إجراء عملية التحول إلى شكل شركة المساهمة العامة[١]، كما تعدُّ الشركة في شكلها الجديد –شكل شركة المساهمة– امتدادًا للشركة المتحولة –شركة محدودة المسؤولية– بحيث يكون الشخص المعنوي قد نشأ عند تأسيس الشركة في شكلها قبل التحول[٢].

وقد سبق الإشارة إلى أنَّ المشرع العُماني اعتمد الاتجاه المؤيد باستمرار الشخصية المعنوية للشركة في حال تحولها من شكلٍ إلى آخر، وقد نص على ذلك صراحة في قانون الشركات التجارية من خلال المادة (٣١)[٣]، وكذلك الحال بالنسبة للتشريعات المقارنة كالمشرع الأردني[٤] والتونسي[٥] والسعودي[٦] والإماراتي[٧] وغيرها؛ التي انتهجت ذات النهج بشأن استمرار الشخصية المعنوية للشركة، وهذا يدل على أنَّ مبدأ استمرار الشخصية المعنوية للشركة المتحولة؛ مبدأ مهم وأساسي في عملية التحول، ويتضح ذلك من خلال تأكيد التشريعات عليه؛ حين نصت عليه صراحة في قوانينها المتعلقة بالشركات التجارية، والتشريع المصري هو التشريع الوحيد من بين التشريعات المقارنة الذي لم يتطرق إلى مبدأ استمرار الشخصية المعنوية للشركة المتحولة، إذ لم ينص على هذا المبدأ حين تناوله تغير شكل الشركة؛ لا في قانون الشركات التجارية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، ولا في لائحته التنفيذية، ويبدو أنَّه اعتبر مبدأ استمرار الشخصية المعنوية للشركة المتحولة نتيجة طبيعية لعملية التحول[٨].

---

(١) مجدي محمود فرحان الوحدات، مرجع سابق، صفحة (٦٦).

(٢) صبري مصطفى حسن السبك، مرجع سابق، صفحة (٥٠٦).

(٣) سبق إيراد نص المادة (٣١) من قانون الشركات التجارية العُماني في مواضع سابقة من هذا البحث.

(٤) بحسب المادة (٢٢١) من قانون الشركات التجارية الأردني، التي نصت على: "لا يترتب على تحويل أية شركة إلى أيه شركة أخرى لا يترتب عليها نشوء شخص اعتباري جديد بل تبقى للشركة شخصيتها الاعتبارية السابقة وتحتفظ بجميع حقوقها وتكون مسؤولة عن التزاماتها السابقة على التحويل، ..."

(٥) بحسب الفصل (٤٣٦) من مجلة الشركات التجارية التونسية، الذي نص على: "لا يؤدي تغيير شكل الشركة إلى فقدان الشخصية المعنوية التي تبقى تحت الشكل الجديد"

(٦) بحسب المادة (٢٢٣) من نظام الشركات التجارية السعودي التي نصت على: "لا يترتب على تحول الشركة نشوء شخص ذي صفة اعتبارية جديد، وتظل الشركة محتفظة بحقوقها ومسؤولة عن التزاماتها السابقة للتحول"

(٧) بحسب المادة (٢٧٥) من قانون الشركات التجارية الإماراتي، التي نصت على: "يجوز لأي شركة أن تتحول من شكلٍ إلى آخر مع بقاء شخصيتها الاعتبارية وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون واللوائح المنظمة لتحول الشركات ..."

(٨) **أنظر:** مراد منير فهيم، مرجع سابق، صفحة (١٥٨)، **وانظر أيضًا:** صبري مصطفى حسن السبك، مرجع سابق، صفحة (٥١٤).

ويحقق استمرار الشخصية المعنوية للشركة مصالح للشركة والدائنين، فأما المصالح التي تتحقق لصالح الشركة فتتمثل في بقائها وعدم انقضائها، وقد يؤدي إلى توسعة وتطوير نشاطاتها، وتحقيق أرباح أكبر من الأرباح التي كانت تحققه في ظل شكلها السابق، وأما مصالح الدائنين فتتمثل في عدم تأثر حقوقهم، فتبقى الشركة ملتزمة بديونها السابقة قبل التحول(١)، ويؤدي استمرار الشخصية المعنوية للشركة أيضًا إلى استمرار ذمتها المالية التي نشأت لها منذ اكتسابها لشخصيتها المعنوية، حيث تستمر الشركة مالكة لأصولها وموجوداتها دون أنْ تخضع في ذلك إلى أية إجراءات تتعلق بنقل الملكية(٢).

إضافةً إلى ذلك فإنَّ الشركة محدودة المسؤولية في التشريع العُماني؛ تظل أيضًا محتفظةً باسمها التجاري في حال تحولها إلى شركة مساهمة عامة، حتى لو كان هذا الاسم يحمل اسمًا لشخصٍ طبيعي، إذ الأصل أنَّ شركة المساهمة العامة لا يجوز أن يكون اسمها التجاري اسمًا لشخصٍ طبيعي، ولكن في حال كانت الشركة محدودة المسؤولية أو غيرها من الشركات متحولة إلى شركة مساهمة عامة؛ فإنّه يجوز أن تحتفظ الشركة المتحولة باسمها التجاري حتى ولو كان هذا الاسم اسمًا لشخص طبيعي، وهذا ما أكدته المادة (٩٠) من قانون الشركات التجارية العُماني التي نصت على: "يكون للشركة اسمًا تجاري، ولا يجوز أنْ يكون اسمًا لشخص طبيعي، إلا إذا كان غرض الشركة استغلال براءة اختراع مسجلة قانونًا باسم ذلك الشخص أو في حالة التحول إلى شركة مساهمة ..."، ويشترك مع المشرع العُماني في هذا الجانب المشرع الكويتي، إذ أجاز أن تحتفظ الشركة المتحولة باسمها إذا كان يحمل اسما لشخص طبيعي في حال كانت شركة المساهمة العامة ناشئة عن طريق التحول(٣)، أما القوانين الأخرى فلم يرد فيها استثناء بأنْ تحتفظ الشركة باسمها إذا كان

---

(١) **أنظر:** إلياس ناصيف، مرجع سابق، صفحة (٢٧)، **وأنظر أيضًا:** صفاء بنت سعيد بن سالم الشريقية، مرجع سابق، صفحة (٥٨).

(٢) **أنظر:** محمد توفيق سعودي، مرجع سابق، صفحة (٤٢٥)، **أنظر أيضًا:** إلياس ناصيف، المرجع السابق، صفحة (٢٧).

(٣) بحسب المادة (١٢٠) من قانون الشركات التجارية الكويتي، التي نصت على: "يجب أن يكون للشركة المساهمة العامة اسم يشير إلى غرضها، ولا يجوز أن يكون هذا الاسم مستمدًا من اسم شخص طبيعي إلا في الحالات التالية: ١- إذا كان غرضها استثمار علامة تجارية أو حق من حقوق الملكية الفكرية مسجل باسم هذا الشخص، ٢- إذا تملكت الشركة مؤسسة تجارية تحمل اسم شخص طبيعي، ٣- إذا تم التحويل إلى شركة مساهمة عامة من شركة يشتمل عنوانها على اسم شخص طبيعي ..."

لاسم شخص طبيعي وكانت ناشئة عن طريق التحول، كما هو الحال لدى المشرع البحريني[١] والإماراتي[٢] وغيرها، بالرغم من أنَّها استثنت ذلك إذا كان غرض الشركة تسجيل براءة الاختراع.

وكانت المادة (٢٣٦) من قانون الشركات التجارية العُماني قد بينت أنَّ اسم شركة محدودة المسؤولية يتألف من اسم شريك أو أكثر[٣]، وبالتالي فإنَّ هذه الشركة يجوز أن تحتفظ باسمها هذا عند تحولها إلى شركة مساهمة، وهذا يدل على أنَّ المشرع العُماني يشجع الشركات التجارية على التحول إلى شركات المساهمة، حيث يعدُ هذا حافزًا آخر يدعو إلى التحول؛ إضافة إلى الحوافز التي سبق وذكرها من خلال هذا البحث.

ويترتب على استمرار الشخصية المعنوية للشركة محدودة المسؤولية في حال تحولها إلى شركة مساهمة عامة؛ "استمرار أهليتها في حدود الغرض والغاية التي أنشأت من أجله والمحدد في عقدها ونظامها الأساسي"[٤]، فلها ممارسة كافة التصرفات القانونية، ولها أيضًا شراء وبيع الأموال، والتعامل مع الغير، ولها أن تتلقى التبرعات، وأنْ تتبرع للأعمال الخيرية في حدود العرف والعادة[٥]، ويترتب أيضًا على استمرار الشخصية المعنوية للشركة؛ إعفاؤها من الرسوم والضرائب والنفقات اللازمة لتأسيس شركة جديدة، إذ إنها ستكون معفية من هذه الالتزامات إذا ما تحولت من شكلٍ إلى آخر[٦].

ومن النتائج المترتبة على استمرار الشخصية المعنوية للشركة أيضًا؛ استمرار جنسية الشركة وموطنها، حيث تحتفظ بجنسيتها التي كانت عليها قبل التحول، وتكون مستقلة عن جنسية الشركاء[٧].

---

(١) بحسب المادة (٦٦) من قانون الشركات التجارية البحريني، التي نصت على: "يجب أنْ يكون لشركة المساهمة اسم تجاري معين يخصها ويشير إلى غايتها، ولا يجوز أنْ يكون هذا الاسم مستمدًا من اسم شخص طبيعي إلا إذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة قانونًا باسم هذا الشخص، أو إذا تملكت الشركة عند تأسيسها أو بعد ذلك مؤسسة تجارية واتخذت اسمها اسمًا لها، ..."

(٢) بحسب المادة (١٠٦) من قانون الشركات التجارية الإماراتي، التي نصت على: "يكون لكل شركة مساهمة عامة اسم تجاري، ولا يجوز أنْ يكون اسمًا لشخص طبيعي إلا إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص أو إذا تملكت الشركة اسمًا تجاريًا، أو حصلت على حق استغلاله، ..."

(٣) نصت المادة (٢٣٦) من قانون الشركات التجارية العُماني على: "يتألف اسم الشركة محدودة المسؤولية من اسم شريك أو أكثر، أو من أي كلمة، أو عبارة، شريطة ألا يكون الاسم مضللا لغرضها، أو هويتها، أو هوية الشركاء بها ...".

(٤) مجدي محمود فرحان الوحدات، مرجع سابق، صفحة (٧٢).

(٥) مجدي محمود فرحان الوحدات، المرجع السابق، ذات الصفحة.

(٦) صفاء بنت سعيد بن سالم الشريقية، مرجع سابق، صفحة (٥٩).

(٧) محمد توفيق سعودي، مرجع سابق، صفحة (٤٢٨).

ومن النتائج المترتبة أيضًا أنْ تخضع الشركة محدودة المسؤولية برمتها لنظام شكل شركة المساهمة العامة، أي الشكل الجديد الذي تحولت إليه، في جميع علاقاتها الداخلية والخارجية، وتبتعد بالتالي عن النظام القديم الذي كانت تخضع له[١]، فتنتهي سلطة المديرين الذين كانوا يتولون إدارة الشركة محدودة المسؤولية[٢]، ويحل محلهم مجلس الإدارة الذي يتولى إدارة شركة المساهمة العامة[٣]، ويكون اختيار أعضائه من بين المساهمين أو من غيرهم بطريق الانتخاب السري المباشر من قبل الجمعية العامة العادية[٤]، وتغير إدارة الشركة لا يؤثر على الدعاوى المرفوعة من الشركة، أو المقامة عليها، نظرًا لاستمرار شخصيتها المعنوية بعد التحول، كما لا يؤدي تغير إدارة الشركة انقطاع سير الخصومات المقامة من الشركة أو المقامة ضدها، حتى لو تغير الممثل القانوني للشركة[٥].

وفيما يتعلق بمراقبي الحسابات، الذي يتعين وجودهم في شركات الأموال، وشركات التوصية بالأسهم، والشركة محدودة المسؤولية؛ لأجل ضبط نشاطات الشركة ومراقبتها من قبل الجهة المختصة، فإن تعيينهم في شركة المساهمة العامة يكون وجوبيًا، بخلاف الحال في الشركة محدودة المسؤولية، ففي هذه الأخيرة يكون وجوبيًا إذا زاد عدد الشركاء على سبعة أشخاص، أو تجاوز رأس مال الشركة (٥٠٠٠٠ ر.ع) خمسين ألف ريال عُماني، أو كانت وثائق التأسيس قد نصت عليه، أو طالب شريك أو أكثر ممن يملكون خمس رأس المال على الأقل بتعيينه[٦].

---

(١) محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، صفحة (٤٣١).

(٢) وفق ما بينته المادة (٢٦٣) من قانون الشركات التجارية، التي نصت على: "يتولى إدارة الشركة محدودة المسؤولية مدير أو أكثر من الشركاء، أو من غيرهم من الأشخاص الطبيعيين يتم تعيينهم لمدة محددة أو غير محددة بموجب وثائق التأسيس أو بموجب قرار جمعية الشركاء".

(٣) وفق ما بينته المادة (١٧٩) من قانون الشركات التجارية العُماني، التي نصت على: "يتولى مجلس إدارة الشركة مجلس إدارة يحدد النظام الأساسي عدد أعضائه على أنْ يكون تشكليه فرديًا، ولا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس عن (٥) خمسة أعضاء بالنسبة لشركة المساهمة العامة، وعن (٣) ثلاثة أعضاء بالنسبة لشركة المساهمة المقفلة، كما لا يجوز أن يتجاوز عدد الأعضاء في أي منهما على (١١) أحد عشر عضوا"

(٤) وفق ما بينته المادة (١٨٠) من قانون الشركات التجارية العُماني، التي نصت على: "يكون اختيار أعضاء مجلس الإدارة من بين المساهمين، أو من غيرهم بطريق الانتخاب السري المباشر من قبل الجمعية العامة العادية".

(٥) صبري مصطفى حسن السبك، مرجع سابق، صفحة (٥٣٥).

(٦) وفق ما بينته المادة (٢٧٨) من قانون الشركات التجارية العُماني، التي نصت على: "يجب أنْ يكون للشركة محدودة المسؤولية مراقب حسابات تعيينه جمعية الشركاء لسنة مالية واحدة في أي من الحالات الآتية: ١- إذا زاد عدد الشركاء في الشركة عن (٧) سبعة أشخاص، ٢- إذا زاد رأس مال الشركة على (٥٠٠٠٠ ر.ع) خمسين ألف ريال عُماني، ٣- إذا نصت وثائق التأسيس على تعيين مراقب حسابات، ٤- إذا طالب شريك أو أكثر يمثلون خمس رأس مال الشركة على الأقل بتعيين مراقب حسابات"

ويُثير مبدأ استمرار الشخصية المعنوية للشركة المتحولة تساؤلا؛ يتعلق بالحد الذي تستمر فيه الشركة محتفظةً بشخصيتها المعنوية، وقد برزت في هذا الجانب ثلاثة معايير، هي:

١- **المعيار التقليدي:** أو ما يسمى بالتحول الجائز[١]، وقد برز هذا المعيار قديما في فرنسا قبل صدور قانون سنة ١٩٦٦، وتتمحور فكرة هذا المعيار في النص المتعلق باستمرار الشخصية المعنوية للشركة عند التحول، سواءً كان هذا النص محررًا في العقد، أو نص عليه القانون، ثم تطور هذا المبدأ ونظر إليه على أساس أنه تعديل[٢]، وهذا المعيار هو السائد في مصر حتى الآن[٣]، ذلك لأنَّ القانون المصري لم ينص صراحةً على استمرار الشخصية المعنوية للشركة كما سبق الإشارة إليه.

٢- **معيار التحول العادي:** أو ما يسمى بالتحول الحديث[٤]، وتقضي فكرة هذا المعيار على النتيجة التي تترتب على استمرار الشخصية المعنوية للشركة، وفيما إذا كانت عملية التحول تمس جوهر الشركة، فإذا ترتب على عملية التحول تغييرات جوهرية؛ فينظر إلى هذا التحول على أنَّه تحولٌ عاديٌّ، ويترتب عليه زوال الشخصية المعنوية للشركة المتحولة ونشأة شخص معنوي جديد[٥]، وطالما أنَّ التحول لم يمس كيان الشركة واقتصر على تغيير الشكل فإنَّه يعتبر عاديًا وتستمر شخصية الشركة المعنوية[٦]. وتبدو أهمية هذا المعيار؛ إلى الآثار الضريبية للتحول، فإذا كان يعني هذا التحول انقضاء الشركة ونشوء شخص جديد، فإنَّه يترتب على ذلك خضوع الشركة للضرائب التي يقتضيها نشوء شخص اعتباري جديد[٧].

---

(١) مراد منير فهيم، مرجع سابق، صفحة (١٥٩).

(٢) **أنظر:** محمد توفيق سعودي، مرجع سابق، صفحة (٢٠٠)، **وأنظر:** مراد منير فهيم، مرجع سابق، صفحة (١٥٩)، **وانظر:** صبري مصطفى حسن السبك، صفحة (٥١٦).

(٣) صبري مصطفى حسن السبك، مرجع سابق، صفحة (٥١٦).

(4) صبري مصطفى حسن السبك، المرجع سابق، صفحة (٥١٨).

(5) **أنظر:** محمد توفيق سعودي، مرجع سابق، صفحة (٢٠٢)، **أنظر:** مراد منير فهيم، مرجع سابق، صفحة (١٦٠)، أنظر: صبري مصطفى حسن السبك، مرجع سابق، صفحة (٥١٨).

(6) محمد توفيق سعودي، مرجع سابق، صفحة (٢٠٣).

(7) **أنظر:** محمد توفيق سعودي، مرجع سابق، صفحة (٢٠٢)، **أنظر:** مصطفى حسن السبك، مرجع سابق، صفحة (٥٢٠).

٣- **معيار التحول الصحيح:** وهو التحول المستوفي للشروط القانونية[١]، وهذا المعيار "يساير التطور الملحوظ لقانون الشركات، والذي يتجه نحو الحد من تأثير العديد من أوجه التغيير في الشركة على شخصيتها"[٢]، كالتغيير الذي يعتبر من قبيل التعديل، أو تغيير مقر الشركة أو مركزها، أو حتى اسمها الذي لم يعد لتغييره تأثير على الشخصية المعنوية للشركة[٣].

وخلاصة القول فإنَّ الشركة محدودة المسؤولية عند تحولها إلى شركة مساهمة عامة؛ تستمر شخصيتها المعنوية التي اكتسبتها عند تسجيل الشركة لدى المسجل مع الشكل الجديد، وتظل الذمة المالية مستمرة مع الشكل الجديد، ومالكةً لأصولها وموجوداتها دون أنْ تتخذ الإجراءات الخاصة بنقل ملكية العقارات، كما تظل الشركة محتفظة بكافة مظاهرها التي اكتسبتها، كالاسم والموطن والجنسية والأهلية.

الفرع الثاني
أثار التحول بالنسبة للشركاء

يعتبر الشركاء من المتأثرين بعملية التحول، فهم حالهم حال الشركة وبقية الأطراف الأخرى، لكن تأثرهم لا يؤدي إلى الاخلال بحقوقهم أو التزاماتهم، إذ يُعدّون شركاء في الشركة المتحول إليها، وبذات النسبة التي كانوا يمتلكونها في الشركة السابقة على التحول، ويعتبر هذا أثر طبيعيًا؛ وذلك لعدم انقضاء الشركة في حال التحول[٤]، والتحول من الشركة محدودة المسؤولية إلى شركة مساهمة عامة يترتب عليه؛ أنْ يكون لكل شريك عدد من الأسهم تعادل قيمة حصته في الشركة المتحول منها[٥].

ويكون قرار تحول الشركة التجارية إلى شكلٍ آخر مؤثرًا على التزامات الشركاء ومغيّرًا لنظامهم القانوني[٦]، ويختلف تأثر الشركاء بهذه العملية باختلاف شكل الشركة المتحولة، والشركة التي سيتم

---

(1) محمد توفيق سعودي، صفحة (٢٠٤).

(٢) صبري مصطفى حسن السبك، مرجع سابق، صفحة (٥٢٣).

(3) صبري مصطفى حسن السبك، المرجع سابق، صفحة (٥٢٣).

(٤) عاطف ياسين الشريف، مرجع سابق، صفحة (٤٦٩).

(٥) سميحة القليوبي، مرجع سابق، صفحة (٥٢٢).

(٦) علي ننى، مرجع سابق، صفحة (٤٨٦).

التحول إليها[١]، فالتحول الذي يكون من شركات الأشخاص إلى شركات الأموال؛ يختلف عن التحول الذي يكون من شركات الأموال إلى شركات الأشخاص، وكذلك التحول الذي يكون بين الشركات من النوع ذاته، وفي حال هذه الدراسة التي يكون التحول فيها من الشركة محدودة المسؤولية إلى شركة مساهمة عامة، فإنَّ التحول هنا أقرب ما يكون بين شركتين من النوع ذاته، وهو نوع شركات الأموال، وإن كانت أغلب الآراء تصنف الشركة محدودة المسؤولية من الشركات ذات الطبيعة المختلطة، أي أنها تتصف بذات الصفات التي تتصف بها شركات الأشخاص وشركات الأموال، وعلى هذا فإنَّ الالتزامات التي تكون على الشركاء في الشركة محدودة المسؤولية؛ ستستمر بالقدر ذاته عند التحول إلى شركة المساهمة العامة؛ نظرًا لتشابه نظام مسؤولية الشركاء في الشركتين[٢].

أما فيما يتعلق بالوضع القانوني للشركاء في حال تحول الشركة محدودة المسؤولية إلى شركة مساهمة عامة؛ فإنَّ المسؤولية بديون الشركة لا تتغير، فهي محددة بقيمة المساهمة في الحالتين، وكذلك الحال بالنسبة لصفة التاجر، إذ إنَّ هذه الصفة غائبة في وضع كلتا الشركتين، ويحصل التغير في طبيعة السند الممثل للمساهمة في رأس مال الشركة، من حصة اجتماعية محكومة بمبدأ التقييد في الشركة محدودة المسؤولية، إلى ورقة مالية –سهم– محكومة بمبدأ حرية التداول في شركة المساهمة العامة[٣].

ويحدث ألا يوافق بعض الشركاء على تحول الشركة من شكلها الذي تأسست عليه إلى شكل آخر، أي أنَّهم يعترضون على هذا التحول، لكن اعتراضهم هذا لا يمثل عائقًا أمام الشركاء الآخرين لإجراء عملية التحول، إذ أوجدت لهم القوانين مخرجًا لهذه الحالة؛ وهو التخارج، فقد يترتب على

---

(١) صفاء بنت سعيد بن سالم الشريقية، مرجع سابق، صفحة (٦٧).

(٢) علي ننني، مرجع سابق، صفحة (٤٨٦).

(٣) علي ننني، المرجع السابق، صفحة (٤٨٧) – أشار المؤلف في هذا الموضع إلى الأثار المتعلقة بالشركاء في حال كان تغيير الشكل القانوني للشركة؛ من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة خفية الاسم أو العكس، والشركة خفية الاسم التي وردت في مجلة الشركات التجارية التونسية يقابلها شركة المساهمة في قانون الشركات التجارية العُماني وبعض القوانين المقارنة، ويتضح ذلك من خلال النصين الواردين في الفصلين (١٦٠، ١٦١) من المجلة، حيث نص الفصل (١٦٠) على: "الشركة خفية الاسم، =

=هي شركة اسهم تتكون من سبعة مساهمين على الأقل يكونون مسؤولين في حدود مساهماتهم، وتتمتع بالشخصية المعنوية. ..." أما الفصل (١٦١) فقد نص على: "لا يمكن أن يقل رأس مال الشركة خفية الاسم عن خمسة ألاف دينار إذا كانت شركة مساهمة خصوصية، وإذا كانت الشركة ذات مساهمة عامة فإنَّ رأس مالها لا يمكن أن يقل عن خمسين ألف دينار، وفي كلتا الحالتين، ينقسم رأس المال إلى اسهم لا تقل قيمة السهم الواحد عن دينار".

التحول خروج الشريك من الشركة[١] بسبب نوع الحصة التي يمتلكها الشريك المتمثلة بحصة العمل، ولكن لا يحدث ذلك في حال التحول الذي تتناوله هذه الدراسة، وإنما في حال التحول من شركة تضامن إلى الشركة محدودة المسؤولية، وعندما تكون مساهمة الشريك في رأس مال الشركة من صنف العمل، إذ لا تكون المساهمة في رأس مال الشركة بهذا الصنف إلا في شركات الأشخاص، ولا تكون في شركة المساهمة[٢]، أو شركة المحدودة المسؤولية[٣].

ولم يرد التخارج في قانون الشركات التجارية العُماني، بخلاف غالبية القوانين المقارنة؛ كالقانون المصري[٤]، والقطري[٥]، فيما ورد في القانون الإماراتي[٦]، والبحريني[٧]، والكويتي[٨]، بمصطلح الانسحاب، وعلى هذا يوصي الباحث المشرع العُماني بإضافة نص في قانون الشركات

---

(١) صبري مصطفى حسن السبك، مرجع سابق، صفحة (٥٦١).

(٢) يتضح ذلك من خلال ما تناولته المادة (٩٢) من قانون الشركات التجارية العُماني التي نصت على: "يعد مؤسسًا لشركة المساهمة كل من اشترك فعليًا في إجراءات تأسيسها بنية تحمل المسؤولية الناشئة عن ذلك. ويعد مؤسسًا بصفة خاصة كل من وقع وثائق التأسيس، أو قدم حصة نقدية أو عينية عند تأسيسها. ولا يعتبر مؤسسًا من يقوم من غير المساهمين بإعداد أو مراجعة وثائق التأسيس"

(٣) يتضح ذلك من خلال ما تناولته المادة (٢٣٩) من قانون الشركات التجاري العُماني، التي نصت على: "تكون الحصص في رأس مال الشركة محدودة المسؤولية نقدية أو عينية، ولا يجوز أن تتألف من خدمات أو عمل، ..."

(٤) بحسب ما أشارت إليه الفقرة الثالثة من المادة (١٣٦) من قانون الشركات التجارية المصري، التي نصت على: "... ولا يجوز أن يترتب على تغيير شكل الشركة أي إخلال بحقوق دائنيها، ويجوز للشركاء أو المساهمين أو أصحاب الحصص الذي اعترضوا على قرار التغيير أم لم يحضروا الاجتماع الذي صدر فيه القرار بعذر مقبول، طلب التخارج من الشركة بالشروط والأوضاع المنصوص عليها بالمادة (١٣٥) وتعفى الشركات التي يتم تغيير شكلها القانوني، والشركة التي يتم التغيير إليها والشركاء فيهما من جميع الضرائب والرسوم المستحقة بسبب تغيير شكل الشركة".

(٥) بحسب ما أشارت إليه المادة (٢٧٥) من قانون الشركات التجارية القطري، التي نصت على: "يجوز للشركاء أو المساهمين أو أصحاب الحصص الذي اعترضوا على قرار التحول، طلب التخارج من الشركة".

(٦) ورد التخارج في قانون الشركات التجارية الإماراتي بمصطلح الانسحاب، وأشارت إليه المادة (٢٨٠) منه، والتي نصت على: "١- يجوز للشريك أو المساهم الذي اعترض على قرار التحول الانسحاب من الشركة واسترداد قيمة حصته أو أسهمه وذلك بطلب يقدم إلى الشركة كتابة خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ إتمام نشر قرار التحول ويتم الوفاء بقيمة الحصص أو الأسهم بحسب قيمتها السوقية أو الدفترية في تاريخ التحويل أيهما أكثر، ...".

(٧) بحسب ما أشارت إليه المادة (٣٠٧) من قانون الشركات التجارية البحريني، التي نصت على: "يجوز للشريك الذي يعترض على قرار تحويل الشركة الانسحاب من الشركة واسترداد قيمة حصته أو أسهمه وذلك بطلب يقدم إلى الشركة كتابة خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إتمام نشر قرار التحول وفقاً للمادة السابقة، ويتم الوفاء بقيمة الحصص أو الأسهم بحسب قيمتها الفعلية أو في السوق في تاريخ التحوّل أيهما أكثر".

(٨) بحسب ما أشارت إليه المادة (٢٥١) من قانون الشركات التجارية الكويتي، التي نصت على: "يجوز للشريك الذي يعترض على قرار تحول الشركة الانسحاب من الشركة واسترداد قيمة حصته أو أسهمه وذلك بطلب يقدم إلى الشركة خلال ستين يومًا من تاريخ القيد، ويتم الوفاء بقيمة الحصص أو الأسهم بحسب قيمتها الفعلية الواردة بتقرير التقويم المنصوص عليه بالمادة السابقة".

التجارية يتناول جوازية تخارج أو انسحاب الشركاء المعترضين على قرار التحول، أسوة بالقوانين المقارنة، ولأن ذلك قد يؤدي إلى إجراء عملية التحول دون أية عراقيل، كما إنَّ ذلك يعد فرصة سانحة للشركاء الراغبين في الخروج من الشراكة في الشركة، إذ إنَّ القاعدة في الشراكة في الشركات التجارية هي التزام الشريك بالبقاء في الشركة طوال مدتها ما دامت محددة، إلا إنَّ هذه القاعدة لا يتم تطبيقها في التحول بالرغم من عدم انقضاء الشركة في حال التحول[١]، لأن ذلك يعد استثناءً من هذه القاعدة، حيث إنَّ التحول قد يترتب عليه خروج الشريك من الشركة المحولة[٢].

وبالنظر في النصوص المتعلقة بالتخارج والواردة في القوانين المقارنة؛ يتضح أن التخارج لا يكون إلا في حالتين، هما: في حال الاعتراض على قرار التحول، أو في حال عدم حضور الاجتماع الذي صدر فيه قرار التحول، والتخارج حق غير مشروط للشريك يطلبه دون أنْ يقدم له مبررًا[٣].

وهناك العديد من الآثار والنتائج التي تترتب عن تحول الشركة محدودة المسؤولية إلى شركة مساهمة عامة، وحيث سبق الإشارة إلى إنَّ الشركاء في الشركة محدودة المسؤولية؛ مسؤولين عن التزامات الشركة كلٍ بقدر حصته في رأس المال[٤]، والمساهمين في شركة المساهمة العامة لا يسألون إلا بقدر مساهمتهم في رأس المال[٥] وعلى هذا فإنه سيترتب عن تحول الشركة من شركة محدودة المسؤولية إلى شركة مساهمة عامة انتقال **مسؤولية الشريك** في شركة محدودة المسؤولية؛ إلى **المساهم** في الشركة الأخيرة بقدر مساهمته في رأس مال الشركة، أي إنَّ الشريك سيصبح مساهمًا في الشركة المتحول إليها.

وسيكون وضع الشريك في هذا النوع من التحول –أي التحول من الشركة محدودة المسؤولية إلى شركة مساهمة عامة– وضعًا أفضل مما كان عليه في الشركة قبل التحول، وستكون له ميزات أفضل من الميزات التي

---

(١) بناءً على قاعدة استمرار الشخصية المعنوية للشركة، والتي من المفترض أن يستمر الشركاء في الشركة في حال التحول من شكلٍ إلى آخر، فإنَّه قد يترتب في حال التحول خروج الشريك من الشركة في حالتين؛ الأولى في حال التحول من إحدى شركات الأشخاص إلى شركات الأموال أو شركة محدودة المسؤولية، عندما تكون حصة الشريك من صنف العمل، والثانية في حال اعتراض الشريك على قرار التحول، وهذا يعد استثناءً من مبدأ استمرار الشخصية المعنوية للشركة – أنظر: مراد منير فهيم، مرجع سابق، صفحة (١٩١)، أنظر أيضًا: صبري مصطفى حسن السبك، مرجع سابق، صفحة (٥٧١).

(٢) صبري مصطفى حسن السبك، مرجع سابق، صفحة (٥٧١).

(٣) صبري مصطفى حسن السبك المرجع السابق، صفحة (٥٧١).

(٤) حسب ما بينته المادة (٢٣٤) من قانون الشركات التجارية العُماني.

(٥) حسب ما بينته المادة (٨٨) من قانون الشركات التجارية العُماني.

كان يتمتع بها في الشركة محدودة المسؤولية[1]، إضافةً إلى أنَّه لن يسأل عن ديون الشركة إلا بقدر مساهمته في رأس المال، وهذا ما قررته المادة (٨٨) من قانون الشركات التجارية العُماني التي نصت على أنَّه: "شركة المساهمة هي شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم يتم تداولها على النحو المقرر قانونًا، ولا يسأل المساهم إلا بقدر مساهمته في رأس المال".

ويتأثر أيضًا في حال التحول من الشركة محدودة المسؤولية إلى شركة مساهمة عامة؛ الحد الأدنى لعدد الشركاء، حيث في الشركة محدودة المسؤولية يكون عدد الشركاء فيها لا يقل عن شريكين ولا يزيد عن (٥٠) خمسين شريكًا، وهذا ما بينته المادة (٢٣٤) من قانون الشركات التجارية العمُاني[2]، بينما المساهمون في شركة المساهمة العامة؛ لا يقل عددهم عن ثلاثة مساهمين، وأما بالنسبة للحد الأعلى لعدد المساهمين فلم يتطرق القانون إلى ذلك، وبالتالي فإنَّ ذلك يعني أنَّه لا يوجد حد أعلى لعدد المساهمين في شركة المساهمة العامة.

وعلى هذا فإنَّه إذا كان عدد الشركاء في الشركة محدودة المسؤولية يقلُ عن ثلاثة، فإنَّه يجب إضافة شريكًا آخر قبل التفكير في إجراء عملية التحول إلى شكل شركة المساهمة العامة، وذلك لأجل استيفاء الشرط المتعلق بالحد الأدنى لعدد المساهمين في شركة المساهمة العامة، تطبيقًا لنص المادة (٨٩) من قانون الشركات التجارية العُماني، التي نصت على: "تتألف شركة المساهمة من (٣) ثلاثة أشخاص على الأقل من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، ويستثنى من ذلك الشركات التي تنشئها الدولة بمفردها أو بالاشتراك مع آخر"، ويعتبر ذلك من الآثار التي تترتب نتيجة تحول الشركة محدودة المسؤولية إلى شركة مساهمة عامة، إذ يجب أن لا يقل عدد المساهمين في شركة المساهمة عن ثلاثة مساهمين، بخلاف ما كان عليه الوضع في الشركة السابقة على التحول وهي الشركة محدودة المسؤولية؛ التي يجوز أن يكون الحد الأدنى لعدد الشركاء فيها شريكين.

---

(١) محمد توفيق سعودي، مرجع سابق، صفحة (٤٤٢).

(٢) نصت المادة (٢٣٤) من قانون الشركات العُماني على: "تتألف الشركة محدودة المسؤولية من عدد من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين لا يقل عددهم عن (٢) اثنين، ولا يزيد على (٥٠) خمسين شخصًا، وتقتصر مسؤوليتهم عن التزامات الشركة بقدر حصتهم في رأس المال. ويقسم رأس مال الشركة إلى حصص متساوية القيمة، ومحررة عند التسجيل. ويجوز بقرار من الوزير – مراعاة للمصلحة العامة ولاعتبارات يقدرها – زيادة عدد الشركاء في بعض الشركات على الحد الأقصى المشار إليه في الفقرة السابقة. ويستثنى من حكم هذه المادة الشركات التي تنشئها الدولة بمفردها".

وسَيُعَدُّ جميع الشركاء الذين كانوا في الشركة محدودة المسؤولية وتَحوَّلَوا كمساهمين في ظل شركة المساهمة العامة؛ مؤسسين لشركة المساهمة العامة، وهذا ما بينته المادة (٩٢) من قانون الشركات التجارية العُمانية، التي نصت على: "يعد مؤسسا لشركة المساهمة كل من اشترك فعليا في إجراءات تأسيسها بنية تحمل المسؤولية الناشئة عن ذلك، ويعد مؤسسا بصفة خاصة كل من وقع وثائق التأسيس، أو قدم حصة نقدية أو عينية عند تأسيسها، ولا يعدُّ مؤسسا من يقوم من غير المساهمين بإعداد أو مراجعة وثائق التأسيس"، وعلى هذا فإنَّ المساهم في هذه الشركة سيحوز على صفة المؤسس إضافةً إلى صفته كمساهم.

المطلب الثاني
آثار عملية التحول بالنسبة للغير

لا ريب أنَّ الشركة قبل أنْ تقرر تغيير شكلها القانوني من شكل الشركة محدودة المسؤولية إلى شكل شركة مساهمة عامة؛ كانت قد ترتبت عليها التزامات، إثر تعاملها مع الغير من الدائنين، وما التزمت به من عقود، وبالتالي أصبح هؤلاء الدائنون يخشون بأن تتأثر حقوقهم نتيجة تغير شكل الشركة التي تعاملوا معها، وكذلك الحال بالنسبة للعقود التي أبرمتها الشركة أو تعاملت معها، كعقود العمل والإيجارات، ومن الضرورة أنْ لا يترتب على تغيير الشكل القانوني للشركة أي ضرر للغير من المتعاملين مع الشركة[١]، وسيتناول هذا المطلب؛ آثار عملية التحول المتعلقة بالغير، وذلك من خلال فرعين؛ سيكون الأول منهما مخصصًا بآثار التحول بالنسبة للدائنين، أما الثاني فسيتناول آثار التحول بالنسبة للعقود.

الفرع الأول
آثار التحول بالنسبة للدائنين

يتعامل الدائن مع الشركة بعد التحول على أساس الشكل الذي تحولت إليه، وفي حالة موضوع هذه الدراسة فإنَّ الدائن سيتعامل مع شركة المساهمة العامة وليس مع الشركة محدودة

(١) علي ننني، مرجع سابق، صفحة (٤٨٧).

المسؤولية[١]، ولا يترتب على تحول الشركة محدودة المسؤولية أي إخلال بحقوق دائنيها، فتعتبر الشركة التي تم التحول إليها –شركة المساهمة العامة– المدين بالنسبة لكافة ديون الشركة محدودة المسؤولية بمجرد قيام التحول، إذ يعتبر ذلك أثرًا منطقيًا لعدم انقضاء الشخصية المعنوية للشركة عند التحول[٢]، وعلى هذا فلا يترتب على تحول الشركة أية آثار ضارة بحقوق الدائنين بسبب تغيير شكل الشركة، فيظلون محتفظين بضمانهم العام على أموال الشركة قبل التحول وبعده[٣].

ولا يمنع الدائن من أنْ يطلب من المحكمة المختصة الحكم له بضمانات في مواجهة الشركة المتحوَّل إليها، فيما إذا وجدت أسباب جدية تبرر ذلك المطلب، إذ يفترض أنْ يعجل الوفاء بالدين في حال تحول الشركة، أو أنْ تقدم الشركة المتحول منها –الشركة محدودة المسؤولية– للدائن ضمانات كافية قبل إتمام إجراءات التحول[٤]، لكن في حال التحول الذي تتناوله هذه الدراسة وهو من الشركة محدودة المسؤولية إلى شركة مساهمة عامة، أي أنَّ التحول سيكون إلى إحدى شركات الأموال، وشركات الأموال تتوفر فيها قواعد آمرة، من شأن هذه القواعد أنْ تشكل ضمانات لمصلحة الدائنين، ومن هذه القواعد: نظام الجمعيات العمومية، ونظام مجلس الإدارة والصلاحيات التي يتمتع بها، وأصول التدقيق في الحصص العينية، والحد الأدنى لرأس المال[٥]، الذي لا يقل عن مليون ريال عُماني بحسب قانون الشركات التجارية العُماني، في حال كانت الشركة ناشئة عن طريق التحول من شكلٍ آخر[٦]، وغيرها من القواعد، كلها أدوات وضمانات كفيلة لحفظ حقوق الدائنين وغيرهم من الغير، ولا تُثير أية صعوبات في ضمان حقوقهم، إلا إذا وجد ثمة غش في تقدير الحصص العينية لم يتم اكتشافه من قبل الجمعية التأسيسية رغم تعيين الخبراء لتقدير تلك الحصص[٧].

---

(١) إلياس ناصيف، مرجع سابق، صفحة (٢٩).

(٢) سميحة القليوبي، مرجع سابق، صفحة (٥٢٥).

(3) عزيز العكيلي، مرجع سابق، صفحة (٥٢١).

(٤) سميحة القليوبي، المرجع السابق، صفحة (٥٢٥).

(٥) إلياس ناصيف، مرجع سابق، صفحة (٥٣).

(٦) سبق الإشارة أن الأصل أن يكون الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة العامة مليوني ريال عُماني، لكن إذا كانت الشركة ناشئة عن طريق التحول من شكلٍ آخر، فيجوز أن يكون الحد الأدنى لرأس المال مليون ريال عُماني وهذا ما قررته المادة (٩٢) من القانون.

(٧) إلياس ناصيف، مرجع سابق، صفحة (٥٣).

وبمطالعة نصوص المواد المتعلقة بالتحول في قانون الشركات التجارية العُماني وخاصة المادة (٣١) منه والتي سبق ذكرها؛ يتضح أن المشرع العُماني قد اهتم بحقوق الدائنين، ولم يعفِ الشركاء في الشركة المتحولة من الالتزامات الواقعة على الشركة السابقة على التحول، وخوَّل الدائنين حق الاعتراض على التحول خلال أجل معين وهو ثلاثون يومًا من تاريخ إخطار الدائن رسميًا بقرار التحول أو نشره وفق الإجراءات التي حددتها اللائحة التنفيذية للقانون.

لكن هذه المادة أو المواد الأخرى المتعلقة بالتحول في قانون الشركات التجارية العُماني، ولوائحه التنفيذية لم يرد فيها نصٌ يتعلق بأحقية الدائن بأن يطلب من المحكمة المختصة تقرير ضمانات في مواجهة الشركة المتحول إليها، في حال وجدت مبررات لهذا الطلب، وكذلك بقية القوانين المقارنة، عدا القانون المصري الذي أورد نصًا خاصًا بهذا الأمر، بحسب ما بينته المادتان (٢٩٨ و٢٩٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية المصرية، حيث أوجبت هاتان المادتان للدائن بأن يطلب من المحكمة المختصة تقرير ضمانات له في مواجهة الشركة المتحولة، وذلك إذا كانت هناك اعتبارات جدية تبرر ذلك[١].

وبحسب نص الفقرة الثالثة من المادة (٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية المصرية[٢]؛ فإنَّ المحكمة أما أنْ ترى أنَّ عملية تغيير الشكل تمس حقوق الدائنين، فعندها تقضي بتعجيل الوفاء بالدين، ويسقط أجل الدين وتلتزم الشركة بالوفاء بالدين، سواءً في شكلها السابق على

---

(١) تناولت اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية المصري موضوع طلب الدائنين من المحكمة تقرير ضمانات لهم في حال التحول، ويكون ذلك بذات الطريقة التي تتم عند اندماج الشركات وفق المواد (٢٩٥-٢٩٨)، إذ أحالت المادة (٢٩٩) من اللائحة العمل بهذه المواد في شأن إجراءات تغيير شكل الشركة، ونصت الفقرة الثانية من المادة (٢٩٨) على: "ويجوز لكل دائن نشأ حقه في مواجهة الشركة المندمجة قبل إتمام إجراءات الاندماج أن يطلب من المحكمة المختصة تقرير ضمانات له في مواجهة الشركة الدامجة وذلك إذا كانت هناك اعتبارات جدية تبرر ذلك"، ويلاحظ أن المشرع المصري قد أحال فيما يتعلق بحقوق الدائنين على ما هو منصوص عليه بشأن الاندماج، برغم اختلاف النظامين، وخاصة فيما يتعلق باستمرار الشخصية المعنوية للشركة كأثر من الآثار التي تترتب على كلا النظامين، إذ لا يترتب على عملية تغيير الشكل القانوني للشركة انقضاء الشخصية المعنوية للشركة، بخلاف الاندماج الذي يترتب عليه انقضائها – **أنظر: محمد توفيق سعودي، مرجع سابق، صفحة (٤٥٨)**.

(٢) نصت الفقرة الثالثة من المادة (٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية المصري على: "فإذا لم يتقرر تعجيل الوفاء بالدين أو تنشأ له ضمانات كافية، كانت موجودات الشركة المندمجة ضامنة الوفاء بقيمة الدين وفوائده. ولا تحول الأحكام المتقدمة دون تطبيق ما يرد في سندات إنشاء هذه الديون من شروط تقضي بتعجيلها في حالة قيام الشركة بالاندماج في غيرها".

التحول، أو بعد إتمام إجراءات التحول، وأما إذا رأت المحكمة أنَّ عملية تغيير شكل الشركة لا تخل ولا تمس حقوق الدائنين ولا مراكزهم؛ فلها أنْ ترفض طلبهم لعدم جديته، ولعدم وجود مبرر لذلك[١].

ويترتب على تحول الشركة محدودة المسؤولية؛ أنَّها تسأل عن الديون التي نشأت عليها وفقًا للشكل الذي تحولت إليه وهو شركة المساهمة العامة، لأنَّه لا تشديد في مسؤولية الشريك في مثل هذا التحول[٢]، إذ إنَّ الضمانات قد تكون شبه مؤكدة في هذا التحول، دون الحاجة إلى تقديم طلب إلى المحكمة المختصة للتقرير بالضمانات أو تعجيل الوفاء بالديون.

والآثار التي تترتب نتيجة التحول بالنسبة للدائنين؛ أفضل حالا من الآثار التي تترتب لهم نتيجة الاندماج، وخاصةً إذا كان التحول من النوع الذي بصدده هذه الدراسة، أي التحول من الشركة محدودة المسؤولية إلى شركة المساهمة العامة، ويعود السبب في ذلك إلى استمرارية الشخصية المعنوية للشركة في حال التحول، بعكس الاندماج الذي يؤدي إلى انقضاء الشركة المندمجة، وتحل محلها الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج[٣].

لكن بمطالعة نصوص قانون الشركات التجارية العُمانية يتبين بأن الالتزامات والحقوق التي نشأت على الشركة قبل اندماجها؛ تنتقل إلى الشركة الدامجة وتحل هذه الشركة محل الشركة المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها، اعتبارًا من تاريخ تسجيل بيانات الشركة في سجلات الشركة الدامجة في حال كان الاندماج بطريق الضم، واعتبارًا من تاريخ تسجيل الشركة الجديدة لدى المسجل في حال كان الاندماج بطريق المزج[٤]، كما إنَّ القانون أجاز للدائنين الاعتراض على قرار الاندماج، وذلك خلال (٣٠) يومًا من تاريخ اخطارهم رسميًا بقرار الاندماج أو نشره، إذا كان في قرار الاندماج

---

(١) **أنظر:** محمد توفيق سعودي مرجع سابق، صفحة (٤٥٦، ٤٥٧)، **أنظر أيضًا:** صبري مصطفى حسن السبك، مرجع سابق، صفحة (٥٨٤).

(٢) صبري مصطفى حسن السبك، مرجع سابق، صفحة (٥٩٨).

(٣) سالم بن سلام بن حميد الفليتي، أثر اندماج الشركات على حقوق الدائنين (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة الدراسات العربية للنشر والتوزيع، سلطنة عُمان/ نزوى، ٢٠٢٢، صفحة (٩٠).

(٤) بحسب ما أشارت إليه المادة (٣٨) من قانون الشركات التجارية العُماني التي نصت على: "إذا لم تقدم أي اعتراضات خلال فترة الإعلان اعتبر قرار الاندماج نهائيًا، وتحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة – حسب الأحوال – محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها اعتبارًا من تاريخ تسجيل بيانات الشركات في سجلات الشركة الدامجة في حال الاندماج بطريقة الضم، أو اعتبارًا من تاريخ تسجيل الشركة الجديدة لدى المسجل في حالة الاندماج بطريق المزج، وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين".

مساس بحقوقهم، ويترتب على هذا الاعتراض وقف إجراءات الاندماج لحين قيام الشركة بتسوية الأمر مع الدائنين[١]، وهذا الاتجاه الذي انتهجه القانون العُماني؛ يوجد ما يؤيده في القوانين المقارنة، إذ نص على ذلك قانون الشركات التجارية المصري[٢]، وكذلك الحال في مجلة الشركات التجارية التونسية[٣].

وخلاصة القول؛ بأن الدائنين لا تتأثر حقوقهم بعملية التحول، إذ إنَّ الالتزامات والحقوق المترتبة على الشركة المتحولة –الشركة محدودة المسؤولية– تنتقل إلى ذمة الشركة المتحول إليها – شركة المساهمة العامة–، انطلاقًا من مبدأ استمرار الشخصية المعنوية للشركة في حال التحول.

ويحدث أنْ لا يثق الدائنون بقدرة الشركة على الإيفاء بالتزاماتها وآداء ما بذمتها من ديون؛ فيلجئون إلى بعض الضمانات، وتتمثل هذه الضمانات في الكفالات الشخصية، إذ إنَّ هذه الكفالات تُعدُّ ضمانًا للدائنين مقابل الديون التي أبرموها مع الشركة، ويستخلص من هذا إنَّ طرفي عقد الكفالة هما الكفيل والدائن، ويفترض وجود المدين في هذا العقد لورود علاقة دين بين الدائن والمدين، نشأ عن هذه العلاقة؛ الحق الأصلي الذي تعقد الكفالة لضمان الوفاء به[٤].

وقد نظم المشرع العُماني عقد الكفالة من خلال الفصل الأول من الباب الخامس لقانون المعاملات المدنية، وبالتحديد من المادة (٧٣٦) وحتى المادة (٧٧١)، وعرَّف الكفالة على أنَّها: "ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ التزام"[٥]، ويتميز عقد الكفالة بأنَّه من العقود الرضائية، ويعتبر التزام

---

(١) بحسب ما أشارت إليه المادة (٣٧) من قانون الشركات التجارية العُماني التي نصت على: " يجب نشر قرار الاندماج خلال (١٥) خمسة عشر يومًا من تاريخ صدوره، وإلا اعتبر كأن لم يكن. ولدائني الشركة أنْ يعترضوا على قرار الاندماج لدى المسجل خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ إخطارهم رسميًا بالقرار أو نشره إذا كان في الاندماج مساس بحقوقهم، ويجب عليهم أنْ يودعوا نسخة من الاعتراض لدى الجهة المختصة. وإذا لم تقم الشركة بتسوية الاعتراض كان للمعترض إقامة دعوى بإبطال هذا القرار أمام المحكمة المختصة خلال (١٥) خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديم الاعتراض، ويترتب على الاعتراض لدى المسجل وقف إجراءات الاندماج لحين قيام الشركة بتسوية الأمر مع الدائن المعترض أو استصدار أمر من المحكمة المختصة بالاستمرار في إجراءات الاندماج أو تنقضي المدة المشار إليها في الفقرة السابقة دون إقامتها".

(٢) بحسب ما أشارت إليه المادة (١٣٢) من قانون الشركات التجارية المصري، التي نصت على: "تعتبر الشركة المندمج فيها أو الناتجة عن الاندماج خلفًا للشركات المندمجة، وتحل محلها حلولاً قانونيًا، فيما لها وما عليها وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين"

(٣) بحسب ما أشار إليه الفصل (٤٢٠) من مجلة الشركات التجارية التونسية، التي نصت على: "يحتفظ دائنو كل شركة من الشركات التي تساهم في الاندماج بحقوقهم على ذمة الشركة المدينة لهم"

(٤) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني "عقد الكفالة"، الجزء الثامن، الطبعة الرابعة، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، ٢٠١٩، صفحة (٢٠).

(٥) المادة (٧٣٦) من قانون المعاملات المدنية العُماني.

الكفيل فيه التزامًا منجزًا، وليس معلقًا على شرطٍ واقف، ولكن يجب على الدائن الرجوع إلى المدين أولا لاستيفاء دينه، فإذا لم يستوفه منه جاز له الرجوع إلى الكفيل[١].

وعدَّ المشرع العُماني في قانون الشركات التجارية كفالة الدين التجاري عملا مدنيًا، ولو كان الكفيل تاجرًا[٢] [٣]، وهذا يعني أنَّ الكفالات الواقعة في إطار قانون الشركات التجارية، تعدُّ عملاً مدنيًا، وعلى هذا فإنَّ هذه الكفالات لا تنتهي إلا بالطرق التي حددها القانون[٤]، وبمطالعة أسباب انتهاء عقد الكفالة الواردة في القانون؛ لم يطلع الباحث على ما يشير إلى انتهاء عقد الكفالة بتغير شكل الشركة التجارية، وفي ذلك دلالة على استمرار الكفالة في حال تحوَّل الشركة التجارية؛ من الشكل الذي أبرم في ظله العقد، إلى شكلٍ آخر، وتكون الكفالة في ذمة شركة المساهمة العامة – الشركة المتحول إليها–.

وقد أكدت المادة (٣١) من قانون الشركات التجارية العُماني بعدم براءة ذمة الشركاء من التزامات الشركة السابقة على التحول، إلا إذا قبل الدائنون ذلك، وفي ذلك إشارة ولو بشكل غير مباشر إلى استمرار الالتزامات والحقوق التي أنشأتها الشركة قبل أنْ تقرر تغيير شكلها القانوني، وبطبيعة الحال ستكون الكفالة أحد هذه الالتزامات التي ستنتقل إلى ذمة الشركة المتحولة –شركة المساهمة العامة–، وهناك من القوانين المقارنة من اشارت بشكل مباشر إلى استمرار الكفالة بذمة الشركة الجديدة في حال تحولها من شكل قانوني آخر، ومن أمثلة هذه القوانين مجلة الشركات التجارية التونسية، ويظهر ذلك من خلال النص الوارد في الفصل ٤٣٧ منها[٥]. إذ يظهر هذا الفصل

---

(١) محمد أحمد شحاتة حسين، المطول في شرح قانون المعاملات المدنية لسلطنة عُمان، الجزء الثامن، دار الكتب والدراسات العربية، الأزاريطة– الإسكندرية، ٢٠١٨، صفحة رقم (٩).

(٢) بحسب ما أشارت إليه المادة (٧٤٤) من قانون المعاملات المدنية العُماني، التي نصت على: "١– تعتبر كفالة الدين التجاري عملا مدنيًا، ولو كان الكفيل تاجرًا"

(٣) هناك من يرى أنَّ نوع الكفالة تكون تجارية إذا كان الكفيل يحترف كفالة الأشخاص بمقابل، أو كان سبب الكفالة مصلحة الكفيل التجارية – أنظر: سليمان مرقس، مرجع سابق، صفحة (٣٠).

(٤) يقصد بالقانون هنا؛ قانون المعاملات المدنية العُماني، حيث أورد نصوص تتعلق بانتهاء الكفالة، وذلك من خلال المواد (٧٦٨) وحتى المادة (٧٧١) منه.

(٥) نص الفصل (٤٣٧) من مجلة الشركات التجارية التونسية على: "لا يؤثر تغيير شكل الشركة على مسؤولية الشركاء الذين يبقون ملزمون بديونها بنفس الصفة التي كانوا عليها قبل تغيير شكلها، ولا على حقوق الدائنين أو العقود والالتزامات التي نشأت قبل ذلك. وتنتقل العقود المبرمة من الشركة التي وقع تغيير شكلها، إلى الشركة الناشئة عن تغيير الشكل وبنفس الشروط. وعندما يؤدي تغيير الشكل إلى ضمانات جديدة ناجمة عن الشكل الجديد فإن دائني الشركة التي تغير شكلها ينتفعون بذلك"

أنَّ العقود التي أبرمتها الشركة التي وقع تغيير شكلها؛ تنتقل إلى الشركة الناشئة عند تغيير الشكل بذات الشروط، بل إنَّ هذا الفصل أشار إلى أنّه إذا نتج عن تغيير الشكل حصول ضمانات جديدة؛ فإنَّ دائني الشركة التي تغير شكلها سينتفعون بتلك الضمانات.

وخلاصة القول مما سبق، فإنَّ الكفالة لا تتأثر بتغير شكل الشركة وتبقى كما هي كانت قبل عملية التحول، ويبقى الكفيل ملتزمًا بضمان الدين، ولا يمكنه التخلص من هذا الالتزام بسبب أنَّ الشركة قد غيرت شكلها القانوني[1].

الفرع الثاني
آثار التحول بالنسبة للعقود

تتعدد العقود التي تبرمها الشركات التجارية في سبيل تسيير أعمالها، فهناك عقود العمل، وعقود الإيجار، وعقود التأمين، وعقود التأجير التمويلي وغيرها، وكون إنَّ استمرار الشخصية المعنوية للشركة التجارية، من أبرز الآثار التي تنتج عن عملية تحول الشركات التجارية، فإنَّ استمرار العقود التي ابرمتها الشركة السابقة على التحول هو أحد أبرز النتائج التي تترتب على العقود المبرمة، والشركات التجارية مجبرة على إبرام العقود؛ لأجل تسيير أعمالها، والشركة محدودة المسؤولية؛ أحد هذه الشركات التي من الضروري أن تبرم العقود، لتسيير أعمالها بأفضل ما يكون، وسوف يكتفي الباحث من خلال هذا الفرع التطرق إلى عقدي العمل والإيجار، طلبًا للاختصار وعدم الإطالة فيما يتعلق بمحتوى هذا الفرع، وذلك على النحو الآتي:

أولا: عقد العمل.

من الضروري أن تستعين الشركة بالكادر البشري لأجل تنفيذ أعمالها، والقيام بالتزاماتها بأفضل وجه، ولأجل أن تستمر حياتها إلى أطول مدى ممكن لها، وقد نظم المشرع العُماني عقد العمل من خلال الفصل الثاني من الباب الثالث لقانون المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم: (٢٠١٣/٢٩)، وكذلك من خلال قانون العمل العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم: (٢٠٢٣/٥٣)[2].

---

(١) محمد توفيق سعودي مرجع سابق، صفحة (٤٦٦).

(٢) هذا القانون حُدّث مؤخرًا بديلا عن قانون العمل السابق الذي صدر في عام ٢٠٠٣م، بناءً على المرسوم السلطاني رقم: (٢٠٠٣/٥٣).

ويراد بعقد العمل حسب التعريف الوارد في قانون المعاملات المدنية العُماني؛ هو العقد الذي يلتزم أحد طرفيه بأنْ يقوم بعمل لمصلحة الآخر تحت إشرافه أو إدارته لقاء أجر[١]، أو هو كل اتفاق يلتزم بمقتضاه العامل بأنْ يعمل لمصلحة صاحب العمل، وتحت إدارته وإشرافه لقاء أجر[٢]، بحسب ما ورد في قانون العمل العُماني، ولم تختلف هذه التعريفات عن التعريفات التي وردت في بعض القوانين المقارنة، كما هو الحال في القانون المدني المصري، الذي نص على: "هو الذي يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأنْ يعمل في خدمة المتعاقد الآخر وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر"[٣]، وكذلك ورد في القانون المدني الإماراتي[٤]، والأردني[٥]، ومجلة الشغل التونسية[٦]، وغيرها، وبمطالعة هذه التعريفات يتضح أن عقد العمل يتكون من طرفين هما: العامل وصاحب العمل، ويتضح أيضًا أنَّ العامل يجب عليه القيام بعمل أو خدمة، وفي المقابل فإنَّه سيحصل على أَجر نظير قيامه بذلك العمل أو الخدمة، كما يتضح أيضًا أنَّ عقد العمل أما أن يكون محدد المدة أو غير محدد المدة.

وعقد العمل من العقود المستمرة التي يستغرق تنفيذها مدة من الزمن، على عكس ما يحصل في العقود الفورية التي ينبغي تنفيذها في لحظتها، كما هو الحال في عقد البيع الذي يقوم فيه البائع بتسليم الشيء المبيع ويقبض على ضوءه الثمن من المشتري[٧]، ويجوز أنْ يكون عقد العمل محدد المدة، أو أنْ يكون أيضًا غير محدد المدة[٨]، على أنَّه إذا كان غير محدد المدة؛ لا يجوز أنْ تزيد

---

(١) بحسب ما نصت عليه المادة (٦٥١) من قانون المعاملات المدنية العُماني.

(٢) بحسب ما نصت عليه المادة (٩/١) من قانون العمل العُماني.

(٣) بحسب ما نصت عليه المادة (٦٧٤) من القانون المدني المصري رقم (١٣١ لسنة ١٩٤٨).

(٤) بحسب ما أشارت إليه المادة (٨٩٧) من قانون اتحادي بشأن إصدار قانون المعاملات المدنية الإماراتي، التي نصت على: "عقد العمل هو عقد يلتزم أحد طرفيه بأن يقوم بعمل لمصلحة الآخر تحت إشرافه أو إدارته لقاء أجر يتعهد به الطرف الآخر

(٥) بحسب ما أشارت إليه المادة (٨٠٥) من القانون المدني الأردني لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته، والتي نصت على: "عقد العمل عقد يلتزم أحد طرفيه بان يقوم بعمل لمصلحة الآخر تحت اشرافه أو أدارته لقاء اجر"

(٦) بحسب ما أشار إليه الفصل (٦) من مجلة الشغل التونسية الصادرة بموجب قانون عدد (٢٧ لسنة ١٩٦٦)، والذي نص على: "عقد الشغل هو اتفاقية يلتزم بمقتضاها أحد الطرفين ويسمى عاملا أو أجيرًا بتقديم خدماته للطرف الآخر ويسمى مؤجرًا، وذلك تحت إدارة ومراقبة هذا الأخير وبمقابل أجر"

(٧) محمد توفيق سعودي، مرجع سابق، صفحة (٤٧٢).

(٨) بحسب ما أشار إليه المادة (١/٦٥٢) من قانون المعاملات المدنية العُماني، التي نصت على: "يجوز أنْ يكون عقد العمل لمدة محددة أو غير محددة ولعمل معين"

مدته عن خمس سنوات، فإذا زادت وجب ردها إلى خمس سنوات[١]، ويجوز تجديد هذه المدة باتفاق الطرفين، وفي حال تجديدها تعتبر امتدادًا للمدة الأصلية وتضاف إلى مدة الخدمة الإجمالية للعامل[٢].

والأصل أنَّ عقد العمل ينتهي بتغير صاحب العمل أو وفاته، كونه من العقود الشخصية وهذا هو المتفق عليه، لكن بسبب التطورات الاقتصادية التي شملت مختلف جوانب الحياة وانتشار التقدم الصناعي وتركزه، تبدلت النظرة للعلاقة التي تربط العامل بصاحب العمل، فأصبح ينظر إليها على أنَّها علاقة تربط العامل بالمنشأة، وليست بصاحب العمل [٣].

ولذلك يتضح من خلال النص الذي ورد في المادة (٦٧٠) من قانون المعاملات المدنية العماني، أنَّ عقد العمل ينتهي بوفاة صاحب العمل إذا كانت شخصيته محل اعتبار عند إبرام العقد، وهذا النص تجاوزه المشرع في قانون العمل العُماني الجديد الصادر بموجب المرسوم السلطاني العُماني رقم: (٢٠٢٣/٥٣)، ولم يورد فيما يتعلق بانتهاء عقد العمل بسبب وفاة صاحب العمل[٤]، كما لم يرد نص سواءً في قانون العمل أو قانون المعاملات المدنية يشير إلى انتهاء العقد في حال تحول الشركة من شكلٍ إلى آخر، بل أكدت النصوص على استمرار عقد العمل في حال طرأ على المنشأة أي تصرف قانوني، كالاندماج أو البيع أو التنازل أو الهبة أو غير ذلك من التصرفات القانونية، ويدخل التحول ضمن التصرفات القانونية المشار إليها هنا[٥]، بل إن المادة (٥٠) من قانون

---

(١) بحسب ما أشارت إليه المادة (٢/٦٥٢) من قانون المعاملات المدنية، التي نصت على: "لا يجوز أنْ تزيد مدة عقد العمل عن خمس سنوات فإذا عقد لمدة أطول ردت إلى خمس".

(٢) بحسب ما اشرت إليه المادة (٣٤) من قانون العمل العُماني، والتي نصت على: "يجوز إبرام عقد العمل لمدة محددة أو لمدة غير محددة، فإذا حددت مدته وجب ألا تزيد على (٥) خمسة أعوام قابله للتجديد باتفاق الطرفين، وفي حالة تجديد العقد تعتبر المدة أو المدة الجديدة امتدادًا للمدة الأصلية وتضاف إليها في احتساب مدة الخدمة الإجمالية للعامل".

(٣) **أنظر:** محمد توفيق سعودي، مرجع سابق، صفحة (٤٧٣)، **أنظر أيضًا:** صبري مصطفى حسن السبك، مرجع سابق، صفحة (٦٣٧)، **أنظر أيضًا:** سالم بن سلام بن حميد الفليتي، أثر اندماج الشركات على عقود العمل في التشريع العُماني (دراسة وصفية تحليلية)، الطبعة الأولى، مكتبة الدراسات العربية للنشر والتوزيع، سلطنة عُمان/ نزوى، ٢٠٢٢، صفحة (٤٧).

(٤) بحسب ما بينته المادة (٣/٤٢) من قانون العمل العُماني، التي نصت على: " ينتهي عقد العمل في أي من الحالات الآتية: ٣. عجز العامل عن تأدية عمله أو وفاته.

(٥) نصت المادة (٤٩) من قانون العمل العُماني على: "يلتزم صاحب العمل بجميع التزامات المنشأة في حالة حلها أو تصفيتها أو إغلاقها أو إفلاسها أو إدماجها في غيرها أو البيع أو التأجير أو التنازل أو الوصية أو الهبة أو غير ذلك من التصرفات، وفي حالة وفاة صاحب العمل يلتزم الورثة بالتزامات صاحب العمل بمقدار حصصهم في حدود ما هو مقرر شرعا. وفيما عدا حالات التصفية والإفلاس والإغلاق الكلي المرخص به يبقى عقد العمل قائما، ويكون الخلف مسؤولا بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين عن تنفيذ جميع الالتزامات المقررة قانونا، مع مراعاة الأولوية المقررة لحقوق العمال.

العمل العُماني[١] أكدت أنَّ صاحب العمل الذي آل إليه المشروع الذي كان يعمل فيه العاملين العُمانيين؛ مُلزم بتشغيلهم في المشروع ذاته وبالحوافز والمزايا ذاتها.

واستمرار عقد العمل بحسب ما سبق الإشارة إليه؛ هو تأكيدٌ لمبدأ استمرار الشخصية المعنوية للشركة في حال تحولها من شكلٍ إلى آخر، وهذا يدل على أنَّ عقد العمل لا يتأثر بتغيير الشكل القانوني للشركة، وبالتالي فإنَّ العاملين في الشركة محدودة المسؤولية سيستمرون في أعمالهم عند تحول الشركة إلى شركة مساهمة عامة، بذات الأجر والمزايا والحوافز المالية التي كانوا يحصلون عليها قبل تحول الشركة، وهذا الحال يوجد ما يؤيده في القوانين المقارنة، كما هو الحال لدى القانون المدني المصري[٢]، ومجلة الشغل التونسية، إذ بينت هذه الأخيرة من خلال الفصل (١٥) أنَّ عقد الشغل يبقى قائمًا في حال التحول[٣].

واستمرار عقد العمل بعد تحول شكل الشركة لا يتوقف على إرادة العامل أو الشركة، وإنما بإرادة المشرع، ذلك أنَّ المشرع عندما نظم علاقة العمل بحسب ما سبق الإشارة إليه، كان يهدف من وراء ذلك؛ إلى حماية العمال والحفاظ على كيان المنشأة، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للمنشأة والعامل، وخلاصة ذلك؛ أنَّ المنشأة أو العامل ليس لهما التحلل من هذا العقد بالإرادة المنفردة، ويجوز لهما إنهاء العقد بالإرادة المشتركة[٤]، كما لا يجوز للمنشأة المتحول إليها أنْ تجبر العامل أو تكلفه بعمل مخالفٍ لما اتفق عليه في العقد بالشركة قبل التحول[٥]، وهذا الأمر يتعلق بعقود العمل محددة المدة.

---

(١) نصت المادة (٥٠) من قانون العمل العُماني على: "يلتزم صاحب العمل بتشغيل القوى العاملة العمانية التي كانت تعمل في المشروع ذاته الذي آل إليه كليا أو جزئيا، وذلك بمنحهم ذات الأجر والمزايا والحوافز المالية المتفق عليها في اتفاقية الأيلولة".

(٢) نصت المادة (٦٩٧) من القانون المدني المصري على: "١. لا ينفسخ عقد العمل بوفاة رب العمل، مالم تكن شخصيته قد روعيت في إبرام العقد، ولكن ينفسخ العقد بوفاة العامل ...".

(٣) نص الفصل (١٥) من مجلة الشغل التونسية على: "يبقى عقد الشغل قائمًا بين العامل والمؤجر في صورة تغيير حالة هذا الأخير القانونية خاصة بالميراث أو البيع أو تحويل المحل أو تكوين شركة".

(٤) **أنظر:** محمد توفيق سعودي، مرجع سابق، صفحة (٤٧٦). **أنظر أيضًا:** صبري مصطفى حسن السبك، مرجع سابق، صفحة (٦٤٠).

(٥) **أنظر:** محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، صفحة (٤٧٧)، **أنظر أيضًا:** صبري مصطفى حسن السبك، المرجع السابق، صفحة (٤٦٢ وما بعدها).

أما عقود العمل غير محددة المدة فالأمر فيها مختلف عن سابقتها، ففي هذا الوضع يجوز لكل من الشركة أو العامل أنهاء عقد العمل بالإرادة المنفردة، ولكن يشترط لذلك وجود ما يبرر ذلك الانهاء، ويشترط أيضًا أنْ لا يترتب على الانهاء ضرر جسيم بالطرف الآخر، ويتم تقييم الضرر الذي يحدث عند الانهاء عن طريق قاضي الموضوع، ومن أمثلة الضرر الذي قد يلحق بالعامل في العقد غير محدد المدة نتيجة تغير الشكل القانوني للشركة؛ أنْ يُكلَف العامل بالعمل في مكان بعيد عن مكان عمله الأصلي، إذ قد يكلفه ذلك الكثير من الضرر(١).

وتشمل استمرارية عقود العمل كافة الحقوق والمزايا التي كان يتمتع بها العامل قبل التحول، فحقوق العاملين يجب أنْ لا تمس في حال تغير الشكل القانوني، فلا يجوز لشركة المساهمة العامة –كما هو الحال في هذه الدراسة– أن تمس بحقوق العمال التي كانوا يتمتعون بها في الشركة محدودة المسؤولية، أو أنْ تنتقصها، ولا يجوز للشركة بالشكل الجديد، أنْ تفرض على عامليها لوائح داخلية جديدة، غير التي كانت سارية عليهم في ظل الشكل القديم ليست بها منفعة للعاملين، وتلحق ضررًا بهم، أما إذا كانت هذه اللوائح تحمل منفعة، ويستفيد منها العاملين، فلا بأس في أنْ تطبق هذه اللوائح عليهم، تحفيزًا وتشجيعًا لهم(٢).

أما إذا قامت شركة المساهمة العامة بإصدار لائحة جديدة، وطبقتها على العاملين المُعينين بعد التحول، الذي قامت بتعيينهم بظروف مختلفة عن الظروف التي عُينت بها العاملين قبل التحول، فإنَّ العاملين القادمين من الشركة المتحولة لا يحق لهم المطالبة بالمساواة مع العمال المعينين حديثًا، لأنَّ هؤلاء تم تعيينهم بظروف وشروط مختلفة عن الذين تعينوا في ظل شكل الشركة قبل التحول(٣).

والوضع بعقد العمل الفردي، في شأن استمراره في حال تحول الشركة من شكلٍ إلى آخر؛ يسري أيضًا على اتفاقيات العمل الجماعي(٤)، إذ إنَّ الاستمرارية تسري على هذه الاتفاقيات في حال

---

(١) **أنظر:** محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، صفحة (٤٧٩). **أنظر أيضًا:** صبري مصطفى حسن السبك، المرجع السابق، صفحة (٤٦١).

(٢) **أنظر:** محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، صفحة (٤٧٩ وما بعدها). **أنظر أيضًا:** صبري مصطفى حسن السبك، المرجع السابق، صفحة (٦٤٤).

(3) **أنظر:** محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، صفحة (٤٨١ وما بعدها)، **أنظر أيضًا:** صبري مصطفى حسن السبك، المرجع السابق، صفحة (٦٤٨).

(٤) عرَّف قانون العمل العُماني الجديد من خلال المادة (١٩/١) اتفاقية العمل الجماعي بأنها "اتفاق يبرم بين صاحب العمل والعمال أو من يمثلهم، ينظم شروط وظروف وأحكام العمل" وعرفها قانون العمل المصري رقم (١٤ لسنة ٢٠٢٥) من خلال المادة (٢٣/١) على أنها: "اتفاق مكتوب ينظم شروط وظروف العمل وأحكام التشغيل، ويبرم بين منظمة أو أكثر من المنظمات النقابية العمالية وبين صاحب عمل أو مجموعة من أصحاب الأعمال أو منظمة أو أكثر من منظماتهم"

تحول الشركة حالها حال العقد الفردي، لأن الشخصية المعنوية للشركة ستستمر ولن تتغير بتغير شكل الشركة، وتظل هذه العقود والاتفاقيات قائمة على حالها في ظل الشكل الجديد، لأن هذه الاتفاقيات تقوم برعاية مصالح العاملين بالشركة[١].

وخلاصة القول مما سبق؛ فإنَّ عقود العمل تستمر عند تحول الشركة من شكلٍ إلى آخر، ولكن قد يصاحب هذه العملية تأثيرٌ محدودٌ على هذه العقود[٢]، إذ قد يمس هذا التأثير في بعض الأحيان طبيعة وظائف العمال نظرًا للظروف التي قد ترافق عملية التحول.

ثانيًا: عقد الإيجار.

لأجل أنْ تقوم الشركات أو المشاريع التجارية بتنفيذ أعمالها على الوجه الصحيح؛ لا بد لها من الاستعانة بالعديد من الأشياء، ويكون ذلك عن طريق استئجارها إذا لم يمكن شراؤها، فالشركة مثلا يجب أن يكون لها مِرفقٌ تتخذه كمقرٍ لها، ولا بد أنْ تستعين بأدوات ومعدات لإنجاز أعمالها.

وعقد الإيجار من العقود الرضائية الملزمة للجانبين[٣]، يرتب آثارًا في ذمة المؤجر والمستأجر[٤]، وقد أورد القانون العُماني عقد الإيجار من خلال الفصل الأول من الباب الأول من قانون المعاملات المدنية وبالتحديد؛ من المادة (٥١٦) وحتى المادة (٦٠٦)، وعرَّف هذا العقد على أنَّه: "عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيءٍ معين مدة معينة لقاء عوض معلوم"[٥]، وعَرَّفه القانون المدني المصري على أنَّه: "عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أنْ يمكن المستأجر من الانتفاع بشيءٍ معين مدة معينة لقاء أجر معلوم"[٦].

ولأن الشركة التجارية لا تنقضي شخصيتها المعنوية بتغير شكلها القانوني من شكلٍ إلى آخر، وتستمر هذه الشخصية مع الشكل الجديد؛ وينتج عن هذا الاستمرار؛ استمرار الذمة المالية

---

(١) محمد توفيق سعودي، مرجع سابق، صفحة (٤٨٣).

(٢) راسم قصارة، ومرتضى عبدالله، مرجع سابق، صفحة (٣١٢٠).

(٣) محمد توفيق سعودي، مرجع سابق، صفحة (٤٨٦).

(٤) محمد أحمد شحاتة حسين، المطول في شرح قانون المعاملات المدنية السلطنة عُمان، الجزء السادس، دار الكتب والدراسات العربية، الأزاريطة– الإسكندرية، ٢٠١٨، صفحة (٩).

(٥) بحسب ما نصت عليه المادة (٥١٦) من قانون المعاملات المدنية العُماني.

(٦) بحسب ما نصت عليه المادة (٥٥٨) من القانون المدني المصري.

للشركة، فإنَّه يترتب على هذا المبدأ استمرار العقود التي ابرمتها الشركة قبل تحولها مع الشركة المتحول إليها، أي إنَّ العقود التي أبرمتها الشركة ذات المحدودة المسؤولية –الشركة المتحولة– تظل قائمة في ظل شركة المساهمة العامة –الشكل المتحول إليه–، ولا يترتب على هذا التغيير أي تعديل في بنود العقود، فالشركة التي أبرمت هذه العقود قبل التحول هي ذات الشركة التي تحولت إلى الشكل الجديد، لم يتغير منها شيء، بل حتى اسمها قد تظل محتفظةٌ به بعد التحول، ولو كان هذا الاسم اسمًا لشخص طبيعي(١)، إذ لا يظهر اسم الشركاء في شركة المساهمة العامة لكثرتهم، ولغياب الاعتبار الشخصي في هذه النوع من الشركات(٢).

وعلى هذا فإنَّه لا يجوز للمؤجر أنْ يدَّعي بأنَّ الشركة قد خالفت عقد التأجير؛ لأنَّ غرض الشركة –وهو ممارسة الأعمال التجارية– لم يتغير، وما تغير هو النظام الذي كان يحكمها(٣)، وشركة المساهمة العامة تعتبر كأنَّها هي التي أبرمت هذه العقود منذ البداية(٤)، وهذه الاستمرارية أكدتها النصوص القانونية المتعلقة بالتحول في قانون الشركات التجارية العُماني، والقوانين المماثلة من القوانين المقارنة(٥).

لكن هناك مشكلة تثار، وتتمثل فيما إذا كان أحد الشركاء عند تأسيس الشركة قدم حصة عينية عبارة عن محل تجاري مثلا، وكان هذا الشريك قد استأجر هذا المحل، واستمر الحال على هذا النحو، وعندما أُريد تحويل الشركة إلى شكلٍ آخر لم يرتضِ هذا الشريك بهذا التحول وأراد التخارج من الشركة، هنا هل يستمر عقد الإيجار بين المالك والشركة المحولة؟ وهل يجوز للشريك الذي تخارج من الشركة أن يتنازل عن العقد للشركة المؤجرة؟ كما إنَّ هناك مثارًا آخر يرد في هذا الجانب، ويتعلق ببيع العين المؤجرة؛ وهل يجوز للمشتري إخراج المستأجر في حال انتقلت العين إليه؟

---

(١) كما سبق الإشارة إليه يجوز في القانون العُماني للشركة المتحولة إلى شكل شركة المساهمة العامة أنْ تحتفظ باسمها الذي كانت تحمله قبل التحول، حتى لو كان هذا الاسم، اسمًا لشخص طبيعي وهذا ما بينته المادة (٩٠) من قانون الشركات التجارية العُماني، إذ الأصل لا يجوز أنْ يكون اسم شركة المساهمة العامة اسمًا لشخص طبيعي.

(٢) لطيف جبر كوماني، مرجع سابق، صفحة (١٣٦).

(٣) **أنظر:** محمد توفيق سعودي، مرجع سابق، صفحة (٤٨٧)، **أنظر أيضًا:** صبري مصطفى حسن السبك، مرجع سابق، صفحة (٦٦١).

(٤) مجدي محمود فرحان الوردات، مرجع سابق، صفحة (٨٦).

(٥) بحسب ما أشارت إليه المادة (٣١) من قانون الشركات التجارية التي أورد نصها في أكثر من موضع من هذا البحث.

بالاطلاع على النصوص الواردة في عقد الايجار في قانون المعاملان المدنية العُماني، يتضح إنَّ المستأجر لا يمكنه التنازل عن العين المستأجرة لشخص آخر إلا بموافقة المؤجر، وهذا من الالتزامات التي قررها القانون على المستأجر في عقود الإيجار[١]، وبالتالي فإنَّ الشريك الذي قدم حصة عينية عند تأسيس الشركة وأراد التخارج من الشركة عند تحولها، لا يمكن له التنازل عن العين المستأجرة للشركاء الآخرين؛ إلا بموافقة المؤجر موافقةً كتابية، إذ تعد هذه الموافقة من النظام العام[٢]، وهذا ما بينته المادتان (٥٥٤)[٣]، و(٥٥٥)[٤] من قانون المعاملات المدنية العُماني، ومعنى ذلك؛ أنَّ عقد الإيجار في هذه الحالة لا يستمر مع الشركة المتحولة في حالة تخارج أحد الشركاء ممن ساهموا في رأس المال بحصة عينية تمثلت في استئجار أحد المحلات، لذلك من الأجدى في مثل هذه الحالات أن يتفق المستأجر مع المؤجر بإمكانية تنازل المستأجر عن العين المؤجرة إلى آخرين، لأنَّ ذلك قد يلحق ضررًا كبيرًا به؛ في حال عدم استطاعته بالانتفاع بالعين المؤجرة عند تخارجه من الشركة المتحولة، ويَلحَقْ الضرر أيضًا بالشركة المتحولة، نتيجةً لعدم استمرار المحل المستأجر مع الشركة بالشكل الجديد.

وحسنٌ فعل المشرع العُماني عندما أشار في لائحة شركات المساهمة العامة، بأنَّ ملكية الحصة العينية يجب أنْ لا تكون محل تنازع، وأنْ يتم التنازل عن ملكيتها بالكامل للشركة[٥]، حيث إنَّ هذا الأمر يحافظ على الشركة من الوقوع في المطبات التي قد تؤدي بها إلى الانهيار؛ في حال قام أحد الشركاء بالتخارج من الشركة عند تحولها إلى شكلٍ آخر، وبمطالعة القانون المدني المصري فيما يتعلق بهذا الموضوع، فقد جاء بعكس ما جاء به القانون العُماني، إذ أجاز للمستأجر التنازل

---

(١) بحسب ما أشارت إليه المادة (٥٥٤) من قانون المعاملات المدنية العُماني، التي نصت على: "لا يجوز للمستأجر أن يؤجر الشيء أو يتنازل عن كله أو بعضه إلا بإذن كتابي من المؤجر"

(٢) محمد أحمد شحاتة حسين، مرجع سابق، صفحة (٣١٠).

(٣) نصت المادة (٥٥٤) من قانون المعاملات المدنية العُماني على: "لا يجوز للمستأجر أنْ يؤجر الشيء المؤجر أو يتنازل عن كله أو بعضه إلا بإذن كتابي من المؤجر"

(٤) نصت المادة (٥٥٥) من قانون المعاملات المدنية العُماني على: "يتقيد المستأجر المأذون له بالتأجير أو التنازل للغير بقيود المنفعة التي كان يملكها نوعًا وزمنًا"

(٥) نصت المادة (٣٢) من لائحة شركات المساهمة العامة على: "يجب أنْ تكون ملكية الحصة العينية غير متنازع عليها، وأنْ يتم التنازل عنها بالكامل للشركة، ويلتزم مقدمها بنقل ملكيتها إلى الشركة فور موافقة الجمعية العامة التأسيسية على قيمة الحصة العينية، وفي هذه الحالة تخصص لمقدمها أسهم تعادل تقدير قيمة الحصص العينية".

عن الإيجار كله أو بعضه، ما لم يقضِ الاتفاق بخلاف ذلك[١]، إلا إذا تعلق الإيجار بعقار أُقيم فيه مصنعٌ أو متجرٌ، وتقتضي الضرورة أنْ يبيع المستأجر هذا المصنع أو المتجر، فإنَّه يجوز للمحكمة أنْ تقضي بإبقاء الإيجار رغم وجود الشرط المانع، بشرط ألا يترتب عن ذلك الإبقاء ضررٌ بالمؤجر[٢].

أما فيما يتعلق ببيع العين المؤجرة، وفيما إذا كان المشتري يحق له إخراج المستأجر من العين المستأجرة من عدمه، فإنَّ الراجح في هذا الخصوص بعدم أحقية المشتري من إخراج المستأجر من العين المؤجرة التي آلت إليه بالشراء[٣]، إذ أنَّ الالتزامات والحقوق الناشئة عن عقد الإيجار تنتقل مع العين إلى المشتري، أي إنَّ عقد الإيجار يصبح ساريًا في حق المشتري، ولو لم يكن يعلم به[٤]، ذلك لأنَّ هذه من الالتزامات التي ترد على ذمة المؤجر، والتي تعتبر عنصرًا سلبيًا تحد من حقوق المؤجر في العين المؤجرة، ويقيّد من يخلف المؤجر في حقوقه على العين بعد صدور عقد الإجارة[٥].

---

(١) نصت المادة (٥٩٣) من قانون الشركات التجارية العُماني على: "للمستأجر حق التنازل عن الإيجار أو الإيجار من الباطن وذلك عن كل ما استأجره أو بعضه ما لم يقضِ الاتفاق بغير ذلك".

(٢) نصت المادة (٢/٥٩٤) من القانون المدني المصري على: "ومع ذلك إذا كان الأمر خاصًا بإيجار عقار أنشئ به مصنع أو متجر، واقتضت الضرورة أن يبيع المستأجر هذا المصنع أو المتجر، جاز للمحكمة بالرغم من وجود الشرط المانع أن تقضي بإبقاء الإيجار إذا قدم المشتري ضمانًا كافيًا ولم يلحق المؤجر من ذلك ضرر محقق".

(٣) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني "عقد الإيجار، القسم الثاني، التزامات المستأجر– انتهاء الإيجار"، الجزء العاشر، الطبعة الخامسة، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، ٢٠١٩، صفحة (٨٥).

(٤) عبدالرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني الجديد "عقد الإيجار بوجه عام، الجزء التاسع، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، ٢٠١٩، صفحة (٤١٦).

(٥) سليمان مرقس، مرجع سابق، صفحة (٨٥).

الخاتمة

تُعدُّ عملية تحول الشركات التجارية من شكلٍ إلى آخر من أهم المواضيع التي اعتنى بها المشرع العُماني، وأولى بها عناية كبيرة، ويتضح ذلك من خلال النصوص التي وردت في هذه العملية في قانون الشركات التجارية العُماني وفي اللوائح المنبثقة منه –لائحة شركات المساهمة العامة، ولائحة الشركات التجارية–، ويتضح هذا الاهتمام أيضًا من خلال الحوافز التي قدمها للشركات التجارية الراغبة في التحول، وخاصةً إذا كان هذا التحول إلى شركة المساهمة العامة، فهناك حافز رأس المال الذي قننه لشركة المساهمة العامة الناشئة عن التحول والمقدر بمليون ريال عُماني، بخلاف الأصل وهو مليونا ريال عُماني، وهناك حافز النسبة التي يحق للمؤسسين الاحتفاظ بها في رأس المال في حال التحول إلى شركة المساهمة العامة، إذ يحق لهم امتلاك نسبة تصل إلى ٧٥٪ من رأس مال الشركة، بخلاف الأصل عندما يكون التأسيس بالطريقة العادية، إذ لا يحق للمؤسسين امتلاك نسبة تزيد على ٦٠٪ من رأس مال الشركة، وهناك حافزُ آخر يتمثل في أحقية المؤسس الواحد بأن يحتفظ له ولأبنائه القصر الذين تقل أعمارهم عن (١٨) ثمانية عشر عامًا؛ بالنسبة التي كان يمتلكها في الشركة المتحولة، حيث إنَّ الأصل لا يجوز للمؤسس الواحد ولأبنائه القصر أنْ يغطي أكثر من ٢٠٪ من رأس المال في شركة المساهمة العامة[١].

كما أعطى قانون الشركات العُماني ميزة أخرى للشركاء في الشركات التجارية ومن ضمنها الشركة محدودة المسؤولية، في حال تحول شركتهم إلى شركة مساهمة عامة، وهذه الميزة تتمثل في إنه يمكن للشركاء القيام لحسابهم بأعمال شبيهة بأعمال الشركة، ذلك أنَّ الشركاء أو المساهمين في الشركات التجارية لا يمكنهم القيام بأعمال شبيهة بأعمال شركتهم إلا بالموافقة المسبقة لجميع الشركاء، عدا المساهمين والشركاء في شركتي المساهمة والمحاصة، وهذا ما أشارت إليه المادة (٢٩) من قانون الشركات التجارية العُماني[٢].

---

(١) (https://alwatan.om/details/327133)، ٢٠٢٤/٠٧/٢٠م، مقال في جريدة الوطن العُمانية للدكتور سالم الفليتي بعنوان: في ظل القانون الجديد هل الوقت ملائم لتحول الشركات إلى مساهمة عامة؟!، تم الاطلاع على المقال بتاريخ ٢٠٢٥/٠٦/٠٧م، في تمام الساعة (٠٦:٤٢ مساءً).

(٢) نصت المادة (٢٩) من قانون الشركات التجارية العُماني على: "لا يجوز للشركاء في شركة تجارية دون موافقة جميع الشركاء المسبقة، أنْ يقوموا لحسابهم أو لحساب الغير بأعمال شبيهة بأعمال الشركة، ويستثنى من هذا القيد الشركاء في شركات المحاصة، والمساهمون في شركة المساهمة".

كما قدم المشرع حوافز أخرى لهذه الشركات من خلال إطلاق البرنامج التحفيزي لسوق رأس المال؛ تحقيقاً لمستهدفات البرنامج الوطني للاستدامة المالية وتطوير القطاع المالي في سلطنة عُمان "استدامة"[١]، الذي أطلقته وزارة المالية بمشاركة جهاز الضرائب وهيئة الخدمات المالية، بحيث يحقق هذا التوجه مستهدف مؤشر التنافسية العالمية للوصول بالسلطنة في عام ٢٠٣٠م من أفضل (٣٠) ثلاثين دولة، ومن أفضل (٢٠) عشرين دولة في عام ٢٠٤٠م[٢]، إذ قدم هذا البرنامج مجموعة من الحوافز تمثلت في:

١- استرجاع الشركات المتحولة إلى مساهمة عامة ثلثي ضريبة الدخل التي سبق وقامت بدفعها قبل التحول، لمدة (٥) خمس سنوات بعد إدراجها في السوق.

٢- منح الشركات المتحولة إلى شركة المساهمة العامة مكنة تقسيط ضريبة الدخل، والإعفاء من الضريبة الإضافية المترتبة على التقسيط لمدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر من تاريخ استحقاق هذه الضريبة.

٣- منح الشركات المتحولة إلى مساهمة عامة أفضلية سعرية تصل إلى (١٠٪) عشرة في المائة عند اسناد عقود المشتريات والمناقصات، لمدة (٥) خمس سنوات مع مراعاة الضوابط المعمول بها في مجلس المناقصات.

وقد توصل الباحث من خلال دراسة موضوع تحول شركة محدودة المسؤولية إلى شركة مساهمة عامة؛ إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

---

(١) هو برنامج يعمل على استكمال مبادرات تحقيق التوازن المالي، والسعي إلى تطوير القطاع المالي، أُطلق حسب التوجيهات السامية لجلالة السلطان هيثم بن طارق –حفظه الله ورعاه– لتنفيذ برامجه ابتداء من يناير ٢٠٢٣م ولمدة ثلاثة أعوام – **أنظر إلى الموقع الالكتروني لوزارة المالية من خلال الرابط التالي: (https://www.mof.gov.om/financial-sustainability)**.

(٢) سالم الفليتي، مقال في صحيفة النبأ الالكترونية بعنوان "تحول الشركات التجارية إلى شركات مساهمة عامة في مفهوم رؤية عُمان ٢٠٤٠ مطلب أم خيار؟" تم الاطلاع على المقال بتاريخ ٢٠٢٥/٠٧/١٠م، من خلال الرابط التالي: (https://alnaba.news/?p=161013)

أولا
النتائـــــج

توصل الباحث إلى نتائج عديدة بعد دراسته لموضوع تحول الشركات التجارية بشكل عام، وتحول شركة محدودة المسؤولية إلى شركة مساهمة عامة بشكل خاص، وهذه النتائج تمثلت في الآتي:

١. لم يرد في التشريع العُماني تعريفٌ لتحول الشركات التجارية، حاله حال بقية التشريعات المقارنة، وحسن فعل ذلك، إذ إنَّ تعريف المصطلحات من اختصاص الفقه، وليس من اختصاص التشريعات القانونية.

٢. جاءت تعريفات الفقه للتحول متناغمة مع ما يترتب لهذه العملية من آثار للشركة والشركاء والغير، بحيث تستمر الشخصية المعنوية للشركة المتحولة مع الشركة المتحول إليها، ولا يتغير منها سوى شكلها القانوني، مع التزامها بالحقوق والالتزامات التي أنشأتها قبل التحول، فالتحول أو تغيير الشكل القانوني للشركة لا يؤدي إلى انقضاء الشخصية المعنوية للشركة، حيث تظل الشركة متمتعة بشخصيتها المعنوية، وهذا ما أكدت عليه المادة (٣١) من قانون الشركات التجارية العُماني، وأكدته المواد القانونية في القوانين المقارنة.

٣. يشمل نطاق عملية التحول في التشريع العُماني جميع أشكال الشركات التجارية الواردة في قانون الشركات التجارية العُماني، بما فيها الشركة محدودة المسؤولية، ويظهر ذلك من خلال المواد (٣٠، ٢٩٠) من قانون الشركات التجارية العُماني، كما أن المشرع لم يمنع تحول أي شركة بمختلف أشكالها الواردة في المادة (٤) من قانون الشركات التجارية العُماني إلى شكل شركة المساهمة العامة، وهذا ما بينته المادة (٣٣) من لائحة شركات المساهمة العامة.

٤. يجوز أن يكون اسم شركة المساهمة العامة اسمًا لشخص طبيعي في حالتين، الأولى: إذا كان غرض الشركة استغلال براءة اختراع مسجلة باسم ذلك الشخص، والثانية: إذا كانت الشركة مُؤَسَسَه عن طريق التحول من شكل آخر، وعدا ذلك لا يجوز أن يكون اسمها لشخصٍ طبيعي.

٥. لم ينظم قانون الشركات التجارية العُماني نظام انقسام الشركات التجارية، بخلاف العديد من القوانين المقارنة.

٦. لاتخاذ قرار تحويل الشركة محدودة المسؤولية إلى شركة مساهمة؛ يجب أن يكون بموافقة أكثرية الشركاء ممن يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل، بخلاف التحول الذي يكون من شركات التضامن أو التوصية، الذي يجب أنْ يتخذ بأجماع الشركاء، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٩٠) من قانون الشركات التجارية العُماني، وفي ذلك تشجيع للشركة محدودة المسؤولية على التحول إلى شركة المساهمة العامة، لما في هذا النوع من الشركات من خصائص وطبيعة مشجعة، وقابليتها للاستمرار لفترات أطول من بقية الشركات الأخرى.

٧. يَّعِدُّ المشرع العُماني الشركة محدودة المسؤولية منحلة، بحسب ما نصت عليه المادة (٢٣٥) من قانون الشركات التجارية، في حال زاد عدد الشركاء عن الحد الأقصى المقرر في المادة (٢٣٤) –خمسون شريكًا– في حين تعتبر تشريعات أخرى كالتشريع التونسي والبحريني، الذين أشارا بتغيير شكل الشركة في حال زيادة أو نقصان عدد الشركاء عن الحد المقرر قانونًا، وعلى هذا فإن الباحث يقترح بتعديل المادة (٢٣٥) المذكورة آنفًا، بحيث تتوافق مع ما جاء في التشريع التونسي.

ثانيًا
التوصيـــات

خلُص الباحث إلى عدد من التوصيات، يقترحها للمشرع العُماني لأجل إدراجها في قانون الشركات التجارية العُماني الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم: (٢٠١٨/١٩)، عند مراجعته له، هذه التوصيات تمثلت في الآتي:

١. يوصي الباحث بإضافة نصوص في قانون الشركات التجارية العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٩/١٨) تتعلق بانقسام الشركات التجارية، والإشارة في هذه النصوص إلى انقضاء الشركة المنقسمة في حال الانقسام الكلي، كما هو الحال في القوانين المقارنة.

٢. يوصي الباحث للمشرع العُماني بتعديل نص المادة (٣٠) من قانون الشركات التجارية، بما يفيد استثناء شركة المحاصة من عملية التحول؛ سواءً كان التحول من شكل شركة المحاصة أو كان إليه.

٣. يقترح الباحث على المشرع العُماني تعديل المادة (٢٣٨) من قانون الشركات التجارية، بحيث تكون على النحو الآتي: "تؤسس الشركة محدودة المسؤولية برأس مال يحدد في وثائق تأسيسها، على ألا يقل عن (١٠٠٠٠٠) مئة ألف ريال عُماني، ويقسم إلى حصص ذات قيمة أسمية موحدة"

٤. يقترح الباحث على المشرع العُماني بتعديل المادة (٢٣٥) من قانون الشركات التجارية، والتي نصت على: "مع مراعاة حكم المادة (٢٥٦) من هذا القانون، على الوزارة – إذا زاد عدد الشركاء في أي وقت بعد التأسيس على الحد الأقصى المقرر في المادة (٢٣٤) من هذا القانون – إنذار الشركة لتصحيح وضعها خلال (١٨٠) المائة والثمانين يوما التي تلي تاريخ الإنذار، فإذا لم تلتزم الشركة بذلك اعتبرت منحلة، ويكون الشركاء فيها مسؤولين بصفة شخصية وعلى وجه التضامن فيما بينهم عن التزاماتها المترتبة على الزيادة من تاريخ حدوثها" بحيث يكون نص هذه المادة على النحو الآتي:

"مع مراعاة حكم المادة (٢٥٦) من هذا القانون، على الوزارة – إذا زاد أو نقص عدد الشركاء في أي وقت بعد التأسيس عن الحدين الأدنى والأقصى المقررين في المادة (٢٣٤) من هذا القانون، إنذارُ الشركة لتصحيح وضع هذه الزيادة أو النقصان، أو تغيير شكلها القانوني إلى شكل يتلاءم مع طبيعتها وغرضها؛ خلال (١٨٠) مائة وثمانين يومًا التي تلي تاريخ الإنذار، فإذا لم تلتزم الشركة بذلك، أُعتبرت مُنحلةً، ويكون الشركاء فيها مسؤولين بصفة شخصية وعلى وجه التضامن فيما بينهم عن التزاماتها المترتبة على الزيادة أو النقصان من تاريخ حدوثها".

٥. يقترح الباحث على المشرع العُماني تعديل البند رقم (١) من المادة (١٨) من لائحة الشركات التجارية، بحيث تكون المدة التي يجب على الشركة التجارية أن تقضيها قبل طلب التحول سنتين ماليتين منذ تسجيلها في السجل التجاري، بدلا من سنة مالية، ذلك لأن هذا الأمر قد يمنع التحايل الذي قد يحدث نتيجة لتأسيس الشركة بشكل آخر غير شكل شركة المساهمة العامة، ثم التحول إلى هذا الشكل لأجل الاستفادة من الحافز الناتج عن التحول والخاص بشرط رأس المال الذي يجب أن يتوفر لهذه الشركة عند التأسيس، إذ إنَّ رأس المال يجب أن لا يقل عن مليوني ريال عُماني في حال تأسست شركة المساهمة العامة بالطرق العادية، أما إذا كان تأسيسها ناتجًا عن

طريق التحول من شكل آخر؛ فإنَّ رأس المال ينخفض إلى مليون ريال عُماني، وهذا ما أشارت إليه المادة (٩١).

٦. يقترح الباحث على المشرع العُماني بإضافة نص في قانون الشركات التجارية يتناول جوازية تخارج أو انسحاب الشركاء المعترضين على قرار التحول، أسوة بالقوانين المقارنة، كالقانون المصري، والقطري، والإماراتي، والبحريني، والكويتي، لأن ذلك قد يؤدي إلى إجراء عملية التحول دون ثمة عراقيل، كما إنَّ ذلك يعد فرصة سانحة للشركاء الراغبين بالخروج من الشراكة في الشركة المتحولة.

المراجع

- **<u>أولا: المراجع العامة:</u>**

١. أحمد باز محمد متولي، الشركات التجارية والإفلاس وفقا لقانون الشركات التجارية العُماني رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ وقانون الإفلاس العُماني رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٩، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، العين، ٢٠٢١.

٢. أحمد عبدالرحمن الملحم، قانون الشركات الكويتي والمقارن، الجزء الأول (القواعد العامة للشركات)، الطبعة الثانية، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، الكويت، ٢٠١٤.

٣. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثالث عشر، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.

٤. سامي محمد الخرابشة، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة شركات المساهمة العامة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عَمَّان، ٢٠٠٨.

٥. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني "عقد الإيجار، القسم الثاني، التزامات المستأجر– انتهاء الإيجار"، الجزء العاشر، الطبعة الخامسة، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، ٢٠١٩.

٦. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني "عقد الكفالة"، الجزء الثامن، الطبعة الرابعة، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، ٢٠١٩.

٧. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار الأهرام للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠٢٢.

٨. عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية (شركات الأشخاص – شركات الأموال)، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

٩. عبدالرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني الجديد "عقد الإيجار بوجه عام، الجزء التاسع، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، ٢٠١٩.

١٠. عبدالله يحي مكناس، ومحمد ناصر الخوالدة، وجمال الدين عبدالله مكناس، الوجيز في الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٢٣.

١١. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية – دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمَّان، ٢٠١٩.

١٢. علي ننى، قانون الشركات التجارية، الطبعة الثانية، مجمع الأطرش لنشر الكتاب المختص وتوزيعه، تونس، ٢٠٢٢.

١٣. فهيمة أحمد علي القماري، علي إسماعيل دياب غازي، الوسيط في التعليق على قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني العُماني رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ مقارنًا بقانون الشركات المصري، دار الكتب والدراسات العربية، ٢٠٢٠.

١٤. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة– دراسة مقارنة)، الطبعة العاشرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمَّان، ٢٠٢٢.

١٥. لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية (دراسة قانونية مقارنة)، الطبعة الأولى، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.

١٦. محمد أحمد شحاتة حسين، المطول في شرح قانون المعاملات المدنية السلطنة عُمان، الجزء السادس، دار الكتب والدراسات العربية، الأزاريطة– الإسكندرية، ٢٠١٨.

١٧. محمد أحمد شحاتة حسين، المطول في شرح قانون المعاملات المدنية السلطنة عُمان، الجزء الثامن، دار الكتب والدراسات العربية، الأزاريطة– الإسكندرية، ٢٠١٨.

١٨. محمد علي العريان، شرح قانون الإفلاس العُماني وفقا للقانون رقم (٢٠١٩/٥٣)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢٢.

١٩. محمد علي سويلم، الشركات التجارية في الأنظمة العربية المقارنة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٣.

٢٠. مرتضى ناصر نصرالله، الشركات التجارية، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٦٩.

٢١. مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة)، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧.
٢٢. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية (الأحكام العامة في الشركات – شركات الأشخاص – شركات الأموال) (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٧.
٢٣. هاني دويدار، القانون التجاري (التنظيم القانوني للتجارة – الملكية التجارية والصناعية – الشركات التجارية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.
٢٤. هشام زوين، الموسوعة العملية في تأسيس الشركات التجارية والمدنية وممارسات البورصة وهيئة سوق المال ومشكلات غسل الأموال في ضوء الفقه والقضاء والتشريع والمحاماة، المجلد الثاني، الطبعة الثانية، مركز محمود للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

- **ثانيًا: المراجع المتخصصة:**

١. أحمد محمد باز، اندماج الشركات التجارية من الوجهة القانونية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة.
٢. إلياس ناصيف، الشركات التجارية (تحويل الشركات وانقضاؤها واندماجها)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.
٣. بن نولي زرزور، الطبيعة القانونية لاندماج الشركات التجارية – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠١٧.
٤. جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير، أثر الخصخصة على العلاقة الناشئة عن عقد العمل (دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والمصري)، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى (مصر)، ٢٠٠٨.
٥. حسام الدين عبدالغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
٦. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى (مصر)، ٢٠٠٧.

٧. سالم بن سلام بن حميد الفليتي، أثر اندماج الشركات على عقود العمل في التشريع العُماني (دراسة وصفية تحليلية)، الطبعة الأولى، مكتبة الدراسات العربية للنشر والتوزيع، سلطنة عُمان/ نزوى، ٢٠٢٢.

٨. سالم بن سلام بن حميد الفليتي، حوكمة الشركات المساهمة العامة في سلطنة عُمان، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن/عمَّان، ٢٠١٠م.

٩. سامر سمير تجم الدين، تغيير الشكل القانوني لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة التضامن وشركة المساهمة العامة "دراسة قانونية"، رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، ٢٠٠٩/٢٠١٠، كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت، الأردن، صفحة (٢١).

١٠. صبري مصطفى حسن السبك، النظام القانوني لتحول الشركات (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٢.

١١. عاطف ياسين الشريف، اندماج وتقسيم وتغيير الشكل القانوني للشركات التجارية، مطابع العاصمة، مكان النشر، ٢٠٢٠.

١٢. محمد توفيق سعودي، تغير الشكل القانوني للشركة محدودة المسؤولية، الطبعة الأولى، ١٩٨٨.

١٣. مراد منير فهيم، تحول الشركات (تغير شكل الشركة)، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦.

١٤. مهند إبراهيم على فندي الجبوري، النظام القانوني للتحول إلى القطاع الخاص (الخصخصة)، الطبعة الأولى، دار الحمد للنشر والتوزيع، عمَّان، ٢٠٠٧.

١٥. هلمت محمد أسعد، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية – دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة،٢٠١٧.

- **ثالثًا: الرسائل العلمية.**

١. أحمد عبدالوهاب سعيد أبو زينة، **الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية: دراسة مقارنة (القانون الفلسطيني، الأردني، المصري)**، رسالة لنيل درجة الدكتوراة في الحقوق، ٢٠١٢، كلية الحقوق جامعة القاهرة، القاهرة، صفحة (١٠٧).

٢. أسماء الوافي وياسمين بهلول، **النظام القانوني لانقسام الشركات التجارية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، ٢٠١٨/٢٠١٧، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة/الجزائر، صفحة (١٧-١٩).

٣. أمجد حسن عبدالله العزام، **الجوانب القانونية لتحول شركة التوصية البسيطة إلى الشركة محدودة المسؤولية في قانون الشركات الأردني – دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراة، ٢٠١٥، جامعة العلوم الإسلامية العالمية/ كلية الدراسات العليا، عمَّان.

٤. صفاء بنت سعيد بن سالم الشريقية، **تحول الشركات وفقًا لقانون الشركات التجارية العُماني ٢٠١٩/١٨ – دراسة مقارنة**، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحقوق تخصص: القانون التجاري، ٢٠٢٠، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عُمان.

٥. طاهر بشير، **اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري**، أطروحة متممة لنيل شهادة دكتوراة العلوم تخصص القانون، ٢٠١٦/٢٠١٥، جامعة الجزائر، الجزائر.

٦. عبدالله بن أحمد بن خلفان السعدي، **الحماية القانونية لأقلية المساهمين في شركة المساهمة العامة في القانون العُماني – دراسة تحليلية مقارنة**، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص تخصص: القانون التجاري، ٢٠٢٤، جامعة الشرقية، سلطنة عُمان، صفحة.

٧. مجدي محمود فرحان الوردات، **تحول الشركة محدودة المسؤولية إلى شركة مساهمة عامة (دراسة تحليلية في القانون الأردني)**، رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون التجاري، ٢٠١٢- ٢٠١٣، كلية القانون جامعة اليرموك، الأردن.

٨. محمد شحي، **تحويل شكل الشركات التجارية**، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، ٢٠٢١/٢٠٢٢، كلية الحقوق بجامعة سيدي محمد بن عبدالله بفاس، المغرب.

- **رابعًا: البحوث والمقالات.**

١. بن سالم أحمد عبدالرحمن، وبن يامنة منال، **تغيير الشكل القانوني للشركات التجارية (دراسة في الأسباب والنطاق)**، مجلة القانون الخاص (Journal of Private Low)، المجلد الثاني، العدد (٢)، الصفحات (٥-٢٣).

٢. راسم قصارة، ومرتضى عبدالله، **إعادة هيكلة الشركات في مواجهة العلاقات الشغلية في القانون التونسي – دراسة مقارنة**، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٤، المجلد (١٤) العدد (٢).

٣. شريف محمد أحمد عبدالجواد، **موقف إيطاليا من أزمة السويس ١٩٥٦**، مجلة بحوث الشرق الأوسط، المجلد العدد (٤٥).

٤. المجلة العربية للنشر العلمي (AJSP)، (الإصدار الخامس – العدد السادس والأربعين)، الأردن، ٢٠٢٢/٠٨/٠٢م.

٥. محمد عبدالمنعم عبدالحفيظ عموري، **قرار تأمين قناة السويس ما بين التخطيط والتنفيذ ٢٦ يوليو ١٩٥٦م**، المجلة العلمية لكلية الآداب – جامعة أسيوط، العدد (٨٠)، الصفحة.(461)

٦. محمود محمد الحبيب، قضية تأميم النفط العراقي، المعرفة (وزارة الثقافة العراقية)، العدد (٩١)، الصفحة (١٧).

٧. نور الدين لعرج، **التحويل الإلزامي للشكل القانوني للشركات التجارية في التشريعين المغربي والقطري**، مجلة القضاء التجاري، العدد (٨/٧).

- **خامسًا: مجموعة الأحكام.**

١. المبدأ رقم (٤١) ، الطعن رقم (٢٠٢١/٨٥٩) ، ٢٠١٩/٦/٩م، مجموعة الأحكام الصادرة عن دوائر المحكمة العليا (العمالية – التجارية – الإيجارات) والمبادئ المستخلصة منها في الفترة

من ٢٠٢٠/١٠/١وحتى ٢٠٢١/٩/٣٠م (السنة القضائية الحادية والعشرون)، المكتب الفني بالمحكمة العليا بسلطنة عُمان، ٢٠٢٣.

- **سادسًا: التشريعات.**

١. الجريدة الرسمية، الأعداد: (٧٧١، ٧٧٢، ١٣٠٠، ١٣٤٠، ٥٦، ٥٣٤، ١٢٨١، ١٣٨١، ١٤١٣).
٢. قانون الإفلاس العُماني الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٩/٥٣).
٣. القانون التجاري اللبناني الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم: (٣٠٤ بتاريخ ١٩٤٢/١٢/٢٤م).
٤. القانون المدني الأردني لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته.
٥. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.
٦. القانون المصرفي العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم: (٢٠٢٥/٢م).
٧. قانون التخصيص العُماني الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٤/٧٧).
٨. قانون التخصيص العُماني الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٩/٥١).
٩. قانون السجل التجاري العُماني الصادر بموجب المرسوم السلطاني العُماني رقم (١٩٧٤/٣).
١٠. قانون الشركات التجارية الأردني رقم (٢٢ لسنة ١٩٩٧) وتعديلاته.
١١. قانون الشركات التجارية الإماراتي الصادر بقانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١م.
١٢. قانون الشركات التجارية البحريني، الصادر بموجب المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، والمعدل بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٠م.
١٣. قانون الشركات التجارية العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل لسنة ٢٠٠٤.
١٤. قانون الشركات التجارية العُمانية الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٩/١٨).
١٥. قانون الشركات التجارية الكويتي رقم (١ لسنة ٢٠١٦)، الصادر بموجب المرسوم الأميري بتاريخ ٢٤/يناير/٢٠١٦م.
١٦. قانون الشركات التجارية المصري رقم (١٥٩ لسنة ١٩٨١) وتعديلاته.

١٧. قانون العمل المصري رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٥م.
١٨. قانون المعاملات المدنية الإماراتي.
١٩. قانون المعاملات المدنية العُماني الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٣/٢٩).
٢٠. قانون تنظيم وتخصيص قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به، الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٤/٧٨).
٢١. قانون سوق رأس المال، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم: (٩٨/٨٠).
٢٢. قانون شركات التأمين العُماني الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم: (٧٩/١٢) وتعديلاته.
٢٣. قانون عدد (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ المؤرخ في ٣ نوفمبر ٢٠٠٠ يتعلق بإصدار مجلة الشركات التجارية التونسي.
٢٤. اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية الكويتي، الصادرة بموجب قرار وزير التجارة والصناعة الكويتي رقم: (١ لسنة ٢٠١٦)، بتاريخ ١٢/يوليو/٢٠١٦م.
٢٥. اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية المصري الصادر بالقرار الوزاري رقم (٩٦ لسنة ١٩٨٢).
٢٦. لائحة الشركات التجارية العُمانية الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (٢٠٢١/١٤٦).
٢٧. مجلة الشغل التونسية الصادرة بموجب قانون عدد ٢٧ لسنة ١٩٦٦.
٢٨. المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم (٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥).
٢٩. نظام الإفلاس السعودي، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم: (م/ ٥٠) بتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٨هـ
٣٠. نظام التخصيص السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٦٣) بتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٠٥هـ.
٣١. نظام الشركات السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم: (م/١٣٢) بتاريخ ١٤٤٣/١٢/١هـ الموافق ٢٠٢٢/٦/٣٠م.

- **ثامنًا المعاجم اللغوية وكتب التفسير.**

١. إبراهيم مصطفى وآخرين، المعجم الوسيط، الجزء الأول، دار الدعوة، القاهرة.

٢. أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تفسير البغوي (معالم التنزيل)، الطبعة الأولى، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٢.

٣. الخليل بن أحمد الفراهيدي الأزدي، كتاب العين، الجزء الثاني.

٤. محمد بن يعقوب بن السراج الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الجزء الأول، الطبعة الأولى، شركة أبناء شريف الانصاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٩.

٥. محمد بن يوسف أطفيش، تيسير التفسير، الجزء الحادي عشر، الطبعة الأولى، وزارة التراث والثقافة، مسقط، ٢٠٠٥.

٦. منى جريج، معجم المصطلحات القانونية (عربي – فرنسي – إنجليزي)، الطبعة الثانية، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ٢٠٠٩.

٧. منير البعلبكي، المورد (قاموس إنكليزي – عربي)، الطبعة التاسعة والعشرون، دار النشر، دار العلم للملايين، ١٩٩٥.

- **رابعًا: المواقع الالكترونية.**

١. الموقع الالكتروني (حماة الحق) عبر الرابط:

(https://jordan-lawyer.com/2021/08/13/merger-of-companies-in-jordanian-law/).

٢. الموقع الالكتروني لقناة الجزرة الإخبارية عبر الرابط:

(https://www.aljazeera.net/ebusiness/2001/6/29/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1-%D9%8A%D9%84%D8%BA%D9%8A-%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A7-%D8%A8%D8%AA%D9%82%D8%B3%D9%8A%D9%85-

%D9%85%D8%A7%D9%8A%D9%83%D8%B1%D9%88%D8%B3%D9
.(%88%D9%81%D8%AA

٣. الموقع الالكتروني لجريدة الشرق القطرية على الرابط:
(https://al-
sharq.com/article/27/11/2014/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%
D9%84%D9%85%D8%A7%D9%86-
%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D8%B1%D9%88%D8%A8%D9
%8A-%D9%8A%D8%B5%D9%88%D9%91%D8%AA-
%D9%84%D8%B5%D8%A7%D9%84%D8%AD-
%D8%AA%D9%82%D8%B3%D9%8A%D9%85-
.(%D8%AC%D9%88%D8%AC%D9%84

٤. الموقع الالكتروني لموقع هيئة قناة السويس على الرابط :
(https://www.suezcanal.gov.eg/Arabic/About/CanalTreatiesAndDecrees
،/Pages/NationalizationDecree.aspx)

٥. (https://www.almaany.com/ar/dict/ar-
،(/ar/%D8%A7%D9%86%D8%AF%D9%85%D8%A7%D8%AC

٦. (https://alwatan.om/details/327133)، ٢٠٢٤/٠٧/٢٠م، مقال في جريدة الوطن العُمانية للدكتور سالم الفليتي بعنوان: في ظل القانون الجديد هل الوقت ملائم لتحول الشركات إلى مساهمة عامة؟